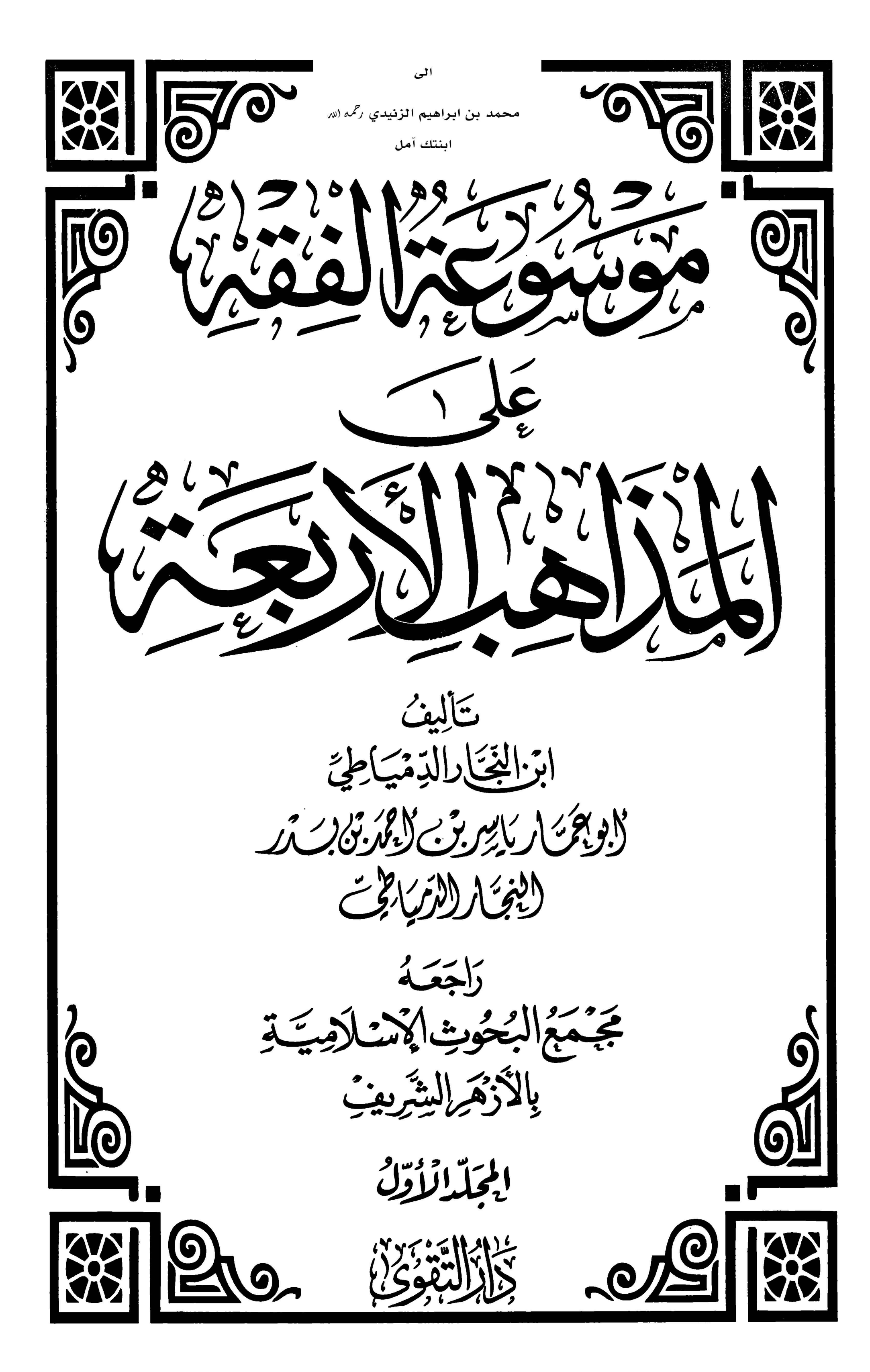


الى

محمد بن ابراهيم الزنيدي رحمه الله

ابنتك آمل

موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي

راجعه

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

المجلد الأول

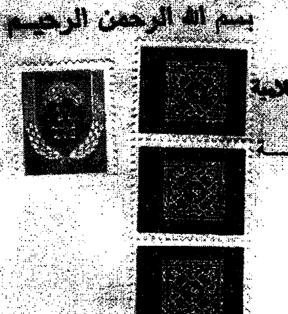
دار التقوى

نموذج رقم «١٧»

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهـــر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحـوث والتأليف والترجمـة

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation



سجل ١٦٦٢٦

السـيد / ياسر أحمد بدر النجار

السـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ـ وبعـد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الأول/ الطهارة تأليفكم ... ٤١٥ صفحة ......

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعـه ونشره على نفقتـكم الخـاصة . وفي حالة الزيادة أو النقصان يعتبر التصريح لاغيا

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبـع .

واللـه المـوفق ،،،

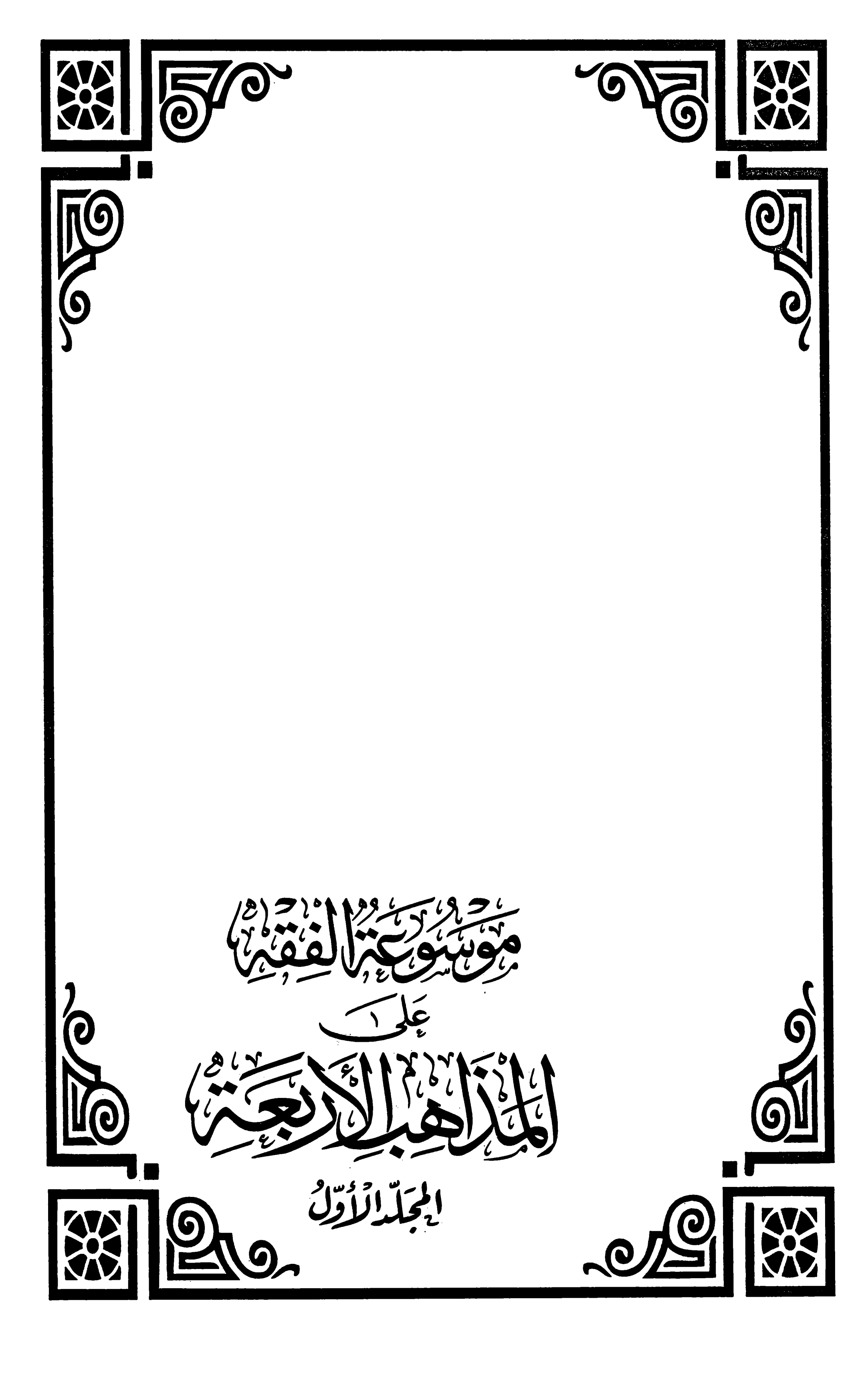
والسـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مـدير عـام
إدارة البحوث والتـأليف والترجمـة

تحريرا في / / ١٤
الموافق ١٦ / ٢ / ١٩٩٠

يعتمد الأمين العام
٩٠/٢/٢٥

الأمين المساعد للثقافة


موسوعة الفقه
على
المذاهب الأربعة
المجلد الأول

اسم الكتاب : موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة
تأليف : ابن النجار الدمياطى
القطع : ١٧/ ٢٤سم
عدد الصفحات : ٥٤٤ صفحة
سنة الطبع : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م (طبعة جديدة)
الناشر : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع
طباعة : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع القانوني
13618/2011
الترقيم الدولي: 978-977-429-169-6

المجلد الأول

دار التقوى
للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥١٤١٧٠٤ / ٤٤٧١٥٥٠٦ ٠٠٢٠٢ ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١

E-mail: dar-altakoa@hotmail.com
altakoabook@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الفقة على المذاهب الأربعة

الحمد لله مُسبغ النِّعم، ومُسوغ القسم، والمنفرد بالقدم وبارئ النسم، علي ما وفق مَن اجتباه من عباده للتفقه في الدين، ونوَّه بذلك في الذِّكر الحكيم فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أحمده سبحانه علي ما شيَّد بمنهج دينه أركان الشريعة الغرَّاء، وسدَّد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء، سبحانه عمَّ فضلُه وإحسانُه، وَأَتَمَّ حجته وبرهانه، وظهر أمره وسلطانه، سبحانه ما أعظم شانه.

أسبغ علينا بفضله ملابس إنعامه، وبصرنا من شرعه بحلاله وحرامه، أحمده حمداً يفوق حمد الحامدين، وأشكره شكراً عدد الأيام والسنين.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له العالم بانقياد الأفئدة وامتناعها، المطلع علي ضمائر القلوب في حالة افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الأبرار المبعوث من أطهر بيت في مضر بن نزار المبعوث رحمة للعالمين، ونور لسائر الخلائق إلي يوم الدين، أرسله حين درست أعلام الهدى، وظهرت أعلام الرَّدى، وانطمس منهج الحق وعفا، وأشرف مصباح الصدق علي الانطفا، فأعلى من الدين معالمه، ومن حكم الشرع دلائله، فانشرح به صدور أهل الإيمان، وانزاحت به شبهات أهل الطغيان، ﷺ ما دامت السماء والأرض هذه في سموها وهذه في اتساعها، وعلي آله البررة، وصحبه الخيرة، مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم، وخلفاء الدين، وحلفاء اليقين، الذين بلغوا من محاسن الفضائل الغاية، ووصلوا من مكارم

الفواضل نهاية النهاية، الحافظين لمعالم الدِّين عن الاندراس والانطماس، الذين كسروا جيوش المردة، وفتحوا حصون قلاعها، وهجروا في محبة داعيهم إلي الله الأوطار والأوطان، ولم يعاودوها بعد وداعها وحفظوا علي أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله حتى أمنت بهم السنة الشريفة من ضياعها.

وبعد: فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفاً، وتطلع في سماء العلا كواكبها شرفاً، فلا مِرية في أن الفقه أجلها قدراً، وأعلاها فخراً وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة؛ لأن به يُعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام، وتبين مصابيح الهدي من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة وأساسها، وقلب الحقيقة الذي إذا صلح صلحت، فهو أولى ما أنفقت فيه نفايس الأوقات، وشمَّر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلي الاهتمام به المسارعون إلي المكرمات، وسارع إلي التحلي به مستبقوا الخيرات، وقد تظاهر علي ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات والأحاديث الصحيحة النبوية المشهورات، ولا ضرورة إلي الإطناب بذكرها هنا لكونها الواضحات الجليات.

وقد امتن الله سبحانه وتعالى علي هذه الأمة بإبقاء طائفة منها علي الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم علي ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم واقتداءهم بأئمتهم وفقائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدي بها، وينتهي إلي رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء أثرهم ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقي ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يُفتِي فقهاءُ

الإسلام، وهم الأئمة الأربعة الأعلام: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، عليهم من الله الرحمة الواسعة والرضوان، فلله درهم، هم نجوم السماء، تشير إليهم بالأكف الأصابع، وشم الأنوف يخضع إليهم كل شامخ الأنف رافع، حلقوا على سور الإسلام كسوار المِعصم في اليد، زيَّن الله الأرض بمواطئ أقدامهم، فهم أصحاب الفضل علي أهل المشارق والمغارب، فقد ملأ علمهم الأفاق، وأذعن لهم أهل الخلاف والوفاق، فجزاهم الله عن صنيعهم جزاءً موفوراً، وجعل عملهم متقبلاً وسعيهم مشكوراً، ولم تزل الأئمة الأعلام، قديماً وحديثاً كل منهم مُذعِن لفضلهم، ومُشتغِل بقراءة كتبهم.

من أجل ذلك جمعت هذا الكتاب **(الفقه علي المذاهب الأربعة)** جمعت فيه أقوال الأئمة عليهم من الله الرحمة والرضوان**(قدر استطاعتي)** وكذلك تلامذتهم وكان عملي في هذا الكتاب **(بعد ترجمة عن الأئمة الأربعة ومقدمة ذكرت فيها أسباب اختلافهم، وهل الحق واحد أو كل مجتهدٍ مصيب)** ما يلي:

أولاً: أجمع أقوال المذاهب الأربعة في كل مسألة.

ثانياً: أذكر الأدلة التي استدلوا بها سواء أكانت صحيحة أم ضعيفة سواء من جهة النص **(قرآنا وسنة)** أم القياس أم غيرهما.

ثالثاً: أقوم بتخريج الأحاديث التي استدلوا بها وأبين صحيحها من سقيمها.

رابعاً: أعتمد علي كلام الشيخ الألباني رحمه الله في الأحاديث التي خارج الصحيحين صحة وضعفاً في جُل الكتاب إن لم يكن في كله؛ لكي يكون الكتاب على وتيرة واحدة.

خامساً: أذكر جميع الأقوال في كل مذهب: الراجح والمرجوح والمشهور وغير المشهور في المذهب، وكذلك الروايات عن الإمام الواحد أذكرها وأبين مَن اختارها من أصحابه.

سادساً: أذكر المصادر التي وقفتُ عليها ونقلتُ منها أقوال العلماء في الهامش.

سابعاً: اعتمدتُ علي أقوال كل مذهب من كتب المذهب نفسه سواء المتقدمين منهم أم المتأخرين.

ثامناً: أرجح الصحيح من غيره في كل مذهب ولا أرجح المسألة.

وفي الختام يعلم الله أني قد اجتهد في هذا الكتاب قدر استطاعتي وشمَّرتُ عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله المعونة والسداد، والهداية إلي سبيل الرشاد، وأستغفر الله، تعالي، عما يقع لي من الخلل في بعض المسائل، فإن الإنسان محل النسيان، وأسأل من وقف عليه أن يستر زللي، فإن بضاعتي مزجاة، ولست من أهل هذا الميدان، ولكني متطفل علي ذلك، لست من فرسان تلك المسالك، وإني أسأله تعالي أن يعفو من صحائفنا ما زل به البنان، أو أخل به البيان، وأن يتقبل منا ما سطرناه، وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا حتى نتمنى أننا ما كتبناه وما قرأناه، اللَّهم يا مُحَوِّل الأحوال حوِّل حالنا إلي أحسن حال، بحولك وقوتك يا عزيز يا متعال.

هذا وصل اللَّهُم وسلم علي سيدنا محمد سيد الأنام وعلي آله وأصحابه البررة الكرام وأتباعه إلي منتهي الإسلام.

كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ

أَبِو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرٍ بْنِ النَّجَّارِ

٠١٦٢٢٦٠٩٢٩٥

Yasserbadr40@yahoo.com

ترجمة الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى:[١]

أولاً: ترجمة الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت:

هذا الإمام تباينت أقوال الناس فيه تبايناً بليغاً، فمن مُعَظِّمٍ أشد تعظيم، فمُقِّدم له على جميع العلماء، وهم متعصبة الأحناف، وفي مقابلهم مَنْ انتقصه، وطعن في حفظه وفضله، وقد ساق الخطيب رحمه الله في ترجمته أقوال الفريقين، إلا أن أسانيد مَنْ طعن فيه الغالب عليها الضعف الشديد، ومع تتبع سيرته وانتقاء أبعد الروايات عن الغلو والقصور، اتضحت لنا بفضل الله عز وجل الأمور، وظهر ما أخبر به الحربي: لا يقع في أبي حنيفة إلا جاهل أو حاسد.[٢]

وإذا كان الأصل في المسلم حسن الظن، فكيف بمن شهد له علماء عصره الأثبات بالعدالة والفقه والشرف والفضل، وكيف بمن امتلأت قلوب المسلمين بمحبته، وشغلت الألسنة بالثناء عليه،وقد قال النبي ﷺ: **«تلك عاجل بشري المؤمن»**رواة مسلم.

الإمام أبو حنفيه النعمان ابن ثابت:

قال التاج السبكي: ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلي كلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتي ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن، فدونك، وإلا فاضرب صفحاً عما جري بينهم، فإنك لم تخلق لهذا، فاشتغل بما يعنيك، ودع ما لا يعنيك، ولا يزال طالب العلم عندي نبيلاً حتى يخوض فيما جري بين السلف الماضين، ويقضي لبعضهم على بعض، فإياك ثم إياك أن تصغي إلي ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن

---

(١) نقلاً من كتاب أعلام السلف لفضيلة الشيخ الدكتور أحمد فريدحفظه الله.

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

صالح والنسائي، أو بين أحمد والحارس بن أسد المحاسبي... وهلم جراً، إلي زمان العز بن عبد السلام، والتقي بن أبي الصلاح، فإنك إذا اشتغلت بذلك، خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربما لم تفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي والسكوت عما جري بينهم، كما نقول فيما جري بين الصحابة رضوان الله عليهم.(١)

عن يحيي بن معين قال: سمعت يحيي القطان يقول: جالسنا- والله- أبا حنيفة، وسمعنا منه، وكنت -والله - إذا نظرت إليه، عرفت في وجهه أنه يتقي الله ﷻ.(٢)

وقال سفيان بن عيينة: ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة.(٣)

وروى الخطيب بسنده أبياتاً مدح فيها ابن المبارك أبا حنيفة رحمه الله فقال:

رَأيتُ أبَا حَنيفَةَ كُلَّ يَوم ... يزيدُ نبالةً ويزيدُ خيرا

وينطقُ بالصوابِ ويصطفيهِ ... إذا ما قالَ أهلُ الجورِ جُورا

يقايسُ منْ يقايسهُ بلبٍّ ... فَمَن ذَا يَجْعلُون لَهُ نَظيرَا

كَفَانَا فَقْد حَمَّادٍ وَكَانَت ... مصيبتنَا به أمراً كبيرا

فردَّ شماتَة الأعداءِ عنَّا ... وأبدَى لعبده علماً كثيرا

رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ... ويطلب علمه بحراً غزيرا

إذا ما المشكلات تدافعتها ... رجال العلم كان بها بصيرا(٤)

---

(١) نقلاً عن الخيرات الحسان (١٠٣، ١٠٤) والأولي أن ترحم علي العلماء، ويقتصر الترضي علي الصحابة الكرام.

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٢).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٠).

وبعد: فلسنا مع متعصبة الأحناف الذين يرفعون الإمام أبا حنيفة فوق جميع علماء الأمة، أو الذين يعتقدون أن رسول الله ﷺ بشر به، وأنه لقي جمعاً من الصحابة، وروي عنهم كما أننا كذلك لسنا مع الذين يطعنون فيه ويجرحونه، وينسبون إليه الأقاويل الشنيعة ظلما وبهتانا، بل نعتقد أنه إمام من أئمة المسلمين، طيب السيرة والسريرة، سارت بعلومه الركبان، وانتشر علمه في سائر البلدان، ونُشْهِدُ اللهَ ﷻ على حُبنا له، وهو من أئمة الاجتهاد، مأجور على كل حال، إما أجراً كاملاً إن كان مصيباً، وإما أجراً ناقصاً إن أخطأ، وهو معذور إن أخطأ، والأئمة الأربعة الكرام لهم من المنزلة الخاصة في قلوب المسلمين، لانتفاع الناس بعلومهم، ولعل لهم من سريرة الخير ما رفع الله بهم منارهم، وأبقى على مر الزمان ذكرهم، فنسأل الله ﷻ أن يميتنا على حبهم، وأن يحشرنا في جمعهم، يوم يُحشر المرء مع من أحب، وصلِ الله عليه وسَلِّمْ وبارِكْ على محمد وآله وصحبه وسلمْ.

١- اسمه ومولده وصفته:

اسمه: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، مولى بني تميم بن ثعلبة، **وقيل:** سبب تكنيته بأبي حنيفة ملازمته للدواة المسماة: حنيفة، بلغة العراق.

مولده: ولد سنة ثمانين بالكوفة، في خلافة عبد الملك بن مروان، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قَدِمَ عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم.

صفته: قال أبو يوسف رحمه الله: كان رَبْعة، من أحسن الناس صورة، وأبلغهم نطقاً، وأكملهم إيراداً، وأحلاهم نغمة، وأبينهم حجة على مَنْ يريد.

وقال حماد ولده: كان طويلاً يعلوه سُمرة، جميلاً حسن الوجه، هيوبـاً، لا يتكلم إلا جواباً ، ولا يخوض فيما لا يعنيه.

قال أحمد بن حجر الهيثمي: ولا تنافي بين كونه ربعة، وبين كونه طويلاً، لأنه قد يكون مع كونه ربعة أقرب إلى الطول.

وقال ابن المبارك: كان حسن الوجه، حسن الثياب.(١)

وقال عبد الرحمن بن محمد بن المغـيرة: رأيـت أبـا حنيفـة شـيخاً يفتـي الناس بمسجد الكوفة، على رأسه قلنسوة سوداء طويلة.(٢)

٢- ثناء العلماء عليه والرد على من طعن فيه:

قال الفضيل بن عيـاض: كان أبو حنيفة رجلاً فقيهـاً، معروفـاً بالفقـه، مشهوراً بالورع، وواسع المال، معروفا بالأفضال على من يطيـف بـه، صـبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، فكان يحسن أن يدل على الحق، هارباً من مال السلطان.(٣)

وزاد ا بن الصباح: وكان إذا وردت عليه مسألة فيهـا حـديث صـحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا قاس، وأحسن القياس.(٤)

وعن أبي بكر بن عياش قال: مات عمر بن سعيد أخـو سـفيان، فأتينـا نعزيه، فإذا المجلسُ غـاصٌّ بأهلـه، وفـيهم عبـد الله بـن إدريـس، إذ أقبـل أبوحنيفة في جماعة معه، فلما رآه سفيان، تحرك من مجلسه، ثـم قـام فاعتنقـه، وأجلسه في موضعه، وقعد بين يديه. **قال أبو بكر:** فاغتظت عليه. **وقـال ابـن**

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٠).

(٣) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان (٣٢).

(٤) سير أعلام البلاء (٦/ ٣٩٩).

إدريس: ويحك ! ألا تري؟ فجلسنا حتى تفرق الناس، فقلت لعبد الله بن إدريس: لا تقم حتى نعلم ما عنده في هذا. فقلت: يا أبا عبد الله، رأيتك اليوم فعلت شيئاً أنكرته، وأنكره أصحابنا عليك. قال: وما هو؟ قلت: جاءك أبو حنيفة، فقمت إليه، وأجلسته في مجلسك، وصنعت له صنيعاً بليغاً، وهذا عند أصحابنا منكر.

فقال: ما أنكرت من ذاك؟ هذا رجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه، قمت لسنه، وإن لم أقم لسنه، قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه، قمت لورعه، فأحجَمَنى، فلم يكن عندي جواب.(1)

وعن أبي وهب محمد بن مزاحم قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: رأيت أعبد الناس، ورأيت أورع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس، فعبد العزيز بن أبي رواد، وأما أورع الناس، فالفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس، فسفيان الثوري، وأما أفقه الناس، فأبو حنيفة.

ثم قال: ما رأيت في الفقه مثله.(2)

وعن يحيي بن معين قال: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.(3)

وعن أبي وهب محمد بن مزاحم قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة، وسفيان، كنت كسائر الناس.(4)

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٨).

وعن الشافعي قال: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ **قال:** نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته.(١)

وعن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة ورعاً تقياً مفضلاً على إخوانه.(٢)

وقال شريك قال: كان أبو حنيفة طويل الصمت، كثير العقل.(٣)

وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أحلم من أبي حنيفة.(٤)

وعن أبي معاوية الضرير قال: حب أبي حنيفة من السنة.(٥)

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.(٦)

وقال الذهبي: وكان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه، والعبادة، والورع، والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة.(٧)

وقال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون: أيهما أفقه، الثوري أو أبو حنيفة؟**فقال:** أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث.(٨)

قال في هامش السير: وأما ما يؤثر عن النسائي وابن عدي من تضعيفهما لأبي حنيفة من جهة حفظه، فهو مردود لا يعتد به في جنب توثيق أئمة الجرح والتعديل، من أمثال على بن المديني، ويحيي بن معين، وشعبه،

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٠).

(٦) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٠).

(٧) العبر (١/ ١٦٤).

(٨) تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨).

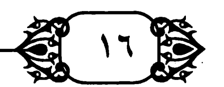
وإسرائيل بن يونس، ويحيي بن آدم، وابن داود الخريبي، والحسن بن صالح، وغيرهم، فهؤلاء كلهم معاصرون لأبي حنيفة، أو قريبو العهد به، وهم أعلم الناس به، وأعلم من النسائي وابن عدى. وأمثالهما من المتأخرين عن أبي حنيفة بكثير كالدارقطني الذي ولد بعد مائتي سنة من وفاة أبي حنيفة، فقول هؤلاء الأئمة الأقرب والأعلم أحري بالقبول، وقول المتأخرين زمناً أجدر بالرمى في حضيض الخمول. **وقد نقل الشيخ بن حجر المكى في «الخيرات الحسان» (ص: ٣٤) قول شعبة بن الحجاج في أبي حنيفة**: كان - والله - حسن الفهم، جيد الحفظ. وهذا نص صريح في قوة حفظه، صادر عمن هو مشهود له بالإمامة، وبالتدين، والتشدد في نقد الرجال، وبهذا القول الرشيد يسقط كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون، من متقدم ومتأخر، من ضعف هذا الإمام العظيم.[١]

وقال السبكي: ضرورة نافعة لا تراها في شيء من كتب الأصول، فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت غراً بالأمور، أو فدماً مقتصراً على منقول الأصول، حسبت أن العمل على جرحه، فإياك، والحذر كل الحذر، من هذا الحسبان، بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومُزَكُّوه، ونَدُرَ جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، مِنْ تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلي الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة، وإذا ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه الهالكون.[٢]

---

(١) هامش سير أعلام النبلاء، بتحقيق/ حسين الأسد، وإشراف/ شعيب الأرناؤوط (٦/ ٣٩٢).

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل (٥٤، ٥٩) باختصار.



٣- عبادته رحمه الله:

عن أسد بن عمرو: أن أبا حنيفة رحمه الله صلي العشاء والصبح بوضوءٍ أربعين سنة.(١)

وعن بشر بن الوليد عن القاضي أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعت رجلاً يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل. فقال أبو حنيفة: والله، لا يُتحَدَّثُ عني بما لم أفعل، فكان يُحيي الليل صلاة وتضرعاً ودعاء.(٢)

وعن المثني بن رجاء قال: جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقاً أن يتصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة، تصدق بمثلها.(٣)

وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يُسمي: الْوِتَد، لكثرة صلاته.(٤)

وعن يحيي بن عبد الحميد الحِمَّاني عن أبيه أنه صحب أبا حنيفة ستة أشهر، قال: فما رأيته صلي الغداة إلا بوضوء عشاء الآخرة، وكان يختم كل ليلة عند السحر.(٥)

وعن القاسم بن معن: أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قول تعالى: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦] ويبكي ويتضرع إلي الفجر.(٦)

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠١).

(٥) الخيرات الحسان (٥١).

(٦) الخيرات الحسان (٥٢).

وقال الفضل بن دكين: رأيت جماعة من التابعين وغيرهم، فما رأيت أحسن صلاة من أبي حنيفة، ولقد كان قبل الدخول في الصلاة يبكي ويدعو.[١]

وقالت أم ولد لأبي حنيفة: ما توسَّد فراشاً بليل منذ عرفته، وإنما كان نومه بين الظهر والعصر بالصيف، وأول الليل بمسجده في الشتاء.[٢]

وقال ابن أبي رواد: ما رأيت أصبر على الطواف والفتيا بمكة منه، إنما كان كل الليل والنهار في طلب الآخرة والنجاة، ولقد شاهدته عشر ليالٍ، فما رأيته نام بالليل، ولا هدأ ساعة من نهار، من طواف وصلاة أو تعليم.[٣]

وعن سفيان بن عيينة قال: ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة.[٤]

٤- ورعه رحمه الله:

عن عبد الله بن المبارك قال: قدمت الكوفة، فسألت عن أورع أهلها، فقالوا: أبو حنيفة.[٥]

وقال مكي بن إبراهيم: جالست الكوفيين، فما رأيت أورع من أبي حنيفة.[٦]

---

(١) الخيرات الحسان (٥٢).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٨).

(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨).

(٥) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٨).

(٦) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٨).

وعن على بن حفص البزار قال: كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يجهز عليه، فبعث إليه رفقة بمتاع، وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيباً، فإذا بعته فبين، فباع حفص المتاع ونسي أن يبين، ولم يعلم لمن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله.(١)

٥- سماحته وكرمه رحمه الله:

عن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة رجلاً ورعاً، فقيهاً محسوداً، كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه، كثير الافضال على إخوانه.(٢)

وعن حفص بن حمزة القرشي قال: كان أبو حنيفة ربما مر به الرجل، فيجلس إليه لغير قصد ولا مجالسة، فإذا قام سأل عنه، فإن كانت به فاقة وصله، وإن مرض عاده، حتى يجره إلي مواصلته، وكان أكرم الناس مجالسة.(٣)

٦- إتّباعه للسنة رحمه الله:

عن سعيد بن سالم البصرى قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لقيت عطاء بمكة فسألته عن شيء، فقال: مِنْ أين أتيت؟ قلت: من أهل الكوفة قال: أنت من القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم. قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب. قال: فقال لي عطاء عرفت، فلزم.(٤)

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٨).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣١).

قال العلامة أحمد بن حجر الهيثمي المكي: اعلم أنه يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه: إنهم أصحاب الرأي، أن مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلي أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على قول أصحابه، لأنه براء من ذلك.

فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه: أنه أولاً يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد، فبالسنة، فإن لم يجد، فبقبول الصحابة،[(١)] فإن اختلفوا، أخذ بما كان أقرب إلي القرآن أو السنة من أقوالهم، ولم يخرج عليهم، فإن لم يجد لأحد منهم قولاً، لم يأخذ بقول أحد من التابعين، بل يجتهد كما اجتهدوا.

وقال الفضيل بن عياض: إن كان في المسألة حديث صحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس.

وقال ابن المبارك «رواية عنه»: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين، زاحمناهم.

وعنه أيضاً: عجبا للناس! يقولون: أفتي بالرأي؟ ما أفتي إلا بالأثر.

وعنه أيضاً: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى، ولا مع سنة رسول الله ﷺ، ولا ما أجمع عليه الصحابة، وأما ما اختلفوا فيه، فنتخير من أقاويلهم أقربه إلي كتاب الله تعالى أو إلى السنة، ونجتهد، وما جاوز ذلك، فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف وقاس، وعلى هذا كانوا.[(٢)]

---

(١) أي: إذا اجتمعوا والله أعلم.

(٢) الخيرات الحسان (٤١، ٤٢).

٧- مِحْنَتُهُ رحمه الله:

عن عبد الله بن عمرو: أن بن هبيرة ضرب أبا حنيفة مائة سوط وعشرة أسواط في أن يليَ القضاء فأبي، وكان ابن هبيرة عاملَ مروان على العراق في زمن بني أمية.[١]

وعن يحيي عبد الحميد عن أبيه قال: كان أبو حنيفة يخرج كل يوم – أو قال: بين الأيام – فَيُضْرَبُ ليدخل في القضاء فأبي، ولقد بكي في بعض الأيام، فلما أطلق قال لي: كان غمُّ والدتي أشد على من الضرب.[٢]

وعن بشر بن الوليد قال: طلب المنصور أبا حنيفة فأراده على القضاء وحلف، لَيَلِيَنَّ، فأبي، وحلف، إني لا أفعل. **فقال الربيع الحاجب:** تري أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف؟ **قال:** أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني، فأمر به إلي السجن، فمات فيه ببغداد.[٣]

وقيل: دفعه أبو جعفر إلي صاحب شرطته حميد الطوسي، **فقال:** يا شيخ إن أمير المؤمنين يدفع إلي الرجل، **فيقول لي:** اقتله، أو اقطعه، أو اضربه، ولا أعلم بقصته، فماذا أفعل؟ **فقال:** هل يأمرك أمير المؤمنين بأمر وقد وجب، أو بأمر لم يجب؟ **قال:** بل بما قد وجب. **قال:** فبادر إلي الواجب.[٤]

وعن مغيث بن بديل قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع، **فقال:** أترغب عما نحن فيه؟ **فقال:** لا أصلُح، **قال:** كذبت، **قال:** فقد حكم أمير المؤمنين عليَّ أَن لا أصلح، إِن كنتُ كاذباً، وإن كنتُ صادقاً؛ فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه.

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٦).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠١)

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

وروي نحوها إسماعيل بن أبي أويس عن الربيع الحاجب. وفيها قال أبو حنيفة: والله، ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب؟! فلا أصلح لذلك. قال المنصور: كذبت، بل تصلح. فقال: كيف تحل أن تولي من يكذب؟

وقيل: إن أبا حنيفة ولي القضاء، فقضى قضية واحدة، وبقي يومين، ثم اشتكي ستة أيام، وتوفي.

وقال الفقيه أبو عبد الله الصيمري: لم يقبل العهد بالقضاء، فضرب وحبس، ومات في السجن.(١)

٨- شيوخه وتلامذته رحمه الله:

شيوخه: قال الحافظ: روي عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر بن على، وعلى بن الأقمر، وزياد بن علاقة، وسعيد بن مسروق الثوري، وعدي بن ثابت الأنصاري، وعطية بن سعيد العوفي، وأبي سفيان السعدي، وعبد الكريم أبي أمية، ويحيي بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وآخرين.(٢)

تَلامذَتُه: قال الحافظ: وعنه ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وأبو يحيي الحماني، وعيسي بن يونس، ووكيع، ويزيد بن زريع، وأسد بن عمرو بن البجلي، وحكام بن يعلى بن سلم الرازي، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعلى بن مُسْهِر، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الرزاق، ومحمد بن

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠١).

الحسن الشيباني، ومصعب بن المقدام، ويحيي بن يمان، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وأبو عبد الرحمن المقري، وأبو عاصم، وآخرون.(١)

٩- بَرَاعَتُهُ رحمه الله في الفقه:

قال يحيي بن سعيد القطان: لا نَكْذِبُ اللهَ، ما سَمَعنا أحسن من رأي أبي حنيفة.(٢)

وقال على بن عاصم: لو وُزِنَ علمُ أبي حنيفة بعلم أهل زمانه، لرجح عليهم.(٣)

وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشَّعْر، لا يعيبه إلا جاهل.(٤)

ورُوِيَ عن الأعمش: أنه سئل عن مسألة **فقال:** إنما يحسن هذا النعمان بن ثابت الخزاز، وأظنه بُورِكَ له في عمله.(٥)

وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة تَفْقَهْ، فإن إبراهيم النخعي لو كان حياً لجالسه.(٦)

وقال بن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.(٧)

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠١)، **ومن تلامذته أيضاً:** شيخ المحدثين عبد الله بن المبارك، وشيخ الزهاد داود الطائي.

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

(٧) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

قال الذهبي: الإمامة في الفقه ودقائقه مُسَلَّمةٌ إلي هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه.

وليس يصحُّ في الأذهانِ شيءٌ
إذا احتاجَ النهارُ إلى دليل

وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين رضي الله عنه ورحمه.[1]

١٠- وفاته رحمه الله:

قال الذهبي في «العبر»: وقد روي أن المنصور سقاه السم، فمات شهيداً رحمه الله.[2]

وقال الهيثمي: روي جماعة: أنه رُفِعَ إليه قدح فيه سُمٌّ ليشرب، فامتنع وقال: إني لأعلم ما فيه، ولا أُعِينُ على قتل نفسى، فَطُرِح، ثم صُبَّ في فِيه قهراً، فمات.

وقيل: إن ذلك كان بحضرة المنصور، وصح أنه لما أحس بالموت سجد، فخرجت نفسه وهو ساجد.

وقيل: الامتناع عن القضاء لا يوجب للمنصور أن يقتله هذه القتلة الشنيعة؟ وإنما السبب في ذلك أن بعض أعداء أبي حنيفة دسَّ إِلي المنصور أن أبا حنيفة هو الذي أثار عليه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على رضي الله عنه الخارج عليه بالبصرة، فخاف خوفاً شديداً، ولم يقر له قرار، وأنه قواه بمالٍ كثير، فخشي المنصور من ميله إِلي إبراهيم، لأنه – أعني: أبا حنيفة – كان

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣).

(٢) العبر (١/ ١٦٤).

وجيهاً، ذا مال واسع من التجارة، فطلبه لبغداد، ولم يجسر على قتله بغير سبب، فطلب منه القضاء مع علمه بأنه لا يقبله، لتوصل بذلك إلي قتله.[١]

واتفقوا على أنه - رَحْمَةَ الله عَلَيْهِ - مات سنة مائة وخمسين، عن سبعين سنة، قال كثيرون: وكان موته في رجب،وقيل: في شعبان،وقيل: نصف شوال، ولم يخلف غير ولده حماد.[٢]

✍✍✍✍✍

(١) الخيرات الحسان (٩٢).

(٢) الخيرات الحسان بتصرف واختصار (٩٢).

ثانياً: مالك بن أنس إمام دار الهجرة:

مالك بن أنس رحمه الله، نجم السنن، ووارث العلوم النبوية، والسنن المصطفوية، في مدينة رسول الله ﷺ.

قال الإمام الذهبي: قد كان هذا الإمام من الكبراء والسعداء، والسادة العلماء، ذا حشمة وتجمل وعبيد، ودار فاخرة، ونعمة ظاهرة، ورفعة في الدنيا والآخرة، كان يقبل الهدايا، ويأكل طيباً ويعمل صالحاً، وما أحسن قول بن المبارك فيه:

صَمُوتٌ إذا ما الصمْتُ زَيَّنَ أَهلَه
وفتَّاقُ أبكارِ الكلام المُخَتَّمِ
وعَى ما وعى القرآنُ من كلِّ حِكمَةٍ
وسِيطتْ له الآدابُ باللحم والدم[1]

وقال أبو مصعب: كانوا يزدحمون على باب مالك، حتى يقتتلوا من الزَّحْم، وكنا نكون عنده فلا يكلم ذا ذا، ولا يلتفت ذا إلي ذا، والناس قابلون برءوسهم هكذا، وكانت السلاطين تهابه، وهم قابلون منه ومستمعون، وكان يقول: لا ونعم، ولا يقول له: من أين قلت هذا؟![2]

وقال بعضهم واصفاً مالكاً رحمه الله:

يَدَعُ الجَوَابَ وَلا يُراجعُ هَيْبَةً
وَالسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الأَذْقَانِ
نُورُ الْوَقَارِ وَعزُّ سُلْطَانِ التقَى
فَهُوَ المَهِيبُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٣)، وقوله: «وسيطت»، أي: مزجت.

(٢) تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢٢).

والدارس لترجمة الإمام يقف على شيء من أسباب هذه الهيبة وهذا القبول، وقد أشرنا إلي شيء من ذلك في غضون الترجمة، فمن ذلك أنه كان كثير التعظيم لحديث النبي ﷺ فإذا أراد أن يحدث اغتسل، وتطيب، وسَرَّحَ لحيته، وجلس على منصَّةٍ، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ، ومَنْ أعز دين الله أعزه الله، ومَنْ نصر دين الله نصره الله، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، ومن ذلك قوة حجته في نصر السُّنَّة، وشدته على أهل الأهواء والبدعة، ومن ذلك احتياطه في الرواية؛ نصرةً للشريعة، فلا يَرْوِي إلا عن ثقة، ولا يَرْوي إلا عمن عُرِفَ بالرواية، وأنه من أهل الحديث، وهو الذي قال: لا يُؤخَذُ العلم عن أربعة: سفيه يلعن السفه، وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعة يدعو إلي هواه، ومن يكذب في حديث الناس، وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل، إذا كان لا يحفظ ما يحدث به.(١)

قال ابن أبي حاتم: كان مالك رحمه الله: أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صَحَّ، ولا يُحدِّث إلا عن ثقة، مع الفقة، والدِّين، والفضل، والنُّسُك.(٢)

بقي أن تعرف أن أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الكتب المصنفة في زمانه «موطأ» مالك، كما أشار الشافعي رحمه الله وذلك قبل تصنيف «الصحيحين»، والله عز وجل يغفر لنا وله، ويدخلنا وإياه جنة عالية قطوفها دانية.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٨، ٦٧).

(٢) الثقات، لأبن أبي حاتم (٧/ ٤٥٩).

١- اسمه ومولدة وصفته:

اسمه: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيْل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وعدادهم في بني تيم بن مرة من قريش، حلفاء عثمان بن عُبيد الله التيمي، أخي طلحة بن عبيد الله. (١)

مَولِدُهُ: قال الذهبي: مولد الإمام مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ ونشأ في صيانة ورفاهية، وتجمل.(٢)

صِفَتُهُ: عن مطرف بن عبد الله قال: كان مالك بن أنس طويلاً، عظيم الهامة، أصلع أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلي الشقرة.(٣)

وعن عيسي بن عمر المدني قال: ما رأيت بياضاً قط، ولا حمرة أحسن من وجه مالك، ولا أشد بياض ثوب من مالك.(٤)

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: ما رأيت أهيب من مالك، ولا أتم عقلاً، ولا أشد تقوى.(٥)

٢- ابْتِدَاءُ طَلَبِهِ لِلعِلْمِ وثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قال الذهبي: وطلب مالك العلم، وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧/ ٩٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩).

(٣) صفه الصفوة (٢/ ١٧٧)، وتاريخ الإسلام (١١/ ٣١٩).

(٤) تاريخ الإسلام (١١/ ٣١٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٦٢).

(٥) تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢٣).

شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلي أن مات.(١)

عن عبد الله بن المبارك قال: ما رأيت رجلاً ارتفع مثل مالك بن أنس ليس له كثير صلاة ولا صيام، إلا أن تكون له سريرة.(٢)

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: مَنْ أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.(٣)

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.(٤)

وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، هو حجة زمانه.(٥)

قال الذهبي: كان عالم المدينة في زمانه بعد رسوله ﷺ وصاحبه زيد بن ثابت، وعائشة، ثم ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري، ثم عبيد الله بن عمر، ثم مالك.(٦)

وقال كذلك: لم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم، والفقه والجلالة، والحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل: سعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة، والقاسم، وسالم، وعكرمة، ونافع، وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم، وابن شهاب، وأبي الزناد، ويحيي بن سعيد، وصفوان بن سليم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وطبقتهم، فلما تفانوا اشتهر ذكر مالك بها، وابن

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٧).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٣٠).

(٣) تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢٠).

(٤) حلية الأولياء (٦/ ٣١٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٧).

(٦) الثقات، لأبن أبي حاتم (٧/ ٤٥٩).

أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وفليح بن سليمان، والدراوردي، وأقرانهم، فكان مالك هو المقدَّم فيهم على الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق.(١)

قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. وقال: ما رأيت أحداً أعقل من مالك.(٢)

قال الواقدي: كان مالك يجلس في منزله على ضجاع ونمارق، مطروحة يمنة ويسرة، في سائر البيت لمن يأتي، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان مهيباً ونبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتب يقال له: حبيب، قد نسخ كتبه ويقرأ للجماعة، فإذا أخطأ، فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.(٣)

عن بقية قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك.(٤)

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٨)، وقد اشتهر في تراجم الإمام مالك، ما رواه أبو هريرة، يبلغ فيه النبي ﷺ: **«ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»**، والحديث رواه أحمد والترمذي، والحاكم والبيهقي، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، والبيهقي وأعله الإمام أحمد بالوقف، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير، ثم القطع بأن المقصود به الإمام مالك لا يمكن القطع به، وقد قال بعضهم سعيد بن المسيب، ورجح بعضهم بأنه العمري.

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٠٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٤).

٣- عِزَّةُ نَفْسِهِ وَتَوْقِيرُ لحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ:

عن ابن أبي أويس قال: كان مالك إذا أراد أن يُحدِّث، توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن من الجلوس بوقار وهيبة، ثم حدث. فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث النبي ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة، متمكناً، وكان يكره أن يُحدِّث في الطريق، وهو قائم، أو مستعجل، فقال: أحب أن يفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.(١)

وعن معن بن عيسى قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث، اغتسل، وتبخر، وتطيب، فإذا رفع أحد صوته في مجلسه، زجرة، قال: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.(٢)

وعن عمر بن المحبر الرعيني قال: قدم المهدي المدينة، فبعث إلي مالك فأتاه، فقال لهارون وموسي: اسمعا منه. فبعثا إليه فلم يجبهما، فأعلما المهدي فكلمه، فقال: يا أمير المؤمنين، العلم يُؤْتَي أهله. فقال: صدق مالك، صيرا إليه، فلما صار إليه قال له مؤدبهما: اقرأ علينا. قال: إن أهل المدينة يقرأون على العالم، كما يقرأ الصبيان على المعلم، فإن أخطئوا أفتاهم، فرجعوا إلي المهدي، فبعث إلي مالك فكلمه، فقال: سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم في الروضة من رجال، وهم يا أمير المؤمنين، سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز، ومن بعدهم أبو الزناد، وربيعة، ويحيي بن سعيد، وابن شهاب.

---

(١) صفة الصفوة (٢/ ١٧٨)، وحلية الأولياء (٦/ ٣٨٨).

(٢) تهذيب الكمال (١١/ ١١١).

وكل هؤلاء يُقرأ عليهم ولا يقرءون. فقال: في هؤلاء قدوة؛ صيروا إليه فاقرءوا عليه، ففعلوا.[١]

وعن ابن القاسم قال: قيل لمالك: لِمَ لمْ تأخذ عن عمرو بن دينار؟ قال: أتيته فوجدته يأخذون عنه قياماً، فأجللت حديث رسول الله ﷺ أن آخذه قائماً.[٢]

٤- احتياطُهُ في الرِّوَايَةِ وَتَحَرِّيهِ في نَقْدِ الرِّجَالِ:

عن منصور بن سلمة الخزاعي قال: كنت عند مالك فقال له رجل: يا أبا عبد الله، أقمت على بابك سبعين يوماً، وقد كتبت ستين حديثاً.

فقال: ستون حديثاً، وكأنه يستكثره.

فقال له الرجل: إنما ربما كتبنا بالكوفة في المجلس ستين حديثاً. قال: وكيف بالعراق دار الضرب، يُضرب بالليل، وينفق بالنهار.[٣]

وعن محمد بن إسحاق الثقفي السراج قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد، ، فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر.[٤]

وعن سفيان بن عيينة قال: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأعلمه بشأنهم.[٥]

قال الذهبي: وقد كان مالك إماماً في نقد الرجال، حافظاً، موجوداً، متقناً.[٦]

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٣، ٦٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٧).

(٣) تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١١٤).

(٤) تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١١٤).

(٥) تهذيب الكمال (٢٧/ ١١١).

(٦) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧١).

قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكاً عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة، لرأيته في كتبي.(١)

قال الذهبي: فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أن يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روي عنه وهو عنده ثقة، أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفي عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال.(٢)

عن عثمان بن كنانة عن مالك قال: ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث جل نهاره، ما نأخذ عنه حديثاً واحداً، وما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث.(٣)

وعن ابن عيينة قال: ما نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه.(٤)

وعنه قال: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولم يحدث إلا عن ثقة، ما أرى المدينة إلا ستخرج بعد موته، يعني: من العلم.(٥)

قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسراً، وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث، فكان محمد إذا حَدَّثَ عن مالك امتلأ منزله، وإذا حدث عن غيره من الكوفيين لم يجئه إلا اليسير.(٦)

---

(١) سير ألام النبلاء (٨/ ٧٢).
(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢).
(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢).
(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٣).
(٥) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٣).
(٦) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٥).

وعن محمد بن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به.(١)

وعنه عن الشافعي قال: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.(٢)

وعن حبيب بن زريق قال: قلت لمالك بن أنس لِمَ لمْ تكتب عن صالح مولى التوأمة، وحزام بن عثمان، وعمر مولى غفرة؟ قال: أدركت عن سبعين تابعياً في هذا المسجد، ما أخذت العلم إلا عن الثقات المأمونين.(٣)

٥- تَوَرُّعُهُ عَنِ الْفَتْوى:

عن مالك قال: جُنَّةُ العالم: «لا أدري» فإن أغفلها أصيبت مقاتله.(٤)

وعن الهيثم بن جميل قال: سمعت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ «لا أدري».(٥)

وعن خالد بن خداش قال: قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل.(٦)

وعن مالك أنه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول «لا أدري» حتى يكون ذلك أصلاً يفزعون إليه.(٧)

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٣٢٢)، والأولي الاقتصار علي الصحابة ي في الترضي والترحم علي العلماء.

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٢).

(٣) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٧).

(٦) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٧).

(٧) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٧).

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: رأيت رجلاً جاء إلي مالك بن أنس يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج قال: فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه، وقال: ما شاء الله، يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير.(١)

وعنه قال: سأل رجل مالكاً عن مسألة فقال: لا أحسنها، فقال الرجل: أني ضربت إليك من كذا كذا لأسألك عنها. فقال له مالك: إذا رجعت إلي مكانك وموضعك، فأخبرهم أني قد قلت لك: إني لا أحسنها.(٢)

وعن سعيد بن سليمان قال: قلما سمعت مالكاً يفتي بشيء، إلا تلا هذه الآية: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[الجاثية: ٣٢].(٣)

وعن عمرو بن يزيد – شيخ من أهل مصر – صديق لمالك بن أنس قال: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، يأتيك ناس من بلدان شتى، قد أنضوا مطاياهم، وأنفقوا نفقاتهم، يسألونك عما جعل الله عندك من العلم، تقول: لا أدري؟ !فقال: يا عبد الله، يأتيني الشامي من شامه، والعراقي من عراقه، والمصري من مصره، فيسألونني عن الشيء، لعلى أن يبدوا لي فيه غير ما أجيب به، فأين أجدهم؟قال عمرو: فأخبرت الليث بن سعد بقول مالك.(٤)

---

(١) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٣).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٣).

(٣) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٣).

(٤) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤).

٦- نُصْرَتُهُ لِلسُّنَّةِ وَشِدَّتُهُ على أَهْلِ الْبِدَعِ:

عن مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالكاً يقول: سَنَّ رسولُ الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدي بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولي، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.(١)

وعن يحيي بن خلف الطرطوسي – وكان من ثقات المسلمين – قال: كنت عند مالك، فدخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال مالك: زنديق، اقتلوه. فقال: يا أبا عبد الله، إنما أحكي كلاماً سمعته. قال: إنما سمعته منك، وعظم هذا القول.(٢)

وحدث أبو ثور عن الشافعي قال: كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما إني على بينة من ديني، وأما أنت فشاك اذهب إلي شاك مثلك، فخاصمه.(٣)

وقال القاضي عياض: قال أبو طالب المكي: كان مالك رحمه الله أبعد الناس عن مذاهب المتكلمين، وأشد نقداً للعراقيين، ثم قال القاضي عياض: قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكاً فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوي؟ فسكت مالك حتى علاه الرُّحَضاء، ثم قال: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني

---

(١) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٩٨).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٩٩).

(٣) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٩٩).

لأظنك ضالاً، أخرجوه. فناداه الرجل: يا أبا عبد الله، والله، لقد سألت عنها أهل البصرة، والكوفة، والعراق ولم أجد أحداً وفق لما وفقت له.(١)

عن سعيد بن عبد الجبار قال: رأيي فيهم: أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا – يعني – القدرية.(٢)

وعن عثمان بن صالح وأحمد بن سعيد الدرامي قالا: حدثنا عثمان قال: جاء رجل إلي مالك وسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا. فقال الرجل: أرأيت؟ ! قال مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور : ٦٣]. (٣)

وعن أبي حفص قال: سمعت مالك بن أنس قال: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) ﴾[القيامة : ٢٢، ٢٣] ، قوم يقولون إلي ثوابه، قال مالك: كذبوا، فأين هم عن قول الله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[المطففين : ١٥].(٤)

وكان يقول: لست أري لأحد يسب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء سهماً.(٥)

وعن عبد الله بن عمر بن الرماح قال: دخلت على مالك فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصلاة من فريضة؟ وما فيها من سنة؟ أو قال نافلة. فقال مالك: كلام الزنادقة ! أخرجوه.(٦)

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٠).

(٣) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٦).

(٤) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٦).

(٥) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٦).

٧- مِحْنَتُهُ رحمه الله:

قال محمد بن جرير: كان مالك قد ضُرِبَ بالسياط، واختلف في سبب ذلك، فحدثني العباس بن الوليد حدثنا ابن ذكوان عن مروان الطَاطري: أن أبا جعفر نهى مالكاً عن الحديث: «ليس على مستكره طلاق»، ثم دس إليه من يسأله على رءوس الناس، فضربه بالسياط. (١)

وعن الفضل بن زياد القطان قال: سألت أحمد بن حنبل: من ضرب مالك بن أنس؟ قال: ضربه بعض الولاة، لا أدري من هو، إنما ضربه في طلاق المكره، كان لا يجيزه، فضربه لذلك. (٢)

وعن أبي بكر بن محمد بن أحمد بن راشد قال: سمعت أبا داود يقول: ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره، وحكي له بعض أصحاب بن وهب: أن مالكاً بن أنس لما ضُرب حُلق، وحُمل على بعير، فقيل له: ناد على نفسك، قال: فقال: ألا من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشيء.

قال: بلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال: أدركوه، أنزلوه. (٣)

وروى ابن سعد عن الواقدي قال: لما دُعي مالك وَشُوِرَ، وسُمع منه، وقبل قوله، حُسد وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يري أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز عنده، قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٩، ٨٠).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣١٦).

(٣) حلية الأولياء (٦/ ٣١٦).

وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فوالله، ما زال مالك بعد في رفعة وعُلُو.(١)

قال الذهبي رحمه الله: هذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال هي بما كسبت أيدينا، ويعفو عن كثير، «ومن يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُصِبْ منه».(٢) وقال النبي ﷺ: «كل قضاء المؤمن خير له».(٣) وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، وأنزل تعالى في وقعة أحد قوله: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فالمؤمن إذا امتحن، صبر واتعظ واستغفر، ولم يتشاغل بذم من انتقم منه، فالله حَكَمٌ مُقْسِط، ثم يحمد الله على سلامة دينه، ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له.(٤)

٨- مِنْ أَقْوَالِهِ رحمه الله:

عن ابن وهب أنه سمع مالكاً يقول: إن الرجل إذا ذهب يمدح نفسه، ذهب بهاؤه.(٥)

وعن حرملة عن ابن وهب: سمعت مالكاً، وقال له رجل: طلب العلم فريضة؟ قال: طلب العلم حسن لمن رزق خيره، وهو قسم من الله تعالى.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٨٠، ٨١).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ١٠٣) المرض، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤١)، العين.

(٣) رواه مسلم (١٨/ ١٢٥) الزهد، وأحمد (٦/ ١٦)، والدرامي (٢/ ٣١٨)، الرقاق، وانظر: طرق الحديث في «الصحيحة» رقم (١٤٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٨١).

(٥) تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢٨).

وقال: لا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع.

وقال: إن حقاً على طالب العلم أن يكون له وقار، وسكينة، وخشية، وأن يكون متبعاً لأثر مَنْ مضى قبله.(١)

وقال الفروي: سمعت مالكاً يقول: إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير، لم يكن للناس فيه خير.(٢)

وعن ابن وهب عن مالك قال: بلغني أنه ما زهد أحد في الدنيا واتقى، إلا نطق بالحكمة.(٣)

قال الذهبي: قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: هذا كتبته من حفظي، وغاب عني أصلي، إن عبد الله العمري العابد كتب إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل، فكتب إليه مالك: إن الله قسَّم الأعمال كما قسَّم الأرزاق، فربَّ رجلٍ فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد، فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح لي فيه. وما أظن ما أنا فيه، بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر.(٤)

وعن خالد بن نزار قال: سمعت مالك بن أنس يقول لفتى من قريش: يا بن أخي، تَعَلَّم الأدب قبل أن تتعلَّم العلم.

---

(١) تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢٨).

(٢) حليه الأولياء (٦/ ٣٢١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ١١٤).

٩- شُيُوخُهُ وَتَلامِذَتُهُ - رَحِمَهُمُ اللهُ -:

قال النووي: قال الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الدولقي في كتابه «الرسالة المصنفة في بيان سبل السنة المشرفة»: أخذ مالك عن تسعمائة شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم، ممن اختاره، وارتضى دينه، وفقهه، وقيامه بحق الرواية، وشروطها، وخلصت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح، لا يعرفون الرواية.(١)

قال الذهبي: وأول طلبه للعلم في حدود سنة عشرين ومائة، وفيها توفي الحسن البصري، فأخذ عن نافع ولازمه، وعن سعيد المقبري، ونعيم المجمر، ووهب بن كيسان، والزهري، وابن المنكدر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وإسحاق بن أبي طلحه، ومحمد بن يحيي بن حبان، ويحيي بن سعيد، وأيوب السختياني، وأبي الزناد، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وخلق سواهم من علماء المدينة؟ فَقَلَّ ما روي عن غير أهل بلده.

وروي عنه من شيوخه: الزهري، وربيعة، ويحيي بن سعيد، وغيرهم،ومن أقرانه: الأوزاعي، والثوري، والليث، وخلق، وابن المبارك، ويحيي بن سعيد القطان، ومحمد بن الحسن، وابن وهب، ومعن بن عيسي، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو مسهر، وأبو عاصم، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والقعنبي، وسعيد بن منصور، ويحيي بن يحيي، ويحيي بن يحيي القرطبي، ويحيي ابن بكير، والنفيلي، ومصعب الزبيري، وأبو مصعب الزهري، وقتيبة بن سعيد، وعتبة بن عبد الله المروزي، وهشام بن عمار، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسي السدي،وخلائق آخرهم: أحمد بن إسماعيل السهمي.(٢)

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٨، ٧٩).

(٢) تاريخ الإسلام (١١/ ٣١٨، ٣١٩).

١٠ - «مُوَطَّأ» الإِمَامِ مَالِكٍ وَمَكَانَتُهُ:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «**الموطأ**» هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع، كمسلم والترمذي.

وقد صنف الإمام مالك «الموطأ»: وتوخى فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد وضع مالك «الموطأ»: على نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه، في كل سنة، ويسقط منه حتى بقي هذا.

وقد أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي، قال: عرضنا على مالك «**الموطأ**» في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه !

وقال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته «**الموطأ**».

وقال الجلال السيوطي: وما من مرسل في «**الموطأ**» إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب أن «**الموطأ**» صحيح كله، لا يستثني منه شيء.ا هـ

وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في «الموطأ» من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: ما فيه من قوله: «**بلغني**»، ومن قوله: «**عن الثقة**» عنده ما لم يسنده، أحد وستون حديثاً كلها مسنده من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف.

قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي في كتابه «دليل السالك إلي موطأ الإمام مالك» عند قوله:

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ مُتْقِنِى السُّنَنْ

مَنْ حَازَ فِي كُلِّ الْعُلُومِ خَيْرَ فَنْ

عَــزَا إِلَي نجْــلِ الــصَّلاح أنْ وَصَــلْ
أَرْبَعَــةَ الأخْبَــارِ فَالْكُــلُّ اتَّــصَلُ

فقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل.

قال الأستاذ **محمد فؤاد عبد الباقي**: والعجب من ابن الصلاح رحمه الله كيف يطلع على اتصال جميع أحاديث «الموطأ»، حتى إنه وصل الأربعة التي اعترضت ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها، ومع هذا لم يزل مقدماً للصحيحين عليه في الصحة، مع أن «الموطأ» هو أصلها، وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه، وأخرجا أحاديثه من طريقه.

وغاية أمرها أن ما فيها من الأحاديث أزيد مما فيه.

قال **أحمد شاكر** رحمه الله: ولكنه لم يذكر الأسانيد التي قال الفلاني: إن ابن الصلاح وصل بها هذه الأحاديث، فلا يستطيع أهل العلم بالحديث أن يحكموا باتصالها، إلا إذا وجدت أسانيدها وفحصت ! حتى يتبين إن كانت متصلة أو لا، وصحيحة أو لا.[1]

١١- وَفَاتُهُ رحمه الله:

قال **القعنبي**: سمعتهم يقولون: عُمِّرَ مالكٌ تسعاً وثمانين سنة، ومات سنة تسعٍ وسبعين ومائة.

وقال إسماعيل بن أبي أويس: مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت: قالوا: تَشَهَّد، ثم قال: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

---

(١) باختصار من مقدمة الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي، لموطأ الإمام مالك (١/ د، هـ) ط. عيسي ألبابي الحلبي.

وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فصلي عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم.

وغسله ابن أبي زنبر، وابن كنانة، وابنه يحيي، وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصي أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلي عليه في موضع الجنائز، فصلي عليه الأمير المذكور، قال: وكان نائباً لأبيه محمد على المدينة، ثم مشي أمام جنازته، وحمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير.

ويقال: إنه في الليلة التي مات فيها رأى رجل من الأنصار قائلاً ينشد:

لَقَدْ أَصْبَحَ الإسلامُ زعْزِعَ رُكْنُهُ
غَدَاةَ ثَوَي الْهَادِي لَدَي مُلْحِدِ الْقَبْرِ
إِمَامُ الْهُدَى مَا زَالَ لِلْعِلْمِ صَائِناً
عَلَيْهِ سَلامُ اللهِ فِي آخِرِ الدَّهْرِ

قال ابن القاسم: مات مالك عن مائة عِمَامَةٍ، فضلاً عن سواها.

وقال ابن أبي أويس: بيع ما في منزل خالي من بسط، ومنصات، ومخاد، وغير ذلك بما ينيِّف على خمسمائة دينار.[1]

✍✍✍✍✍

ثالثاً: نَاصِرُ الحَقِّ والسُّنَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ:

١- اسْمُهُ وَنَسبُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشأتُهُ وَصِفَتُهُ رحمه الله:

اسمُهُ ونسَبُهُ وَكنيَتُهُ: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. **كنيَتُهُ:** أبو عبد الله.

وهو ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في جده، عبد مناف، فرسول الله ﷺ من بني هاشم بن عبد مناف، وإمامنا الشافعي من بني عبد المطلب ابن عبد مناف، وقال النبي ﷺ: «**إنما بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**».[١]

قال النووي رحمه الله: اعلم أنه رضي الله عنه كان من أنواع المحاسن بالمحل الأعلى، والمقام الأسنى، لما جمعه الله له من أنواع المكرمات، فمن ذلك شرف النسب الطاهر، والعنصر الباهر، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب، وذلك غاية الشرف، ونهاية الحسب، ومن ذلك المولد والمنشأ، فإنه ولد بالأرض المقدسة، ونشأ بمكة.[٢]

مَوْلِدُهُ وَنَشأَتُهُ: قال الذهبي رحمه الله: اتفق مولد الإمام رحمه الله بغزة، ومات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيماً في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت إلي محتده، وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية، والشعر، فبرع في ذلك، وتقدم، ثم حُبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.[٣]

---

(١) رواة البخاري (٦/ ٦١٦)، المناقب، وأبو داود (٢٩٦٢)، الخراج والإمارة، والنسائي (٧/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) تهذيب الأسماء وللغات، للإمام النووي (١/ ٤٩)، دار الكتب العلمية.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦)، للإمام الذهبي، أشرف علي التحقيق – شعيب الأرناؤوط، ط. دار الرسالة.

وقال العليمي: أبو عبد الله الشافعي، الإمام الأعظم، والحبر المكرم، أحد الأئمة المجتهدين الأعلام، إمام أهل السنة، ركن الإسلام، لقي جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم، يوم بدر فأسر، وفدى نفسه ثم أسلم.

فقيل له: لِمَ لمْ تسلم قبل أن تفدي نفسك؟ فقال: ما كنت أحرم المسلمين طُعماً لَهم فِيَّ.

ولد بغزة من بلاد الشام، على الأصح، في سنة خمسين ومائة؛ وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة النعمان رحمه الله، وقيل في اليوم الذي مات فيه، وقيل كان مولده بعسقلان، وقيل باليمن، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة رسول الله ﷺ وقدم بغداد مرتين، وخرج إلي مصر فنزلها، وكان وصوله إليها في سنة تسع وتسعين ومائة، وقيل: سنة احدى ومائتين، ولم يزل بها إلي حين وفاته.(١)

صِفَتُه رحمه الله: وروى أبو نعيم، بسنده عن إبراهيم بن مراد، قال: وكان الشافعي طويلاً، نبيلاً، جسيماً.

وقال الزعفراني: كان الشافعي يخضب بالحناء، خفيف العارضتين.

وقال المزني: ما رأيت أحسن وجهاً من الشافعي، وكان ربما قبض على لحيته، فلا تفضل عن قبضته.(٢)

---

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن العليمي (٦٣)، بتحقيق/ محي الدين عبد الحميد، ط. مطبعة المدني.

(٢) تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي، بتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، حوادث ووفيات، (٢٠١- ٣٠١) صفحه (٣١٠)، الناشر / دار الكتاب العربي.



٢ - ابْتِدَاءُ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ وَنُبُوغُهُ فِيهِ:

روي أبو نعيم، بسنده عن أبي بكر ابن إدريس - وراق الحميدي - عن الشافعي، قال: كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن، دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث أو المسألة، وكان منزلنا بمكة، في شعب الخيف، فكنت أنظر إلي العظم، يلوح، فأكتب فيه الحديث والمسألة، وكانت لنا جرة قديمة، فإذا امتلأ العظم. طرحته في الجرة.[1]

وروي البيهقي بسنده، عن مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: كان الشافعي في ابتداء أمره، يطلب الشعر، وأيام الناس والأدب، ثم أخذ في الفقه بعد.

قال: وكان سبب أخذه في الفقه. أنه كان يوماً يسير على دابة له، خلفه كاتب أبي، فتمثل الشافعي ببيت شعر، فقرعه كاتب أبي بسوط، **ثم قال له:** **مثلك تذهب مروءته في مثل هذا، أين أنت عن الفقه؟ قال:** فهزه ذلك، فقصد مجالسة الزنجي ابن خالد - **وكان مفتي مكة** -، ثم قدم علينا، فلزم، مالك بن أنس.[2]

وروى البيهقي كذلك عن أبي بكر الحميدي، فقال: قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد،فقال: يا فتي، من أين أنت؟قلت: من أهل مكة.قال: وأين منزلك بها؟قلت: بشعب الخيف،

---

(١) حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٩/ ٧٣)، مطبعة السعادة، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وفيات (٢٠١-٢١٠)، عن الحميدي عن الشافعي كذلك، وفي مناقب الشافعي، للبيهقي(١/ ٩٢)، عن وراق الحميدي عن الحميدي.

(٢) مناقب الشافعي (١/ ٩٦)، بتحقيق السيد / أحمد صقر.

قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من ولد عبد مناف، فقال: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه، كان أحسن بك؟![1]

قال الذهبي: وعن الشافعي قال: أتيت مالكا وأنا ابن ثلاث عشرة سنة كذلك قال والظاهر أنه كان ابن ثلاث وعشرين سنة قال: فأتيت ابن عم لي والى المدينة فكلم مالكاً فقال اطلب من يقرأ لك قلت: أنا أقرأ فقرأت عليه فكان ربما قال لي لشيء قد مر أعده فأعيده حفظاً فكأنه أعجبه ثم سألته عن مسألة فأجابني ثم أخرى فقال: أنت تحب أن تكون قاضياً.[2]

وقال النووي رحمه الله ما ملخصه: أخذ الشافعي رحمه الله في الفقه وحصل منه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة ما حصل، ورحل إلي المدينة قاصداً الأخذ عن أبي عبد الله ابن مالك بن أنس رضي الله عنه وأكرمه مالك رحمه الله وعامله لنَسَبِه وعلمه وفهمه وعقله وأدبه بما هو اللائق بهما وقرأ «الموطأ» على مالك حفظاً فأعجبته قراءته فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته ولازم مالكاً فقال له: اتق الله فإنه سيكون لك شأن. وفي رواية: أنه قال لي: إن الله تعالى قد ألقي على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية. ثم ولى اليمن واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة ثم رحل إلي العراق في الاشتغال بالعلم، وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وتزايد تزايداً ملأ البقاع، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون واعترف به العلماء أجمعون، وعظمت عنده الخلائق وولاة الأمور مرتبته،

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي(١/ ٩٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٢) وهو مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٠١) وفيه أنت يجب أن تكون قاضياً فلعله فيه تصحيف ورواه أبو نعيم في الحلية مختصراً (٩/ ٦٩).

وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لسواه عكف للاستفادة منه الصغار والكبار والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلي مذهبه وتمسكوا بطريقته وصنف في العراق كتابه القديم المسمى **(كتاب الحجة)** ثم خرج الشافعي رحمه الله إلي مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وسار ذكره في البلدان وقصده الناس في الشام واليمن والعراق.(١)

٣- ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قال الحافظ أبو نعيم: ومنهم الإمام الكامل العالم العامل ذو الشرف المنيف والخلق الطريف له السخاء والكرم وهو الضياء في الظلم أوضح المشكلات وأفصح عن المعضلات، المنتشر علمه شرقاً وغرباً، المستفيض مذهبه براً وبحراً، المتبع للسنن والآثار، المقتدي بما اجتمع عليه المهاجرون والأنصار، اقتبس عن الأئمة الأخيار فحدث عنه الأئمة الأحبار الحجازي المطلبي أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، حاز المرتبة العالية وفاز بالمنقبة السامية إذ المناقب والمراتب يستحقها من له الدين والحسب، وقد ظفر الشافعي بهما جميعاً شرف العلم والعمل به وشرف الحسب قربه من رسول الله ﷺ فشرفه في العلم ما خصه الله تعالى به من تصرفه في وجوه العلم وتبسطه في فنون الحكم، فاستنبط خفيات المعاني، وشرح بفهم الأصول والمباني، ونال ذلك بما يخص الله تعالى به قريشاً من نبل الرأي.(٢)

---

(١) تهذيب السماء واللغات (١/ ٤٧، ٤٨) باختصار.

(٢) حلية الأولياء (٩/ ٦٣، ٦٤).

وروى الخطيب بسنده إلي إسحاق بن راهوية قال: أخذ أحمد بن حنبل بيدي وقال تعال حتى أذهبَ بك إلي مَنْ لم تر عيناك مثلُه، فذهب بي إلى الشافعي.[١]

وبسنده أيضا إلي عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يا أبت أي شيء كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال لي: يا بني: الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، انظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض.[٢]

وعن أيوب بن سويد قال: ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل الشافعي.[٣] وعن صالح بن أحمد بن حنبل قال: ركب الشافعي حماره فجعل أبى يمشي والشافعي راكب وهو يذاكره، فبلغ ذلك يحي بن معين، فبعث إلي أبي في ذلك، فبعث إليه أنك لو كنت في الجانب الآخر من الحمار كان خيراً لك هذا أو معناه.[٤]

وعن حميد بن زنجويه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى الحديث عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَمُنُّ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ**» وإني نظرت في سنة مائة فإذا رجل من آل رسول الله ﷺ محمد بن إدريس.[٥]

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٦٦).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٦٦) وذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٧١).

(٣) رواة مسندا البيهقي في مناقب الشافعي (٢١) وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٢٠١-٢١٠) صفحة ٣١٥.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٥٣).

(٥) حلية الأولياء (٩/ ٩٨).

وعن محمد بن الفضل البزار قال: سمعت أبي يقول حججت مع أحمد بن حنبل فنزلنا في مكان واحد أو في دارٍ (يعني مكة)، وخرج أو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل باكراً وخرجت أنا معه فلما صلينا الصبح درت المجالس فجئت مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً؛ طالباً لأبي عبد الله حتى وجدته عند شاب أعرابي وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده الزهري، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة، ومن التابعين ما الله به عليم؟ **فقال:** اسكت فإن فاتك حديث بعلو، تجده بنزول، فلا يضرك في دينك ولا في عقلك أو في فقهك وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلي يوم القيامة ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله تعالى من هذا الفتى القرشي. **قلت:** من هذا؟ **قال:** محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.(١)

وعن سويد بن سعيد قال: كنا عند سفيان بن عيينة فجاء محمد بن إدريس فجلس فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً فغشى على الشافعي، **فقيل:** يا أبا محمد مات محمد بن إدريس، **فقال ابن عيينة:** إن كان قد مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه.(٢)

قال الرازي رحمه الله: إن ثناء العلماء على الإمام الشافعي أكثر من أن يحيط به الحصر، ونحن نذكر السبب في محبتهم له وثنائهم عليه، فنقول الناس كلهم كانوا قبل زمان الشافعي فريقين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧) ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٩٨، ٩٩).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ٩٥٦) وذكره الرازي في مناقب الشافعي (٥٨/ ٥٩).

أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً بقوا على ما في أيديهم عاجزين متحيرين.

أما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب الجدل والنظر إلا أنهم كانوا فارغين من معرفة الآثار والسنن.

وأما الشافعي فإنه كان عارفاً بسنة النبي ﷺ محيطاً بقوانينها وكان عارفاً بآداب النظر والجدل وقوياً فيه، وكان فصيح اللسان قادراً على قهر الخصوم، فأخذ في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ وكان من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأجوبة شافية كاملة فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث، وسقط فقههم، وتخلص بسببه أصحاب الحديث من شبهات أصحاب الرأي؛ فلهذا السبب انطلقت الألسن بمدحه والثناء عليه وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف وبالله التوفيق.(١)

٤- عِبَادَتُهُ وَزُهْدُهُ وَوَرَعُهُ رحمه الله:

قال بحر بن نصر: ما رأيت، ولا سمعت، كان في عصر الشافعي، أتقى ولا أورع من الشافعي، ولا أحسن صوتا منه بالقرآن.(٢)

وعن الحسين الكرابيسي قال: بِتُّ مع الشافعي ثمانين ليلة، فكان يصلي ثلث الليل، وما رأيته يزيد عن خمسين آية! فإذا أكثر فمائة، وكان لا يمر بآية إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله وسأل النجاة لنفسه ولجميع المؤمنين، فكأنما جمع له الرجاء والرهبة معا.(٣)

---

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي بتحقيق أحمد حجازي السقا (٦٦) الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٥٨).

(٣) السابق (١/ ١٥٨) وتاريخ بغداد(٢٠/ ٦٣).

وعن بحر بن نصر قال: كنا إذا أردنا أن نبكي، قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي نقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى تتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة من حسن صوته.(١)

وعن الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي قد جزَّأ الليل ثلاثة أجزاءٍ: الثلث الأول: يكتب، والثلث الثاني: يصلى، والثلث الثالث: ينام.(٢)

وعن حرملة، قال: قال الشافعي: ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً.(٣)

قال الحارث بن مسكين: أراد الشافعي الخروج إلي مكة فأسلم إلي قَصَّارٍ بغدادية مرتفعة، فوقع الحريق، فاحترق دكان القصار، والثياب، فجاء القصار، ومعه قومٌ، فتحَمَّلَ بهم على الشافعي في تأخيره، ليدفع إليه قيمة الثياب، فقال له الشافعي: قد اختلف أهل العلم في تضمين القصار، ولم أتبين أن الضمان يجب، فلست أضمنك شيئاً.(٤)

وعن الحارث بن شريح قال: دخلت مع الشافعي على خادم الرشيد وهو في بيت قد فرش بالديباج، فلما وضع الشافعي رجله على العتبة، أبصره فرجع، ولم يدخل، فقال له الخادم: ادخل، فقال: لا يحل افتراش هذا، فقام الخادم، فتبسَّمَ، حتى دخل بيتاً، قد فرش بالأرض، فدخل الشافعي ثم أقبل عليه فقال: هذا حلال، وهذا حرام، وهذا أحسن من ذاك وأكثر ثمناً فتبسم الخادم وسكت.(٥)

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٦٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٦٨).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٣٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٦).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٦٣).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٦٥).

وعن الربيع قال: قال عبد الله بن عبد الحكم للشافعي: إن عزمت أن تسكن البلد - يعني مصر - فليكن لك قوت سنة، ومجلس من السلطان تتعزز به، فقال له الشافعي: يا أبا محمد، من لم تُعِزّهُ التقوى، فلا عز له، ولقد وُلِدْتُ بغزة، ورُبِّيتُ بالحجاز، وما عندنا قوت ليلة، وما بتنا جياعاً.(١)

وقيل للشافعي: ما لك تدمن إِمساك العصى، ولست بضعيف؟ قال: لأذكر أني مسافر، يعني في الدنيا.(٢)

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: يا أبا موسى، أَنِسْتُ بالفقر، حتى صرت لا استوحش منه.(٣)

وعن الربيع بن سليمان قال: قال لي الشافعي: يا ربيعُ، عليك بالزهد، فللزهد على الزاهد، أحسن من الحلى على المرأة الناهد.(٤)

وعن عبد الله بن محمد البلوي قال: جلسنا ذات يومٍ، نتذاكر الزهاد، والعباد، والعلماء، وما بلغ من زهدهم، وفصاحتهم، وعلمهم، فبينما نحن كذلك، إذ دخل علينا عمر بن نباته فقال: فبماذا تتحاورون؟ قلنا: نتذاكر الزهاد، والعباد، والعلماء، وما بلغ من فصاحتهم، فقال عمر بن نباته: والله، ما رأيت رجلا قط، أورع، ولا أخشع، ولا أفصح، ولا أسمح، ولا أعلم، ولا أكرم، ولا أجمل، ولا أنبل، ولا أفضل، من محمد بن إدريس الشافعي.(٥)

---

(١) السابق (٢/ ١٦٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٥) ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٧٠).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٦٨).

(٤) السابق (٢/ ١٧١).

(٥) لسابق (٢/ ١٧٧).

٥- سَخَاؤُهُ وَجُودُهُ رحمه الله**:**

عن الحميدي قال: قدم الشافعي رحمه الله من صنعاء إلي مكة، بعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خباءه في موضع خارجاً من مكة، فكان الناس يأتوه، فما برح حتى ذهبت كلها.(١)

وعن الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي راكباً حماراً، فمر على سوق الحذائين، فسقط سوطه من يده، فوثب غلام من الحذائين، فأخذ السوط، ومسحه بكمه، وناوله إياه، **فقال الشافعي لغلامه:** ادفع تلك الدنانير التي معك إلي هذا الفتى، **قال الربيع:** فلست أدري، كانت تسعة، دنانير أو ستة.(٢)

وعن الربيع بن سلمان قال: تزوجت، **فسألني الشافعي:** كم أصدقتها؟ **فقلت:** ثلاثين ديناراً، **قال:** كم أعطيتها؟ **فقلت:** ستة دنانير، فصعد داره وأرسل إليَّ بِصُرَّة، فيها أربعة وعشرون ديناراً.(٣)

قال ابن عبد الحكم: كان الشافعي أسخى الناس بما يجد، وكان يمر بنا، **فإن وجدني وإلا قال:** قولوا لمحمدٍ إذا جاء، يأتي المنزل، فإني لا أتغذي، حتى يجيء، فربما جئته، **فإذا قعدت معه على الغذاء قال:** يا جارية، أنضجي لنا فالوذج، فلا تزال المائدة بين يديه، حتى تفرغ منه ويتغذى.(٤)

وعن الربيع قال: أخذ رجل بركاب الشافعي، **فقال:** يا ربيعُ، أعطه أربعة دنانير، واعذرني عنده.(٥)

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٣٠) والمناقب للبيهقي (٢/ ٢٢٠) والمناقب للرازي (١٢٨)

(٢) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٢١) والمناقب للرازي (١٢٨)

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٣٢) والمناقب للبيهقي (٢/ ٢٢٣).

(٤) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٢٢) وفى السير مختصراً (١٠/ ٣٩).

(٥) حلية الأولياء (٩/ ١٣٠) والمناقب للبيهقي (٢/ ٢٢٠).

وعن الربيع، قال: كنا مع الشافعي رحمه الله وقد خرج من مسجد مصر، فانقطع شسع نعله، فأصلح له رجلٌ شسعه، ودفع إليه، فقال: يا ربيعُ، معك من نفقتنا شيء؟ قلت: نعم، قال: كم؟ قلت: سبعة دنانير، قال: ادفعها إليه.[١]

قال محمد بن عبد الله بن الحكم: جاءنا الشافعي إلى منزلنا، قال: فقال لي: اركب دابتي هذه، قال: فركبتها، قال: فقال لي: أقبل بها، وأدبر، ففعلت، فقال: إني أراك بها لبقاً، فخذها فهي لك، قال: وكان من أسخى الناس، ثم ذكر قصة التمر.[٢]

وقصة التمر رواها أيضا البيهقي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: كان الشافعي رحمه الله من أسخى الناس، قال: وكنت آكل مع الشافعي تمراً ملوزاً من هذه الجرار، فجاء رجلٌ فقعد، وأكل، وكان يجلس إليه.
فلما فرغ من الأكل، قال الرجل للشافعي: ما تقوله في أكل الفجأة؟ قال: فلوى الشافعي عنقه إِلَيَّ وقال: هلا كان سؤاله قبل أن يأكل.[٣]

وقال الشافعي رحمه الله: السخاء، والكرم، يغطيان عيوب الدنيا، والآخرة، بعد أن لا يلحقهما بدعة.[٤]

وعن إبراهيم بن محمد قال: كنت في مجلس أحمد بن يوسف النقلى، صاحب أبى عبيد القاسم بن سلاَّم، فجرى ذِكْرُ الشافعي، وأخلاقه، وفقهه،

---

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٢١).
(٢) المناقب للبيهقي (٢/ ٣٢٣) والمناقب للرازى (١٢٨).
(٣) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٢٣)
(٤) حلية الأولياء (٩/ ٣٤) والمناقب للبيهقي (٢/ ٢٢٧)

وسماحته، فقالوا: ما شبهناه إلا بأبيات، أنشدها حفص بن عمر الأزدى المقرعى لبعض الأعراب:

إِنْ زُرْتَ ساحَتَهُ تَرْجُو سَماحَتَه
بَلَّتْكَ رَاحَتُهُ بِالجودِ وَالْكَرَمِ
أَخْلاَقُه كَرَمٌ وَقوله نَعَمٌ
يَقُولُها بفمٍ بَحْبَحت فَاحْتَكِم
مَا ضَرَّ زَائِرَهُ يَرْجُو أَنَامِلَهُ
إِنْ كَانَ ذَا رَحِم أَوْ غَيْرَ ذَا رَحم
الجود غُرَّتهُ وَالمجْدُ غَايَتُهُ
يَقولُها بفم قد لَجَّ فِي نَعِمِ(١)

وعن الربيع بن سليمان، قال: دفع إِلَيَّ الشافعي دراهم، لاشترى له حملاً، وأمرني أن أشوى ذلك، قال: فنسيت، واشتريت سمكتين، وشويتهما، فأتيته بهما، فنظر فقال: يا أبا محمد كُلْهُمَا، فقد اشتهيتَهما. (٢)

٦- اتِّبَاعُهُ لِلسُّنَّةِ وَذَمُّهُ لأَهْلِ الأَهْوَاءِ:

عن ميمون بن مهران قال: قال لي أحمد بن حنبل: مَا لك لا تنظر في كتب الشافعي؟ فما من أحد وضع الكتب أتبع للسنة من الشافعي.(٣)

وعن أبى جعفر الترمذي قال: أردت أن أكتب كتب الرأي فرأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله فأكتب رأى

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).
(٢) المناقب للبيهقي (٢/ ٣٣٤).
(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٠٠).

الشافعي، فقال النبي ﷺ: إنه لَيْسَ بِرَأْيٍ إِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ خالف سُنَّتِي.[١]

وعن أحمد بن حنبل قال: قدم علينا نعيم بن حماد، وحثنا على طلب المسند، فلما قدم علينا الشافعي، وضعنا على المحجة البيضاء.[٢]

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته.

وقال: سمعته يقول، وقال له رجل: يا أبا عبد الله نأخذ بهذا الحديث؟

فقال: متى رويت عن رسول الله حديثاً صحيحاً ولم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.[٣]

وقال الحميدي: روى الشافعي يوماً حديثاً فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة، أو عَلَيَّ زنَّاراً، حتى إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به.

وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط.[٤]

قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لأن يلقى اللهَ العبدُ، بكل ذنبٍ ما خلا الشرك بالله، خير من أن يلقاه بشيء من الهوى.[٥]

---

(١) السابق (٩/ ١٠١).

(٢) السابق (٩/ ١٠١).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢١)وفيات (٢٠١،٢٠٢).

(٤) تاريخ الإسلام (٣٢١) وفيات (٢٠١،٢٠٢).

(٥) المناقب للبيهقي (٢/ ٤٥٢).

وعن أبى ثور قال: سمعت الشافعي يقول: حكمي في أهل الكلام، أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر، والقبائل، وينَادَي عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب، والسنة، وأقبل على الكلام.

وعن أبى ثور قال: سمعت الشافعي يقول: من ارتدى بالكلام، لم يفلح.

قال البيهقي: وإنما يعنى - **والله أعلم** - كلام أهل الأهواء، الذين تركوا الكتاب، والسنة، وجعلوا معولهم عقولهم، وأخذوا في تسوية الكتاب عليها، وحين حملت إليهم السنة بزيادة بيان، لنقض أقاويلهم، اتهموا رواتها وأعرضوا عنها.(١)

فأمل أهل السنة، فمذهبهم في الأصول مبنىّ على الكتاب والسنة، وإنما أخذ من أخذ منهم في العقل، إبطالاً لمذهب من زعم أنه غير مستقيم في العقل.(٢)

٧- **فِقْهُهُ** رحمه الله:

عن عبيد بن محمد بن خلف البزاز قال: سئل أبو ثور؟ فقيل له: أيما أفقه الشافعي أو محمد بن الحسن؟ فقال أبو ثور: الشافعي أفقه من محمد وأبى يوسف وأبى حنيفة وحماد وإبراهيم وعلقمة والأسود.(٣)

وعن أحمد بن يحي قال: سمعت الحميدي يقول: سمعت سيد الفقهاء، محمد ابن إدريس الشافعي.(٤)

---

(١) السابق (٢/ ٤٦٢).

(٢) السابق (٢/ ٤٦٣).

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٦٩).

(٤) حلية الأولياء (٩/ ٩٤).

وعن الربيع قال: سمعت الحميدي يقول: «عن مسلم بن خالد» أنه قال للشافعي أفت، يا أبا عبد الله، فقد -والله- آن لك أن تفتى، وهو ابن خمس عشرة سنة.(١)

وعن حرملة بن يحي قال: سمعت الشافعي يقول في رجلٍ قال لامرأته، وفي فِيهَا تمرة: إن أكلتيها فأنت طالق، وإن طرحتيها فأنت طالقٌ، قال: تأكل نصفها وتطرح نصفها.(٢)

وعن المزني قال: سئل الشافعي عن نعامة، ابتلعت جوهرة، لرجل آخر؟ فقال: لست آمره بشيء، ولكن إن كان صاحب الجوهرة، كيساً غدا على النعامة، فذبحها ، واستخرج جوهرته، ثم ضمن لصاحب النعامة ما بين قيمتها حية ومذبوحة.(٣)

وعن معمر بن شبيب، قال: سمعت المأمون يقول لمحمد بن إدريس الشافعي يا محمد، لأي علة خلق الله الذباب؟ قال: فأطرق ثم قال له: مذلة للملوك يا أمير المؤمنين، قال: فضحك المأمون، وقال: يا محمد رأيت الذبابة قد سقطت على خدي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، ولقد سألتني وما عندي جواب، فأخذني من ذلك الزمع فلما رأيت الذبابة، قد سقطت بموضع، لا يناله أحدٌ، انفتح فيه الجواب،فقال: لله درك يا محمد.(٤)

قال إبراهيم بن أبي طالب الحافظ: سألت أبا قدامة السرخسي، عن الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وابن راهوية،فقال: الشافعي أفقههم.(٥)

---

(١) حلية الأولياء (٣/ ٩٣) والمناقب للبيهقي (١/ ٣٣٨).

(٢) المناقب للبيهقي (٢/ ٣٤٠).

(٣) السابق (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٤) السابق (٢/ ٣٦٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤).

وعن الربيع قال: كنت يوماً عند الشافعي، فجاءه رجل فقال: أيها العالم، ما تقول في حالف، حلف إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة، فعبدي حر؟ وكان في كمه أربعة دراهم، فقال: لم يعتق عبده، قال: لِمَ؟ قال: لأنه استثنى من جملة ما في كمه دراهم، والدرهم لا يكون دراهم فقال: آمنت بالذي فوهك هذا العلم.(١)

٨- بَرَاعَتُه في التَّصنيفِ وَبَرَكَةُ مُصَنَّفَاتِهِ:

الشافعي رحمه الله أول من صنف في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وقد تسابق العلماء، والأكابر، على اقتناء مصنفاته، والاستفادة منها، وأعظم كتبه كتابه «**الرسالة**» فهو على سهولة لفظه، كثير المعاني، عظيم المباني، شاهد برجاحة عقله، وكمال بصيرته، وعذوبة لفظه.

وعن أبي ثور، قال: كتب عبد الرحمن بن مهدي، إلي الشافعي، وهو شاب، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، والناسخ والمنسوخ من القرآن، والسنة، فوضع له كتاب «**الرسالة**».

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلى صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها.(٢)

وعن المزني قال: قرأت كتاب «**الرسالة**» للشافعي، خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة، لم أستفدها في الأخرى.(٣)

وعن محمد بن مسلم بن وارة، قال: قدمت من مصر، فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، أسلم عليه، قال: كتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ، من

---

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ٣٤٠).

(٢) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٣٠).

(٣) السابق (٢/ ٢٣٦).

منسوخه، حتى جالسنا الشافعي، قال: فحملني ذلك إلي أن رجعت إلى مصر، وكتبتها ثم قدمت. (١)

وعن أحمد بن مسلمة النيسابورى قال: تزوج إسحاق بن راهوية بمرو، بامرأة رجلٍ، عنده كتب الشافعي، فتوفى، لم يتزوج إلا لحال كتب الشافعي، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعي، ووضع جامعه الصغير على جامع الثوري الصغير. (٢)

وقال أبو بكر الصومعى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صاحب حديث لا يشبع من كتب الشافعي. (٣)

وقال الجاحظ: نظرت في كتب هؤلاء النبغة: الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبِيِّ، كأن لسانه ينظم الدرر.

قال العلامة أحمد شاكر: فكتبه كلها مثل رائعة، من الأدب العربي النقي، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، وعلى فطرته، ولا يتكلف، ولا يتصنع، أفصح نثر تقرؤه بعد القرآن، والحديث، ولا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب. (٤)

وعن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: أريت في المنام، كأنَّ آت أتاني، فحمل كتبي، وبثها في الهواء، فتطايرت، فاستعبرت بعض المعبرين، فقال: إن صدقت رؤياك، لم يبق بلد من بلدان الإسلام، إلا ودخله علمك. (٥)

---

(١) حلية ألأولياء (٩/ ٩٧) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٥).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٠٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٧).

(٤) مقدمة العلامة/ أحمد شاكر، للرسالة للشافعي (١٤).

(٥) المناقب للبيهقي (١/ ٢٥٠٩).

٩- شُيُوخُهُ وَتَلامِذَتُهُ -رحمهم الله-:

شُيُوخُهُ: قال الحافظ: روى عن مسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسعيد بن سالم القداح، والدراوردي، وعبد الوهاب الثقفي، وابن علية، وابن عيينة، وأبي ضمرة، وحاتم بن إسماعيل، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن خالد الجندي، وعمر بن محمد بن على بن شافع، وعطاف بن خالد الجندي، وعمر بن محمد بن على بن شافع الصناعي، وعطاف بن خالد المخزومي، وهشام بن يوسف الصنعاني، وجماعة. (١)

تَلامِذَتُهُ: قال الحافظ: وعنه سليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، وأحمد بن حنبل، وأبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي، وحرملة، وأبو الطاهر بن السرح، وأبو إبراهيم ابن إسماعيل بن يحي بن المزني، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، وعمرو بن سواد العامرى، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكى، ويونس بن عبد الأعلى، وأبو يحي محمد بن سعد بن غالب العطار، وآخرون. (٢)

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٣) وانظر أيضا تهذيب الكمال في جملة أخرى من شيوخه (٢٤/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٣، ٢٤) وانظر أيضا لمزيد الفائدة: تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٥٧، ٣٥٨).

١٠ **كُتُبُهُ** رحمه الله:

ذكر البيهقي في مناقبه مائةً ونيفاً وأربعين كتاباً، في الأصول والفروع[١].

قال فؤاد سزكين ما ملخصه: تبلغ كتب الشافعي حوالي (١١٣-١٤٠) ذكر منها ابن النديم في الفهرست (١٠٩) كتاباً، كما أن هناك قائمة أخرى في كتاب «**توالي التأسيس**» لابن حجر (٧٨) وترجع هذه القائمة إلي البيهقي.

ولقد قسم تلاميذه مؤلفاته إلى قديمة، وحديثة، فالقديمة هي التي كتبها في بغداد، ومكة، والحديثة هي التي كتبها في مصر.

أولاً: كتاب «**الأم**»: بعد موت الشافعي جمع تلاميذه عدداً من دراساته في كتاب واحد، وأغلب الظن أن تسمية هذا الكتاب، باسم كتاب «**الأم**» إنما يرجع إلي الجيل الثاني، ولقد دار البحث منذ وقت طويل، حول شخصية مَنْ قام بتحرير هذه الرسالة، وجمعها في كتاب، وقد ذكر أبو طالب المكي، أن يوسف بن يحي البويطي، هو من قام بهذا العمل، ويقال بأن تلميذاً آخر للشافعي، وهو الربيع بن سليمان.

ثانياً: «السنن المأثورة»: برواية إِسماعيل بن يحي المزني، وطبع بحيدر أباد، والقاهرة ١٣١٥هـ.

ثالثاً: «الرسالة» في أصول الفقه وسمى هذا الكتاب بـ«**الرسالة**»، لأن الشافعي ألفه، ليجيب على بعض أسئلة لعبد الرحمن بن مهدي، أرسلها إليه

---

(١) أنظر المناقب، للبيهقي (١/ ٢٤٦: ٢٥٤)

وحققه أحمد شاكر بالقاهرة ١٩٤٠.

رابعاً: «مسند» يضم الأحاديث التي جمعها أبو العباس ابن محمد بن يعقوب الأصم، من مؤلفات مختلفة، وطبع على هامش كتاب الأم.

خامساً: «اختلاف الحديث» وطبع على هامش كتاب الأم.

سادساً: «العقيدة».

سابعاً: «أصول الدين، ومسائل السنة».

ثامنا: «أحكام القرآن» وحقَّقَهُ العطار، في جزأين.

تاسعاً: «مسائل في الفقه، سألها أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني للشافعي، وأجوبتها».

عاشراً: «كتاب السبق والرمى».

حادي عشر: «وصية».

ثاني عشر: «الفقه الأكبر» وطبع في القاهرة ١٩٠٠م.[١]

ونختم هذا الفصل بكلمتين، أحدهما للشافعي ﵀، مما يدل على صدقه، وإخلاصه في هذه المصنفات،والثانية لإسحاق بن راهويه.

أما الأولى، فقد روى البيهقي، بسنده إلي ربيع بن سليمان،قال: سمعت الشافعي يقول: وددت أن الناس أو الخلق تعلموا هذا (يعنى كتبه) على أن لا ينسب إليَّ منه شيء.[٢]

والثانية عن محمد بن إسحاق بن راهويه قال: سمعت أبى، وسئل: كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها، ولم يكن بكبير السن؟فقال: عجَّلَ

---

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ١٦٨ إلي ١٧٥) باختصار.

(٢) المناقب للبيهقي (١/ ٢٥٨).

الله له عقله، لقلة عمره.[1]

١١- دُرَرٌ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَنُتَفٌ مِنْ أَشْعَارِهِ:

قال الشافعي رحمه الله:

* طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.
* زينة العلم الورع، والحلم.
* لا عيب بالعلماء، أقبح من رغبتهم فيما زهَّدهم الله فيه، وزهدهم فيما رغبهم فيه.
* ليس العلم ما حُفظ، العلم ما نفع.
* مَنْ غلبته الشهوة للدنيا، لزمته العبودية لأهلها.
* ومَنْ رضي بالقنوع، زال عنه الخضوع.
* ولو علمت أن شُرْبَ الماء البارد ينقص مروءتي، لما شربته، ولو كنت اليوم، ممن يقول الشعر، لرثيت المروءة.
* للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، السخاء، والتواضع، والنسك.
* المروءة: عفة الجوارح، عما لا يعنيها.
* ليس بأخيك من احتجت إلي مدارته.
* من صدق في أخوة أخيه قَبَلَ علله، وسدَّ خلله، وغفر زلله.
* ليس سرور يعدل صحبه الإِخوان، ولا غم يعدل فراقهم.
* الشفاعات زكاة المروءات.
* مَنْ صدق الله، نجا، ومَنْ أشفق على دينه، سلم من الردى، ومن زهد في الدنيا، قرت عيناه بما يراه من ثواب الله غداً.
* وقال لأخ له في الله تَعَالى، يعظه، ويخوفه: يا أخي، إن الدنيا دحض

---

(١) المناقب للبيهقي (١/ ٢٥٨).

مزلة، ودار مذلة! عمرانها إلي الخراب صائر، وساكنها للقبور زائر، شملها على الفرقة موقوف، وغناها إلي الفقر مصروف، والإكثار فيها إعسار، والإعسار فيها يسار، فافزع إلي الله، وارض برزق الله تعالى، ولا تستلف من دار بقائك، في دار فنائك، فإن عيشك فَيْءٌ زائل، وجدار مائل، أَكْثِرْ من عملك، وقَصِّرْ في أملك.[1]

وقال رحمه الله: الشعر كلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، غير أنه كلامٌ باق سائر، فذلك فضله على سائر الكلام.[2]

دخل رجلٌ على الشافعي، وهو متسلقٍ على ظهره، فقال: إن أصحاب أبي حنيفة الفصحاء،قال: فاستوي الشافعي جالساً،وأنشأ يقول:

فَلَوْلا الشِّعْرُ بِالعُلَمَاءِ يُزْرِي
لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ

وأشجعَ في الوغى من كلِّ ليثٍ
وآلِ مهلَّبٍ وبني يزيدِ

ولولا خشيةُ الرَّحمنِ ربِّي
حسبتُ الناسَ كلهمُ عبيدي[3]

فمن أشعاره رحمه الله:

لا تَأْسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى فَائِتِ
وَعِنْدَكَ الإِسْلاَمُ وَالْعَافِيَة

(١) باختصار من تهذيب الأسماء (١/ ٥٣ إلي ٥٧) وهي في مناقب البيهقي كذلك (٢/ ١٦٨الي٢١٤).
(٢) المناقب للبيهقي (٢/ ٦٢).
(٣) السابق (٢/ ٦٦).

إِنْ فَاتَ أَمْرٌ كُنْتَ تَسْعَى لَهُ
فَفِيهِمَا مِنْ فَائِتٍ كَافِيَه

ومنها:

أَمَتُّ مَطَامِعِي أرحْتُ نَفْسي
فَإِنَّ النَّفْسَ ما طمعت تهونُ
وَأَحْيَيْتُ القُنُوع وَكَانَ مَيْتاً
ففي إحيائهِ عرضٌ مصونُ(١)

ومنها:

يا راكبا قف بالمحصب من منى
واهتف بقاعد خيفها والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى
فيضا كملتطم الفرات الغائض
إن كان رفضا حب آل محمد
فليشهد الثقلان أني رافضي

وإنما قال هذه الأبيات، حين نسبه الخوارج إلي الرفض حسداً وبغياً.

وقال البيهقي: وقد روينا عن يونس بن عبد الأعلى: أن الشافعي كان

إذا ذكر الرافضة، عابهم أشد العيب،ويقول: شر عصابة.[١]

وعن الربيع قال: لما دخل الشافعي مصر، أول قدومه إليها، جفاه الناس، فلم يجلسوا إليه،فقال له بعض من قدم معه: لو قلت شيئاً، يجتمع إليك به الناس،قال إليك وقال:

أأنثرُ دراً بين سارحةِ النعمَ
وأنظمُ منثوراً لراعية الغنمْ؟
لعمري لئن ضيعتُ في شرِّ بلدةٍ
فَلَسْتُ مُضَيعاً فيهمُ غرر الكلَمِ
لَئِنْ سَهَّل اللهُ العَزِيزُ بِلطفِهِ
وصادفتُ أهلاً للعلوم وللحكم
بَثَثْتُ مُفيداً واستَفَدْتُ وَدَادَهُمْ
وإلا فمخزونٌ لديَ ومكتتمْ
وَمَنْ مَنَحَ الجهّالَ عِلْماً أضَاعَهُ
وَمَنْ مَنَعَ المستوجِبين فقَدْ ظَلَم[٢]

ومن أشعاره:

النَّاس بِالنَّاسِ مَا دَامَ الحُيَاةُ بِهِمْ
وَالسَّعْدُ لا شَكَّ تَارَاتٌ وَتَارَاتٌ

---

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ٧١).

(٢) المنهج الأحمد (٦٨، ٦٩).

وَأَفْضَلُ النَّاسِ مَا بَيْنَ الْوَرَى رَجُلٌ
تُقْضَى عَلَى يَدِهِ لِلنَّاسِ حَاجَاتُ
لا تَمْنَعَنَّ يَدَ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحَدٍ
مَا دُمْتَ مُقْتَدِرًا فَالسَّعْدُ تَارَاتُ
وَاشْكُرْ فَضَائِلَ صُنْعِ اللهِ إِذْ جُعِلَتْ
إِلَيْكَ لا لَكَ عِنْدَ النَّاسِ حَاجَاتُ
قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَمَا مَاتَتْ مَكَارِمُهُمْ
وَعَاشَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتُ

ومن أشعاره:

إِنَّ الطبيبَ بطِبِّه ودوائهِ
لا يستطيعُ دفاعَ مكروهٍ أتى
ما للطبيبِ يموتُ بالداءِ الذي
قد كان يُبْرِئُ مثلَه فيما مضى
هلك المُداوى والمُداوي والذي
جلب الدواءَ وباعه ومن اشترى[1]

١٢ - وَصِيَّتُهُ رحمه الله:

قال الربيع بن سليمان: قُرِئَ على محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وأنا حاضر هذا الكتاب.

---

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٩٦).

كتبه محمد بن إدريس بن العاص الشافعي، في شعبان، سنة ثلاث ومائتين، وأُشهد اللهَ، عالمَ خائنةِ الأعينِ، وما تخفي الصدور، وكفى به - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - شهيداً، ثم من سمعه: أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، لم يزل يدين بذلك، وبه يدين حتى يتوفاه الله تَعَالَى ويبعثه عليه، - **إن شاء الله تعالى** - وأنه يُوصي نفسه، وجماعة مَنْ سمع وصيته، بإحلال ما أحل الله تبارك وتعالى، في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ وتحريم ما حرم الله في الكتاب، ثم في السنة، ولا يجاوزوا من ذلك إلي غيره، فإن مجاوزته ترك فرض الله، وترك ما خالف الكتاب والسنة، وهما المحدثات، والمحافظة على أداء فرائض الله، في القول والعمل، والكف عن محارمه، **خوفاً** لله عز وجل، وكثرة ذكر الوقوف بين يدي ربه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وأن ينزل الدنيا حيث أنزلها الله عز وجل فإنه لم يجعلها دار مقام، إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع، وإنما جعلها دار عمل، وجعل الآخرة دار قرار، وجزاء بما عمل في الدنيا؟ من خير أو شر، إن لم يعف الله - **جَلَّ ثَنَاؤُهُ** - وألا تخالل أحداً، إلا أحداً تُخَالهُ لله، ممن يعقل الخلة لله - تبارك وتعالى - ويرجى منه إفادة علم ودين، وحَسن أدب في دنيا، وأن يعرف المرء زمانه، ويرغب إلي الله -تعالى - في الخلاص من شر نفسه فيه، ويمسك عن الإسراف بقول أو فعل، في أمر لا يلزمه وأن يخلص النية لله -**تعالى**- فيما قال وعمل، فإن الله يكفى مما سواه ولا يكفى منه شيء غيره وأوصى متى حدث به الموت الذي كتب الله عز وجل على خلقه، الذي أسأل الله العون عليه، وعلى ما بعده، وكفاية كل همٍّ لي، دون الجنة برحمته.

ولم يغير وصيته هذه.

فذكر الوصية في أمور مماليكه، وأولاده، وصفته، وغيرها، وقال في أخرها: ومحمد بن إدريس يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلى على محمد، عبده ورسوله، وأن يرحمه فإنه فقير إلي رحمته، وأن يجيره من النار، فإنه غني عن عذابه، وأن يخلفه في جميع ما خلف، بأفضل ما خلف به أحداً من المؤمنين، وأن يكفيهم فقده، ويجبر مصيبتهم بعده، وأن يقيهم معاصيه، وإتيان ما قبح بهم، والحاجة إلي أحد من خلقه بقدرته.(١)

١٣- مَرَضُهُ وَوَفَاتُهُ رحمه الله:

قال الربيع بن سليمان: أقام الشافعي هاهنا، أربع سنوات، فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة.

وأخرج كتاب «**الأم**» ألفي ورقة.

وكتاب «**السنة**» وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين.

وكان عليلاً، شديد العلة، فكان ربما يخرج الدم منه، وهو راكب، حتى تمتلئ سراويله ومركبه وخفه.(٢)

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: ما رأيت أحداً، لقي من السقم، ما لقى الشافعي، فدخلت عليه يوماً، فقال لي: يا أبا موسى، اقرأ عليَّ ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخف القراءة، ولا تثقل، فقرأت عليه، فلما أردت القيام قال: لا تغفل عنى، فإني مكروب، قال يونس: عنى

---

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) السابق (٢/ ٢٩١).

الشافعي رضي الله عنه بقراءتي بعد العشرين والمائة ما لقي النبي ﷺ وأصحابه أو نحوه.[١]

و عن الربيع قال: دخل المزني على الشافعي، في مرضه الذي مات فيه، فقال له كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولسوء أعمالي ملاقياً، ثم رمى بطرفه نحو السماء، واستعبر، ثم أنشأ يقول:

إِلَيْكَ إِلَهَ الخَلْقِ أَرْفَعُ رَغْبَتِي
وَإن كُنْتُ يا ذا المنِّ والجود مُجْرِماً
ولمَّا قسى قَلْبِي وضَاقَتْ مَذَاهِبِي
جَعَلْتُ الرَّجَا مِنِّي لِعَفْوِكَ سُلَّما
تعاظمني ذنبي فلَّما قرنتهُ
بعفوكَ ربي كانَ عفوكَ أعظما
فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ
تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا
فلولاكَ لم يصمد لإبليسَ عابدٌ
تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا
فإن تعفُ عني تعفُ عن متمردٍ
ظَلُومٍ غَشُومٍ لا يَزَالُ مأثما

(١) السابق (٢/ ٢٩٣).

وإن تنـــتقمْ منـــي فلـــستُ بـــآيسٍ
ولـــو أدخلـــوا نفـــسي بجُـــرْم جهـــنَّما
عَظِـــيمٌ مِـــنْ قَـــديمٍ وَحَـــادثٍ
وَعَفْـوُكَ يَـا ذَا الْعَفْـوِ أَعْـلَى وَأَجْـسَمَا(١)

قال الربيع بن سليمان: لما كان مع المغرب، ليلة مات الشافعي، قال له ابن عمه ابن يعقوب: ننزل نصلى؟ قال: تجلسون تنتظرون خروج نفسي؟ فنزلنا ثم صعدنا فقلنا: صلينا أصلحك الله قال: نعم فاستسقى - وكان شتاء- فقال له ابن عمه: أمزجه بالماء المسخن؟ فقال له الشافعي رحمه الله: لا، بل برب السفرجل، وتوفى مع العشاء الآخرة رحمة الله عليه.(٢)

قال الربيع بن سليمان: توفى الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه ليلة الجمعة، بعد المغرب، وأنا عنده، ودفن يوم الجمعة، بعد العصر، آخر يوم من رجب، وانصرفنا من جنازته، ورأينا هلال شعبان، سنة أربع ومائتين(٣) وهو ابن أربع وخمسين سنة.

وعن أبى زكريا - يعنى الأعرج- قال: سمعت الربيع يقول: رأيت في المنام، أن آدم مات ﷺ ويريدون أن يخرجوا بجنازته، فلما أصبحت، سألت بعض أهل العلم، عن ذلك فقال: هذا موت أعلم أهل الأرض إن الله عز وجل

---

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) السابق (٢/ ٢٩٦).

(٣) السابق (٢/ ٢٩٨).

علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسيراً حتى مات الشافعي رحمه الله.(١)

وغربت بذلك شمس حياته الدنيوية ولكن محبة هذا الإمام، وبركة علمه ومصنفاته، تملأ طباق الأرض، فما من صاحب محبرة، إلاَّ وللشافعي عليه منة، فنسأل الله أن يغفر لنا، وله، وأن يمن علينا، وعليه، بأعلى الدرجات، والله عز وجل يغفر لنا تقصيرنا في ترجمته، ويمتعنا في الآخرة بصحبته، ويدخلنا وإياه في فسيح جناته.

وهذا أوان ترك القلم في ترجمة هذا العَلَم، والقلوب بعدُ مشتاقة إلي صحبته، والتمتع بكمال عقله، ووقور فطنته، وبركة كلماته وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وآل بيته الطيبين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ٦٢).

رابعاً: إمام أهل السنة أحمد بن حنبل:

هذه السلسلة المباركة «**من أعلام السلف**» المقصود بها تربية جيل الصحوة المباركة، على أخلاق العلماء الأعلام، والأئمة الكرام؛ حيث يصحب القارئ الكريم، في كل ترجمة عَلَماً من هؤلاء الأعلام، يرى زهده، وورعه، وأخلاقه، ونزاهته، وصبره على دين الله، وبذله لإعزازه، فصارت لهم بذلك اليد البيضاء على الأمة، إلي أن يقوم الناس لرب العالمين، وتاريخ الإسلام غنىّ زاخرٌ بهذه الأمثلة الرائعة، والقمم الشامخة، نسأل الله أن يميتنا على حبهم، وأن يحشرنا في جمعهم.

والعَلَم الذي نرفعه اليوم، والإمام الذي نتشرف بترجمته؛ كما قال بعض العلماء: كاد أن يكون إماماً في بطن أمه؛ إِنه الذي أخبر عنه الشافعي رحمه الله **فقال**: رأيت شاباً ببغداد، إذا قال حدثنا، **قال الناس**: صدق، إنه الإمام الذي دخل الكير، فخرج ذهباً أحمر، وعرضت عليه الدنيا فأباها، والبدعة فنفاها.

قال بعضهم: لولا أحمد بن حنبل لصار الناس كلهم معتزلة. **قيل لبشر الحافي**: لماذا لا تخرج فتقول كما قال أحمد بن حنبل؟ **فقال**: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء. إنه العالم، العابد، الفقيه، الزاهد، الصابر في المحنة، إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وما أحوج الطلاب، والعلماء، والدعاة إلي معرفة أخباره، في أزمنة أطلت فيها رءوس الفتن، وكثرت فيها الإِحن والمحن، وظهر فيها العلمانيون، والمنافقون، يريدون أن ينالوا من الإسلام وأهله، فلا يكفى من يرجو الله، واليوم الأخر، أن يجتهد في العبادة، وطلب العلم النافع، حتى يضم إلي ذلك البذل لإِعزاز الدين، والجهر بكلمة الحق؛ حتى تعلو راية المسلمين.

فقد تعرض الإمام للفتنة من أربعةٍ من الخلفاء وهم: المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل، وقد كانت الأمة قبل ذلك ترتفع فيها راية أهل السنة إلي عهد الخليفة هارون الرشيد رحمه الله فكان أهل البدع يستخفون ببدعتهم، ولا يجهرون بباطلهم، حتى مال المأمون بن هارون الرشيد إلي مقالة المعتزلة، وحاول أن يُجبر العلماء والقضاة على القول بمذهبه الرديء، فأجابه أكثرهم تقيه، وقتل من قتل في المحنة، ووقف الإمام أحمد موقفاً لا يستطيعه إلا نبي، وقف كأنه جبل شامخ، تكسرت عليه المحن، وانهزمت على قدميه الفتن.

ولما هلك المأمون، تبعه المعتصم، فجلد الإمام، وحبسه ثمانية وعشرين شهراً، على أن يلين، وكانت له المنزلة والمكانة في قلوب المسلمين، ما إن مال عن الحق، زلت بزلته عالَم لا يُحْصَوْن من كثرة، وهيأ الله عز وجل له أسباب الثبات، فقال له بعضهم: ما عليك أن تموت هاهنا، فتدخل الجنة، وقال بعضهم: إن عِشْتَ عشتَ حميداً، وإن مِتَّ مت شهيداً، فثبت على الحق، حتى هلك المعتصم، ومن بعده الواثق، ثم أشرقت عليه خلافة المتوكل، وكان من أهل السنة، فرُفعتْ أعلامُ السنة، ونُكِّسَتْ أعلام البدعة، وأهلك الله عز وجل كل مَنْ شارك في المحنة، ولكنَّ الإمام لم يسلم في زمن المتوكل من الفتنة، ولكنها فتنة من نوع جديد، إنها فتنة الدنيا، فتنة المال، والجاه، والدخول على السلطان، فقد حاول المتوكل أن يُغدق على الإمام الأموال، ولكن إمامنا، وعالمنا لم ترهبه السياط والتعذيب، ولم يجذبه بريق المال، والسلطان، فقال: أسلم من هؤلاء ستين سنة، ثم أُبْتَلَى بهم؟! فما قبل من ذلك شيئاً، وعاش بقيه عمره زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، فازداد ارتفاعاً في قلوب الخلق، وكان له أكبر الأثر في علماء عصره، ومن بعد عصره، فنشأت مدرسة هي مدرسة الحنابلة، أمامها أحمد بن حنبل، فلله دره! على الله تعالى أجره، ونحن في ذيل الزمان نسمع أخباره، فتمتلأ قلوبنا روعة ومحبة له، فكيف بمَنْ عاصره، وشاهد علمه،

وزهده، وصبره، وليس الخبر كالعيان.

وقبل أن نضع القلم في التقديم لهذا العلم نسأل الله ﷻ أن ينفع بهذه الكلمات من قراها، وأن يقربنا بها من هؤلاء الأعلام، وأن يفتح علينا وعلى المسلمين، كما فتح عليهم في الدين، وأن يرزقنا بِرَّها، وذُخرها يوم العرض على رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، والحمد لله رب العالمين.

١- اسْمُهُ وَمَوْلِدُهُ وَصِفَتُهُ:

اسْمُهُ: هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن قصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. وهذا النسب فيه منقبة عظيمة ورتبة جليلة من وجهين:

أحدهما: حيث يلاقي فيه نسب رسول الله ﷺ في نزار؛ لأن نزار كان له أربعة أولاد، منهم مضر ونبينا ﷺ من ولده ومنهم ربيعة، وإمامنا أبو عبد الله أحمد من ولده.

والوجه الثاني: أنه عربي صحيح النسب.

مَوْلِدُهُ: حملت به أمه بمرو، وقدمت بغداد وهي حامل به، فولدته في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، وكان أبوه محمد، والي سرخس، وكان من أبناء الدعوة العباسية، توفي وله ثلاثون سنة، وكانت وفاته في سنة تسع وسبعين ومائة.[١]

---

(١) باختصار من المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجيد الدين محمد ابن عبد الرحمن العليمي (١/ ٧) تحقيق/ محي الدين عبد المجيد.

صِفَتُهُ رحمه الله: قال ابن ذريج العكبري: طلبت أحمد بن حنبل، فسلمت عليه، وكان شيخنا مخضوباً، طوالاً، أسمر شديد السمرة.

وعن محمد بن عباس النحوى قال: رأيت أحمد بن حنبل، حسن الوجه ربعة، يخضب بالحناء خضاباً، ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود، ورأيت ثيابه غلاظاً بيضاً، ورأيته معتماً، وعليه إزار.(١)

وقال الميموني: ما أعلم أني رأيت أحداً أنظف ثوباً، ولا أشد تعاهداً لنفسه في شاربه، وشعر رأسه، وبدنه، ولا أنقى ثوباً، من أحمد بن حنبل.(٢)

٢- ابتِدَاءُ طَلَبِهِ للعِلمِ وَرِحْلاَتُهُ رحمه الله:

قال أبو نعيم: قال أبو الفضل: قال أبي: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة، ومات هشيم، وأنا ابن عشرين سنة، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين، وكان ابن المبارك قدم في هذه السنة، وهى آخر قدمة قدمها، **فذهبت إلي مجلسه فقالوا:** خرج إلي طرطوس، وتوفى سنة احدي وثمانين.(٣)

وقال العليمي ما ملخصه: وكانت لوائح النجابة تظهر منه زمن الصبا، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيراً، وعلمه به متوافراً، وربما كان يريد البكور في الحديث، فتأخذ أمه بثيابه، **فتقول:** حتى يؤذن الناس، أو حتى يصبحوا، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلي البلاد، والكوفة، والبصرة،

---

(١) تهذيب الكمال للحافظ المزي (١/ ٤٤٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٨٤) مؤسسة الرسالة.

(٢) المنهج الأحمد (١/ ٢٤).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (٩/ ١٦٣) مطبعة السعادة.

والحجاز، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والسواحل، والمغرب، والجزائر، والفراتين جميعاً، وأرض فارس، وبلد خراسان، والجبال، والأطراف، وغير ذلك.

ثم رجع إلي بغداد، وساد أهل عصره، ونصره الله به دينه، وصار أحد الأعلام، وأئمة الإسلام. طلب الحديث، وهو ابن ست عشرة سنة، وخرج إلي الكوفة سنة مات هشيم؛ سنة ثلاث وثمانين ومئة، وهو أول سفر، وخرج إلي البصرة سنة ست وثمانين، وخرج إلي سفيان بن عيينة، إلي مكة سنة سبع وثمانين، وقد مات الفضيل بن عياض، وهي أول سنة حج فيها، وخرج إلي عبد الرازق بصنعاء اليمن، سنة سبع وتسعين، ورافق يحي بن معين.

قال يحي: فلما خرجنا إلي عبد الرازق، إلى اليمن، حججنا، فبينا أنا بالطواف إذا بعبد الرازق في الطواف، فسلمت عليه، **وقلت له:** هذا أحمد بن حنبل، **فقال:** حياه الله وثبته، فإنه بلغني عنه كل جميل.

فقلت لأحمد: قد قرب الله خطانا، ووفر علينا النفقة، وأراحنا من مسيرة شهر، **فقال:** إني نويت ببغداد أن أسمع عنه بصنعاء، والله لا غيرت نيتي، فخرجنا إلى صنعاء فنفدت نفقته، فعرض علينا عبد الرازق دراهم كثيرة، **فلم يقبلها فقال:** على وجه القرض، فأبي وعرضنا عليه نفقاتنا، فلم يقبل، فاطلعنا عليه وإذا هو به يعمل التك [1] ويفطر على ثمنها، واحتاج مرة، فأكرى نفسه للجمالين، وحج خمس حجات، ثلاث حجج ماشياً، واثنين راكباً، وانفق في بعض حجاته عشرين درهماً.

---

(١) كذا، ولم يصرح بمعناه.

وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، ولم يزل بصاحبه إلي أن ارتحل الشافعي إلي مصر، وكان الشافعي يجله، ويثني عليه ثناءً حسناً.

قال حرملة: سمعت الشافعي رضي الله عنه[١] يقول عند قدومه إلي مصر من العراق: ما خلفت بالعراق أحداً يشبه أحمد بن حنبل.[٢]

وقال أحمد الدورقي: لما قدم أحمد بن حنبل، من عند عبد الرازق، رأيت به شحوباً بمكة، وقد تبين عليه النصب والتعب، فكلمته،فقال: هين فيما استفدناه من عبد الرازق.[٣]

٣- ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ رحمه الله:

وهذا بحرٌ لا يُدرَكُ قعره، فلو تتبعنا أقوال العلماء، في المدح والثناء، لطال الفصل جداً، فنكتفي بإِشارات، والله يغفر لنا تقصيرنا، في حقه.

روى الخطيب بسنده عن على ابن المديني قال: إِنَّ الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث؛ أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة.[٤]

وقال الحسين بن محمد بن حاتم؛ المعروف بعبيد العجل، عن مهنا بن يحي الشامي: ما رأيت أحداً أجمع لكل خيرٍ، من أحمد بن حنبل، ولقد رأيت سفيان ابن عيينة، ووكيع، وعبد الرازق، وبقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، وكثيراً من العلماء، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، في علمه، وفقهه، وزهده وورعه.[٥]

---

(١) الأولى تخصيص الترضي بالصحابة الكرام والترحم على العلماء.

(٢) باختصار من المنهج الأحمد (١/ ٧، ٨، ٩).

(٣) سيرة أعلام النبلاء (١١/ ٢١٥).

(٤) تاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨).

(٥) أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦٥) والمزي في تهذيب الكمال (١/ ٤٥٣ – ٤٥٤).

وقال أبو يعلى الموصلي: سمعت أحمد بن إبراهيم الدورقي يقول: من سمعتموه يذكر أحمد بن حنبل بسوء، فاتهموه على الإسلام.(١)

وقال أبو جعفر محمد بدينا الموصلي: أنشدَني ابن أعين، في أحمد بن حنبل:

أَضْحَى ابْنُ حَنْبَلٍ مِحْنَةً مَأْمُونَةً
وَبِحُبِّ أَحْمَدَ يُعْرَفُ الْمُتَنَسِّكُ
وَإِذَا رَأَيْتَ لِأَحْمَدَ مُتَنَقِّصًا
فَاعْلَمْ بِأَنَّ سُتُورَهُ سَتُهَتَّكُ

وروى أبو نعيم، بسنده عن سعيد بن الخليل الخزاز: لو كان أحمد بن حنبل في بني إسرائيل، لكان آية.(٢)

وقال المزني قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شاباً إذا قال: حدثنا،قال الناس كلهم: صَدَقَ،قلت: ومن هو؟قال: أحمد بن حنبل.(٣)

وقال عبد الله بن أحمد: قال أصحاب بشر الحافي له، حين ضُرِبَ أبي: لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أحمد،فقال: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء.(٤)

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: سمعت محمد بن سحتويه، سمعت أبا عمير ابن النحاس الرملي، وذكر أحمد بن حنبل، فقال رحمه الله: **«عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها»**.(٥)

---

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٠) وذكره المزي في تهذيب الكمال (١/ ٤٥٧).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٦٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٧).

(٥) السابق (١١/ ١٩٨).

وقال أبو داود: كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا.[١]

وروى الخطيب بسنده عن أحمد بن سعيد الدرامي قال: ما رأيت أسود الرأس، أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقه ومعانيه، من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.[٢]

وروى بسنده أيضا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.[٣]

وروى أبو نعيم بسنده عن خلف بن سالم قال: كنا في مجلس يزيد بن هارون، فمزح يزيد مع مستمليه، فتنحنح أحمد بن حنبل، فقال يزيد: من التنحنح؟ فقيل له: أحمد بن حنبل، فضرب بيده على جبينه وقال: ألا علمتموني أن أحمد هاهنا حتى لا أمزح.[٤]

وروى الخطيب بسنده عن محمد بن الحسين الأنماطي، قال: كنا في مجلس فيه يحي بن معين وأبو خيثمة زهير بن حرب، وجماعة من كبار العلماء، فجعلوا يثنون على أحمد بن حنبل، ويذكرون فضائله، فقال رجل: لا تكثروا بعض هذا القول، فقال يحي بن معين: وكثرة الثناء على أحمد بن حنبل يستنك؟ لو جلسنا بالثناء عليه، ما ذكرنا فضائله بكمالها.[٥]

---

(١) السابق (١١/ ١٩٩).

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٤١٩).

(٣) السابق (٤/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٤) حلية الأولياء (٩/ ١٦٩).

(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٤٢١).

٤- زُهْدُهُ رحمه الله:

قال صالح بن أحمد بن حنبل: كان كثيراً ما يأتدم بالخل، وربما رأيته يأكل الكسر، فينفض الغبار عنها، ثم يصيرها في قصعة، ويصب عليها الماء، حتى تلين، ثم يأكله بالملح، وما رأيته قط اشترى رمّاناً، ولا سفرجلاً، ولا شيئاً من الفاكهة، إلا أن يشترى بطيخة، فيأكلها بالخبز، أو عنباً، أو تمراً، فأما غير ذلك فما رأيته، وما اشتراه، وكان ربما اشترينا الشيء فنستره عنه، حتى لا يرانا؛ فيوبخنا على ذلك.[1]

قال صالح: ودخل يوماً إلي منزلي، وقد غيرنا سقفاً لنا، فدعاني ثم أملى عَلَيَّ حديث الأحنف بن قيس، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمه، عن يونس، عن الحسن، قال: قدم الأحنف بن قيس من سفر، وقد غُيِّرَ أسقف بيته حمر وشقائق وخضروها، فقالوا له: أما ترى إِلي سقف بيتك؟ فقال: معذرة إِليكم، إِني لم أره، لا أدخله حتى تغيروه.[2]

وعن موسى بن حماد البربري قال: حمل إلي الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر؛ مئة ألف دينار، فحمل أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس؛ في كل كيس ألف دينار، وقال: يا أبا عبد الله، هذه من ميراث حلال، فخذها فاستعن بها على عانتك، قال: لا حاجة لي فيها، أنا في كفايةٍ، فردَّها ولم يقبل منه شيئاً.[3]

---

(١) فتح الباري (٥/ ٥٠) سيرة الإمام أحمد لأبى الفضل صالح بن حنبل (٤١) تحقيق فؤاد عبد المنعم ط دار الدعوة، وذكره العليمي في المنهج الأحمد (١/ ١١).

(٢) السابق (٤٢).

(٣) المنهج الأحمد (١/ ١١) وذكره أبو نعيم مسنداً (٩/ ١٧٥).

وقال إسحاق بن هانئ: بكرت يوماً؛ لأعارض أحمد بالزهد، فبسطت له حصيراً، ومخدة، فنظر إلي الحصير والمخدة فقال: ما هذا؟ قلت: لتجلس عليه، قال: ارفعه، الزهد لا يحسن إلا بالزهد، فرفعته وجلس على التراب.[(١)]

وروى أبو نعيم بسنده عن صالح بن أحمد، قال: دخلت على أبى في أيام الواثق -والله يعلم في أي حالة نحن-، وقد خرج لصلاة العصر، وقد كان له لبد يجلس عليها، قد أتت عليها سنون كثيرة، حتى قد بلي، فإذا تحته كتاب كاغد، وإذا فيه: بُلغت يا أبا عبد الله ما أنت فيه من الضيق، وما عليك من الدَّين، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم، على يدي فلان؛ لتقضي دينك، وتوسع بها على عيالك، وما هي من صدقة، ولا زكاة، وإنما هو شيء ورثته من أبي، فقرات الكتاب، ووضعته، فلما دخل قلت: يا أبت، ما هذا الكتاب؟ فاحمر وجهه، وقال: رفعته منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلي الرجل: وصل كتابك إليَّ، ونحن في عافية، فأما الدَّين؛ فإنه لرجل لا يرهقنا، وأما عيالنا فهم في نعمة، والحمد لله، فذهب بالكتاب إلى الرجل، الذي كان أوصل كتاب الرجل، فقال: ويحك، لو أن أبا عبد الله قبل هذا الشيءَ، ورمى به في شبكة مثلاً في الدجلة، كان مأجوراً؛ لأن هذا الرجل لا يعرف له معروف، فلما كان بعد حين، ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فرد عليه الجواب بمثل ما رد، فلما مضت سنة، أو أقل، أو أكثر، ذكرناها، فقال: لو كنا قبلناها كانت قد ذهبت.[(٢)]

---

(١) المنهج (١/ ١٢) وقوله «لأعارض أحمد بالزهد» أي: يقرأ عليه كتابه «الزهد».

(٢) أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧٨).

وعن عبد الله بن أحمد بن حفص قال: نزلنا بمكة داراً، وكان فيها شيخٌ يُكْنَى بأبي بكر ابن سماعة، وكان من أهل مكة، قال: نزل علينا أبو عبد الله في هذه الدار، وأنا غلام، فقال: فقالت لي أمي: الزم هذا الرجل فاخدمه، فإنه رجلٌ صالح، فكنت أخدمه، وكان يخرج يطلب الحديث، فَسُرِقَ متاعه، وقماشه، فجاء، فقالت لي أمي: دخل عليك السُّراق، فسرقوا قماشك، فقال: ما فعلت بالألواح؟ فقالت له أمى: في الطاق، وما سأل عن شيءٍ غيرها. (١)

عن الرمادي قال: سمعت عبد الرزاق، وذكر أحمد، فدمعت عينه، وقال: قدم، وبلغني أن نفقته نفدت، فأخذت عشرة دنانير، وعرضناها عليه، فتبسَّمَ، وقال: يا أبا بكر، لو قبلت شيئاً من الناس، قبلت منك، ولم يقبل منى شيئاً. (٢)

ونختم بقول العليمى: أتته الدنيا فأباها، والرياسة، فنفاها، وعرضت عليه الأموال، وفوضت إليه الأحوال، وهو يرد ذلك بتعفف، وتعلل، وتقلل، ويقول: قليل الدنيا يجزى، وَكثيرها لا يجزى، ويقول: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيءٌ، ويقول: إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وأيامٌ قلائل. (٣)

٥- وَرَعُهُ رحمه الله:

قال قتيبة بن سعيد: لولا أحمد لمات الورع. (٤)

قال العليمى: فمن بعض ورعه أنه كان لأم ولده عبد الله داراً، يأخذ منها أحمد درهماً بحق ميراثه، فاحتاجت إلي نفقة، تصلح بها، فأصلحها ابنه عبد الله، فترك الإمام أحمد رضي الله عنه، أخذ الدرهم الذي كان يأخذه، وقال: قد

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٩).

(٣) المنهج الأحمد (١/ ١١).

(٤) ابو نعيم (٩/ ١٦٨).

أفسده عليَّ، تورع عن أخذ حقه من الأجرة، خشية أن يكون ابنه أنفق على الدار مما يصل إليه من الخليفة، ونهى ولديه وعمه عن أخذ العطاء من مال الخليفة، فاعتذروا بالحاجة، فهجرهم شهراً لأخذ العطاء، ووصف له في علته قرعة تشوى، ويؤخذ ماؤها، فلما جاءوا بالقرعة، قال بعض من حضر: اجعلوها في تنور صالح؛ فأنهم قد خبزوا، فقال بيده: لا وأبي أن يوجه بها إلي منزل صالح، ومثل هذا كثير.

وأجرى عليه المتوكل، وعلى ولده، وأهله أربعة آلاف درهم، في كل شهر، فبعث إليه أبو عبد الله، أنهم عن كفاية، فبعث إليه المتوكل؛ إنما هذا لولدك ما لك؛ ولهذا، فقال أحمد: يا عم، ما بقى من أعمارنا؟ كأنك بالأمر، وقد نزل بنا، فالله الله، فإن أولادنا إنما يريدون يتأكلون بنا، وإنما هي أيام قلائل، ولو كشف للعبد عما قد حجب عنه، لعرف ما هو عليه من خير، أو شر، صبر قليل، وثواب طويل، إنما هذه فتنة.(١)

وقال صالح: كان أبي إذا دعا له رجل قال: ليس يحرز الرجل المؤمن إلا حفرته، الأعمال بخواتيمها، قال أبي في مرضه: أخرج كتاب عبد الله بن إدريس فقال: اقرأ عليَّ حديث ليث: إن طاووساً كان يكره الأنين في المرض، فما سمعت لأبي أنيناً حتى مات.

وعن أحمد بن محمد التستري قال: ذكروا أن أحمد بن حنبل أتى عليه ثلاثة أيام ما طعم فيها، فبعث إلي صديق له، فاقترض منه دقيقاً، فجهزوه بسرعة، فقال: كيف ذا؟ قالوا: تنور صالح مُسجَر، فخبزنا فيه، فقال: ارفعوا، وأمر بسد باب بينه، وبين صالح، قال الذهبي: لكونه أخذ جائزة المتوكل.(٢)

---

(١) باختصار من المنهج الأحمد (١/ ١٢، ١٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٤).

٦- آدَابُهُ وَأَخْلاقُهُ:

قال الخلال: حدثنا بن الحسين، أن أبا بكر المروزى، حدثهم عن آداب أبي عبد الله، قال: كان أبو عبد الله لا يجهل، وإن جهل عليه حلم، واحتمل، ويقول: يكفى الله، ولم يكن بالحقود، ولا العجول، كثير التواضع، حسن الخلق، دائم البِشر، لين الجانب، ليس بفظ، يحب في الله، ويبغض في الله، وإذا كان في أمر من الدين، اشتد له غضبه، وكان يحتمل الأذى من الجيران.(١)

وعن أبي داود السجستاني، قال: لم يكن أحمد بن حنبل يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس، من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلم.

وقال: مجالسة أحمد بن حنبل، مجالسة الآخرة، لا يذكر فيها شيءٌ من أمر الدنيا، ما رأيت أحمد بن حنبل ذكر الدنيا قط.(٢)

وعن أبي الحسين ابن المنادي قال: سمعت جدي يقول: كان أحمد من خيار الناس، وأكرمهم نفساً، وأحسنهم عشرة وأدباً، كثير الإطراق والغض، معرضاً عن القبيح، واللغو، ولا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث، وذكر الصالحين والزهاد، عن وقارٍ وسكونٍ، ولفظٍ حسن، وإذا لقيه إِنسان بَشَرَ به، وأقبل عليه، وكان يتواضع للشيوخ تواضعاً شديداً، وكانوا يكرمونه ويعظمونه، وكان يفعل بيحي بن معين، ما لم يفعله بغيره من التواضع والتبجيل، وكان يحي أكبر منه بنحو سبع سنين، وكان إذا دخل من المسجد إلي البيت يضرب برجله قبل أن يدخل الدار حتى يسمع ضرب نعله لدخوله الدار، وربما تنحنح؛ ليعلم من في الدار بدخوله.(٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢١).

(٢) المنهج لأحمد (١/ ٢٧).

(٣) المنهج لاحمد (١/ ٢٧).وذكره الذهبي في السير (١١/ ٣١٨) بنحوه.

وروى أبو نعيم بسنده عن العباس بن محمد الدوري، قال: حدثني علي بن أبي مرارة، جار لنا، قال: كانت أمي مقعدة نحو عشرين سنة، فقالت لي يوما: اذهب إلي أحمد بن حنبل، فاسأله أن يدعوا لي، فسرت إليه، فدققت عليه الباب وهو في دهليزه، فلم يفتح لي، وقال: من هذا؟ فقلت: أنا من أهل ذاك الجانب، سألتني أمي وهي زمنة مقعدة، أن أسألك أن تدعو الله لها، فسمعت كلامه كلام رجل مغضب، فقال: نحن أحوج إلي أن تدعو الله لنا، فوليت منصرفاً، فخرجت امرأة عجوز من داره فقالت: أنت الذي كلمت أبا عبد الله؟ قلت: نعم، قالت: قد تركته يدعو الله لها، قال: فجئت من فوري إلى البيت، فدققت الباب فخرجت أمي على رجليها تمشي حتى فتحت الباب فقالت: قد وهب الله لي العافية.(١)

وعن الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون من حسن الأدب، وحسن السمت.(٢)

وعن أبى بكر المطوعى، قال: اختلفتُ إلى أبى عبد الله أحمد بن حنبل اثنتي عشرة سنة وهو يقرأ «المسند» على أولاده، فما كتبت منه حديثاً واحداً، وإنما كنت أنظر إلي هديه وأخلاقه وآدابه.(٣)

٧- تَمَسُّكُهُ بالسُّنَن:

قال أبو نعيم: وكان الإمام أحمد بن حنبل، موضعه من الإمامة موضع الدعامة؛ لقدوته بالآثار، وملازمته للأخيار، لا يرى له عن الآثار معدلاً،

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) المنهج الأحمد (١/ ٢٦).

(٣) المنهج الأحمد (١/ ٢٧).

ولا يرى للرأي معقلاً، كان في حفظ الآثار الجبل العظيم، وفي العلل والتعليل، البحر العميم.(١)

وعن عبد الملك الميمونى قال: ما رأت عيني أفضل من أحمد بن حنبل، وما رأيت أحداً من المحدثين أشد تعظيماً لحرمات الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، إذا صحت عنه، ولا أشد إتباعاً منه.

وقال الإمام أحمد: ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتى مر بي في الحديث «أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا» فأعطيت الحجام ديناراً، وتسرى واختفى ثلاثاً.(٢)

وقال عبد الله بن أحمد: ما رأيت أبي حدَّث من غير كتاب، إلا بأقل من مئة حديث، وسمعت أبي يقول: قال الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث، فأخبروني حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفياً كان، أو بصرياً، أو شامياً.

قال الذهبي: لم يَحْتَجْ إلي أن يقول حجازياً، فإنه كان بصيراً بحديث الحجاز ولا قال مصرياً، فإن غيرهما كان اقعد بحديث مصر منهما.(٣)

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ٢٢١).

(٢) المنهج الأحمد (١/ ٢٤) والحديث رواه مالك في الموطأ (٩٧٤)، الاستئذان، والبخاري (٤/ ٣٨٠) البيوع، ومسلم (١٠/ ٢٤٢) المساقاة، والدرامي (٢/ ٢٧٢) وأحمد (٣/ ١٠٠، ١٧٤، ١٨٢) وليس في هذه المواضع أنه أعطاه ديناراً وفي بعضها أنه أنه أعطاه صاعاً من تمر، وفي بعضها من شعير، فلعل للحديث روايات أخرى لم أقف عليها.

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٣، ٢١٤).

٨- مِحْنَتُهُ رحمه الله:

مضت سنة الله عز وجل في عباده أنه يمتحنهم حتى يظهر بالامتحان، صدق الصادقين، وكذب الكذابين، قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢،٣] وسئل النبي ﷺ عن أشد الناس بلاء فقال: **«الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»**.[١]

وقد سئل الإمام الشافعي: هل الأفضل أن يمكن العبد أو يبتلى؟ فقال: لا يمكن حتى يبتلى، وما تعرض له إمامنا، وإمام الدنيا أحمد بن حنبل رحمه الله يدل على مكانته في الإيمان، وعلو شأنه عند الملك الديان، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ ۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ [السجدة: ٢٤].

وقال بعض السلف: لما اخذوا برأس الأمر، جعلناهم رؤوساً، فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين، وقد أخذ الله عز وجل على أهل العلم الميثاق، على أن يبينوا للناس الحق ولا يكتمونه.

وقال النبي ﷺ: **«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»**[٢] قال العلماء: وإنما كان ذلك أفضل الجهاد؛ لأن الجهاد تعريض للنفس للتلف، وكلمة العدل عند السلطان الجائر، يغلب على الظن تلفها.

فالواجب على العلماء والدعاة إلي الله عز وجل الجهر بكلمة الحق، غير هائبين، ولا وجلين.

---

(١) رواه الترمذي (٩/ ٢٤٣) الزهد وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٤٠٢٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٩/ ٢٠)، الفتن وله شاهد عند النسائي (٧/ ١٦١)، هو به حسن.

قال الذهبي رحمه الله: الصدع بالحق عظيم يحتاج إلي قوة وإخلاص؛ فالمخلص بلا قوة، يعجز عن القيام به، والقوى بلا إخلاص يخذل، فمن قام به كاملاً، فهو صدّيق، ومن ضعف، فلا أقل من التألم والإنكار بالقلب، وليس وراء ذلك إيمان، فلا قوة إلا بالله.(١)

وقد تداول الإمام أحمد أربعة خلفاء، بعضهم بالتهديد والوعيد، وبعضهم بالضرب والحبس، وبعضهم بالنفي والتشريد، وبعضهم بالترغيب في الرياسة والمال، ولا يزداد الإمام إلا ثقة، وإيماناً، ويقيناً، وهذا شأن الإيمان الصادق، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢].

فالمؤمنون الصادقون يزدادون بالبلاء إيماناً، وتسليما، والمنافقون، يخافون من لا شيء كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤].

قال العليمي ما ملخصه: لما ولى المأمون أبو جعفر ابن هارون الرشيد، وكانت ولايته في المحرم، وقيل في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة، صار إليه قوم من المعتزلة، وأزاغوه عن طريق الحق إلي الباطل، وحسنوا له قبيح القول بخلق القرآن، فصار إلي مقالتهم، وقدر أنه في آخر عمره، خرج من بغداد لغزو بلاد الروم فعنَّ له أن يكتب إلي إسحاق بن إبراهيم بن مصعب صاحب الشرطة أن يدعو الناس إلي القول بخلق القرآن، فاستدعى جماعة من العلماء، والقضاة، وأئمة الحديث، ودعاهم إلي ذلك، فامتنعوا، فهددهم، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر الإمام رضي الله عنه على الامتناع، واشتد غضبه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٣٤).

فلما أصرَّ الإمام أحمد على الامتناع، حُمل على بعير، وسيروه إلي الخليفة.

قال أبو جعفر الأنباري: لما حُمل الإمام أحمد بن حنبل، إلي المأمون أخبرت، فعبرت الفرات، فإذا هو جالس في الخان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا جعفر تَعَنَّيْتَ، فقلت: ليس هذا عناء، وقلت له: يا هذا، أنت اليوم رأس الناس، والناس يقتدون بكم، فوالله لئن أجبت إلي خلق القرآن ليجيبن بإجابتك خلق كثير من خلق الله تَعَالَى، وإن لم تجب، ليتمتعنَّ خلق من الناس كثيرٌ، ومع هذا؛ فإن الرجل إن لم يقتلك، فإنك تموت، ولا بد من الموت، فاتق الله، ولا تجبهم إلي شيءٍ، فجعل أحمد يبكى، ويقول: ما شاء الله !! ما شاء الله!!

ثم سار أحمد إلي المأمون، فبلغه توعد الخليفة له بالقتل، إن لم يجبه إلي القول بخلق القرآن، فتوجه الإمام أحمد بالدعاء إلي الله تعالى، أن لا يجمع بينه، وبينه؛ فبينا هو في الطريق، قبل وصوله إليه إذ جاءهم الصريخ بموت المأمون.

وكان موته في شهر رجب، سنة ثمان عشرة ومئتين، فَرُدَّ الإمامُ إلى بغداد، وحبس، ثم ولى الخلافة المعتصم، وهو أبو إسحاق، محمد بن هارون الرشيد.

وقدم من بلاد الروم، فدخل بغداد في مستهل شهر رمضان، سنة ثماني عشرة ومئتين، فامتحن الإمام أحمد، وضرب بين يديه.

وكان من خبر المحنة، أن المعتصم لما قصد إحضار الإمام، ازدحم الناس على بابه، كيوم عيد، وبسط بمجلسه بساطاً، ونصب كرسياً جلس عليه، ثم قال: أحضروا أحمد بن حنبل، فأحضروه، فلما وقف بين يديه، سلم عليه، فقال له: يا أحمد تكلم ولا تخف، فقال الإمام أحمد: والله، لقد دخلت عليك،

وما في قلبي مثقال حبة من الفزع، فقال له المعتصم: ما تقول في القرآن؟ فقال: كلام الله قديم، غير مخلوق قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فقال له: عندك حجة غير هذا؟ فقال: نعم، قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢﴾ [الرحمن: ١، ٢] ولم يقل: الرحمن خلق القرآن، وقوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: ١، ٢] ولم يقل: يسن والقرآن المخلوق، فقال المعتصم: أحبسوه، فحُبِسَ وتفرق الناس.

فلما كان من الغد، جلس المعتصم على كرسيه، وقال: هاتوا أحمد بن حنبل، فاجتمع الناس، وسمعت لهم ضجة ببغداد، فلما جيءَ به، وقف بين يديه، والسيوف قد جردت، والرماح قد ركزت، والأتراس نصبت، والسياط قد طرحت، فسأله المعتصم عما يقول في القرآن قال: أقول غير مخلوق، قال: ومن أين قلت؟ فقال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَلَّمَ مُوسَى بِمِائَةِ أَلْفِ كَلِمَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفِ كَلِمَةٍ وَثَلَاثِمِائَةِ كَلِمَةٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ كَلِمَةً فَكَانَ الْكَلَامُ مِنَ اللهِ وَالِاسْتِمَاعُ مِنْ مُوسَى**» ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]، فإن يكن القول من الله تَعَالَى؛ فإن القرآن كلام الله، وأحضر المعتصم له الفقهاء، والقضاة، فناظروا بحضرته، في مدة ثلاثة أيام، وهو يناظرهم، ويظهر عليهم بالحجج القاطعة، ويقول: أنا رجلٌ علمت علماً، ولم أعلم فيه بهذا، أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى أقول به، وكلما ناظروه وألزموه القول بخلق القرآن، يقول لهم: كيف أقول ما لم يُقَل؟ وكان من المعتصمين[1] عليه محمد بن عبد

---

(١) كذا وهو صواب ولعله من المتعصبين كما أشار إليه في الهامش الأستاذ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

الملك الزيات، وزير المعتصم، وأحمد ابن أبي القاضي، وبشر المريسي، وكانوا معتزلة قائلين بخلق القرآن، فقال ابن أبي داود، وبشر للخليفة: اقتله حتى نستريح منه، هذا كافر مُضِلّ فقال: إني عاهدت الله أن لا أقتله بسيف، ولا آمر بقتله بسيف، فقالا له: أضربه بالسياط، فقال المعتصم له: وقرابتي من رسول الله ﷺ لاضربنَّك بالسياط، أو تقوله؛ كما أقول، فلم يرهبه ذلك، فقال المعتصم: أحضروا الجلادين، فأحضروا، فقال المعتصم لواحد منهم: بكم سوط تقتله؟ قال: بعشرة قال: خذه إليك، فأخرج الإِمام أحمد من أثوابه، وشد في يديه حبلان جديدان، ولما جئَ بالسياط، فنظر إليها المعتصم قال: ائتوني بغيرها، ثم قال للجلادين: تقدموا، فلما ضرب سوطا، قال: بسم الله، فلما ضرب الثاني قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فلما ضرب الرابع قال: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] وجعل الرجل يتقدم إلي الإمام أحمد، فيضربه سوطين، فيحرضه المعتصم على التشديد في الضرب، فلما ضرب تسعة عشر سوطاً، قام إليه المعتصم فقال له: يا أحمد علام تقتل نفسك؟ إني والله عليك لشفيق، قال أحمد: فجعل عجيف ينخسني بقائمة سيفه، وقال: تريد أن تغلب هؤلاء كلهم؟ وجعل بعضهم يقول: ويلك ! الخليفة على رأسك قائم، وقال بعضهم: يا أمير المؤمنين دمه في عنقي اقتله، وجعلوا يقولون: يا أمير المؤمنين إنه صائم، وأنت في الشمس قائم، فقال لي: ويحك يا أحمد، ما تقول؟ فأقول: أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله حتى أقول به، ثم رجع الخليفة فجلس، ثم قال للجلاد: تقدم وحَرَّضَهُ على ايجاعه بالضرب، ثم قام الثانية، فجعل يقول: ويحك يا أحمد أجبني، قال الإمام أحمد: فجعلوه يقبلون عليَّ، ويقولون: يا أحمد؛ إمامك على راسك قائم، وجعل بعضهم يقول: من صنع من أصحابك في هذا الأمر ما تصنع؟ قال: وجعل المعتصم يقول:

ويحك!! أجبني إلي شيءٍ، لك منه أدنى فرج، حتى أطلق عنك بيدي، فقلت: يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئاً من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، حتى أقول به، فرجع المعتصم، فجلس، وقال للجلادين: تقدموا، فجعل الجلاد يتقدم ويضربني سوطين، ويتنحى، وهو عند ذلك يحرضهم على التشديد في الضرب، ويقول: شدوا قطع الله أيديكم قال: قال الإمام أحمد: فذهب عقلي، فأفقت بعد ذلك، فإذا الأقياد قد أطلقت عنى، فقال رجل ممن حضر: إنا كفيناك على وجهك، وطرحنا على ظهرك بارية[1] ودسناك قال: فما شعرت بشيءٍ من ذلك، فأتوني بسويق، فقالوا لي: اشرب وتقيأ، فقلت: لست افطر، ثم جئ بي إلي دار إسحاق بن إبراهيم، فحضرت صلاة الظهر فتقدم ابن سماعة فصلى، فلما أنفتل من الصلاة، قال لي: صليت، والدم يسيل في ثوبك، فقلت: قد صلى عمر وجرحه يثغب دماء.[2]

وقال بعض المؤرخين: إن المحنة كانت في سنة تسع عشرة ومئتين، ورأيت في موضع أنها كانت في العشر الأواخر من رمضان، سنة عشرين ومئتين، والصواب ما قدمناه عن ابتداء خبر المحنة، أو وقوعها في شهر رمضان، سنة ثماني عشرة ومئتين، بدليل أن بشراً المريسي، هو الذي تولى كبرها، ومات بشهر في ذي الحجة في ثماني عشرة، وقد قيل: إن موته كان سنة تسع عشرة، كما قاله بعض المؤرخين، والأول أولى؛ لأن المعتصم ولي الخلافة بعد المأمون، ودخل بغداد في غرة رمضان، سنة ثماني عشرة، كما تقدم، والإمام أحمد في الحبس، وامتحنه عقب دخوله بغداد.

---

(١) البارية: الحصير.

(٢) يثغب: أي يسيل.

وقد رأيت في موضع أخر أن الإمام أحمد أخرج من السجن في شهر رمضان، سنة عشرين ومئتين، وهذا متجه، يعضده ما قدمناه قريباً، أنه مكث في السجن نحو ثمانية وعشرين شهراً؛ لأن ابتداء حبسه في أيام المأمون، قبل وفاته، وكانت وفاة المأمون في رجب، سنة ثماني عشرة، فمن ذلك التاريخ إلي رمضان سنة عشرين، نحو ثمانية وعشرين شهراً، فيظهر من ذلك صحة القول بأن المحنة في شهر رمضان، سنة ثماني وعشرين ومئتين والله أعلم.

لما ولى الواثق بعد المعتصم، وهو أبو جعفر هارون المعتصم، وكانت ولايته في ربيع الأول، سنة سبع وعشرين ومئتين، ولم يتعرض لإمام أحمد في شيء، إلا أنه بعث إليه يقول: لا تساكنى بأرض، وقيل: أمره ألا يخرج من بيته، فصار الإمام أحمد يختفي في الأماكن، ثم صار إلي منزله، فاختفى فيه عدة أشهر إلي أن مات الواثق.(١)

ولما ولى المتوكل بعد الواثق، وهو أبو الفضل جعفر بن المعتصم، وكانت ولايته في ذي الحجة، سنة اثنين ومئتين، خالف ما كان عليه، المأمون، والمعتصم، والواثق من الاعتقاد، وطعن عليهم فيما كانوا يقولونه من خلق القرآن، ونهى عن الجدال والمناظرة عن الأداء، وعاقب عليه، وأمر بإظهار الرواية للحديث، فأظهر الله به السنة، وأمات به البدعة، وكشف عن الخلق تلك الغمة، وأنار به تلك الظلمة، وأطلق من كان اعتقل بسبب القول بخلق القرآن، ورفع المحنة عن الناس، فاستبشر الناس بولايته، وأمر بالقبض على محمد بن عبد الملك الزيات الوزير، ووضعه في تنور إلي أن مات، وذلك في سنة، ثلاث وثلاثين ومئتين، وابتلى الله أحمد بن أبي داود بالفالج، بعد موت

---

(١) قال الذهبي: قال إبراهيم نفطويه: حدثني حامد بن العباس عن رجل عن المهتدي: أن الواثق مات وقد تاب عن القول بخلق القرآن (١١/ ٣١٦) سير أعلام النبلاء.

الوزير بسبعة وأربعين يوماً، فولى القضاء مكانه ولده؛ أبو الوليد محمد، فلم تكن طريقته مرضية، وكثر ذاموه، وقل شاكروه، ثم سخط المتوكل على أحمد بن أبي داود، وولده محمد، في سنة تسع وثلاثين ومئتين، وأخذ جميع ضياع الأب وأمواله من الولد، مئة وعشرين ألاف دينار، وجواهر بأربعين ألف دينار، وسيره إلي بغداد من «سُرَّ من رأي».[1]

وولى القاضي يحي بن أكثم قاضي القضاه[2]؛ فإنه كان من أئمة الدين، وعلماء السنة، ثم مات أحمد بن أبي داود، بمرض الفالج، في المحرم، سنة أربعين ومئتين، ومات ولده محمد قبله بعشرين يوماً، وكان بشر المريسي قد أهلكه الله، ومات في ذي الحجة، سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومئتين.

وعن عمران بن موسي قال: دخلت على أبي العروق الجلاد، الذي ضرب أحمد؛ لأنظر إليه؛ فمكث خمسة وأربعين يوماً ينبح؛ كما ينبح الكلب.

وقد انتقم الله من كل خصومه، المبتدعين الذين سعوا في أمره، وخذلهم، ونصره عليهم بحول الله وقوته، وبركة كتابه العزيز، وسنة نبيه محمد ﷺ.

وشرع المتوكل في الإحسان إلي الإمام أحمد، وتعظيمه، وإكرامه، وكتب إلي نائبه ببغداد، إسحاق بن إبراهيم، أن يبعث إليه بالإمام أحمد، فجهزه معظماً مكرماً إلي الخليفة المتوكل على الله بسُرَّ من رأي، قال عبد الله بن أحمد: وبعث المتوكل إليه يقول: قد أحببت أن أراك، وأتبرك بدعائك، فخرجنا من بغداد، فأنزلنا داراً، والمتوكل يرانا من وراء الستر، وأخبر بعض الخدم أن المتوكل لما كان قاعداً، وراء الستر، ودخل الإمام الدار، قال لأمه: يا أماه، قد

---

(١) اسم الموضع الذي به الخليفة.

(٢) ورد النهى عن التسمى بقاضي القضاة، وملك الملوك، وشاه شاه.

أنارت الدار،قال عبد الله: فأمر لأبي بثياب، ودراهم، وخلعة، فبكى،وقال: أسلم من هؤلاء منذ ستين سنة، فلما كان أخر العمر ابتليت بهم، ولما جاءوا بالخلعة لم يمسها، ولا غيرها، فجعلها على كتفيه، فما زال يتحرك حتى رمى بها، وأرسل إليه المتوكل مالًا جزيلاً، فأبي أن يقبله،فقيل له: إن رددته، وجد عليك في نفسه، ففرقه على مستحقيه، ولم يأخذ منه شيئاً، وكان كل يوم يُرسِل إليه من طعامه الخاص، فلا يأكل منه لقمه.

قال صالح: وأمر المتوكل أن يشترى له داراً فقال: يا صالح، لئن أقررت لهم بشراء دار، ليكوننَّ القطيعة بيني، وبينك، فلم يزل يدفع شراء الدار، حتى اندفع، ثم عاد إلي بغداد، وكان المتوكل لا يولى أحداً، إلا بمشورة الإمام أحمد ومكث الإمام إلي حين وفاته، قلَّ أن يأتي يومٌ إلا ورسالة الخليفة تنفذ إليه في أمور يشاوره فيها، ويستشيره -، رحمهما الله ورضي عنهما.[1]

٩- شُيُوخُهُ وَتَلامِذَتُهُ:

شيوخه رحمهم الله: **قال الخطيب**[2]: سمع من إسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير، وحماد بن خالد الخياط، ومنصور بن سلمة الخزاعي، والمظفر بن مدرك، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن يزيد، ويزيد بن هارون الواسطيين، ومحمد بن أبي عدى، ومحمد بن جعفر غندر، ويحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن المفضل، ومحمد بن بكر البرساني، وأبي داود الطيالسي، وروح ابن عبادة، ووكيع بن الجراح، وأبي معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة، وسفيان ابن عيينة، ويحي

---

(١) باختصار من المنهج الأحمد (١/ ٣١- ٤١).

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢ -٤١٣).

بن سليم الطائفي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وإبراهيم بن سعد الزهـري، وعبد الرزاق بن همام، وأبي قرة موسى بن طارق، والوليد بـن مـسلم، وأبي مسهر الدمشقي، وأبي اليمان، وعلى بن عياش، وبـشر بـن شـعيب ابـن أبي حمزة الحمـصيين، وخلـق سـوى هـؤلاء، يطـول ذكـرهم، ويـشق إحـصاء أسمائهم، وذكر المزي في تهذيبه مئة وأربعة من شيوخه، وليس ذلـك كـذلك على سبيل الاستقصاء، والله أعلم.[1]

تَلامذَتُهُ - رحمهم الله:

قال الخطيب: وروى عنه غير واحـد مـن شـيوخه، الـذين سـميناهم، وحدث أيضا عنه أبناه صـالح وعبـد الله، وابـن عمـه حنبـل بـن إسـحاق، والحسن بن الصباح البزار، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وعباس بـن محمـد الدوري، ومحمد بن عبيد الله المنادي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومـسلم بـن الحجـاج النيـسابورى، وأبـو زرعـة، وأبـو حـاتم الرازيـان، وأبـو داود السجستاني، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكـر المـروزى، ويعقـوب بـن أبي شـيبة، وأحمد بن أبي خثيمة، وأبو زرعة الدمشقي، وإبـراهيم الحـربي، وموسـى بـن هارون، وعبد الله بن محمد البغوي، وغيرهم.

وقد ذكر المزى أيضا في «تهذيبه» ثمانية وثمانين من تلامذته، وفيهم جملـة من شيوخه، منهم محمد بن إدريس الشافعي، ووكيع بن الجـراح، ويحـي بـن آدم، ويزيد بن هارون، ومن أقرانه، على ابن المديني، ويحي بن معين، ودحيم الشامي، وأحمد بن أبي الحواري، وأحمد بن صالح المصري.[2]

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧ - ٤٤٠).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٤٠- ٤٤٤) وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات (٢٤١-٢٥٠) صفحة (٦٤-٦٥) بتحقيق / د عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي.

١٠- مُؤَلَّفَاتُهُ رحمه الله:

قال الذهبيُّ ما ملخصه:

قال بن الجوزي: كان الإمام لا يرى وضع الكتب، وينهى عن كتابة كلامه ومسائله، ولو رأي ذلك، لكانت له تصانيف كثيرة، وصنف «**المسند**» وهو ثلاثون ألف حديث، وكان يقول لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسند؛ فإنه سيكون للناس إماما، و «**التفسير**» وهو مئة وعشرون ألفا، و «**الناسخ والمنسوخ**» و «**التاريخ**» و «**حديث شعبة**» و «**المقدم والمؤخر في القرآن**» و «**جوابات القرآن**» و «**المناسك**» و «**الكبير والصغير**»، وأشياء أخر.

وقال الذهبي: وكتاب «**الإيمان**» وكتاب «**الأشربة**»، ورأيت له ورقة من كتاب «**الفرائض**» فتفسيره المذكور شيء لا وجود له، ولو وجد، لاجتهد الفضلاء في تحصيله، ثم لو ألف تفسيراً، لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر، ولاقتضي أن يكون في خمس مجلدات، فهذا تفسير ابن جرير الذي جمع فيه فأوعى، لا يبلغ عشرين ألف، وما ذكر تفسير أحمد أحد سوى أبى الحسن ابن المنادي، فقال في «**تاريخه**» لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أبيه من عبد الله بن أحمد؛ لأنه سمع منه (**المسند**) وهو ثلاثون ألفا، و (**التفسير**) وهو مئة وعشرون ألفاً، سمع ثلثيه، والباقي وجادة.

قال ابن السماك: حدثنا حنبل قال: جمعنا أحمد بن حنبل، أنا، وصالح، وعبد الله، وقرأ علينا (المسند)، وما سمعه غيرنا، وقال: هذا الكتاب جمعته، وانتقيته من أكثر من مئة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله، فأرجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة.

قال الذهبي: قلت في (الصحيحين) أحاديث قليلة ليست في (المسند) لكن قد يقال: لا ترد على قوله؛ فإن المسلمين ما اختلفوا فيها، ثم ما يلزم من هذا القول أن ما وجد فيه، أن يكون حجة؛ ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر، وفي غضون المسند زيادات جمة لعبد الله بن أحمد.(١)

قال ابن الجوزي: وله - يعنى أبا عبد الله- من المصنفات كتاب (نفي التشبيه) مجلدة، وكتاب «الإمامة» مجلدة صغيرة، وكتاب «الرد على الزنادقة» ثلاثة أجزاء، وكتاب الزهد (٢) مجلد كبير، وكتاب «الرسالة» في الصلاة، قال الذهبي: وهو موضوع على الإمام.

قال: وكتاب الصحابة (٣) قال الذهبي: فيه زيادات لعبد الله ابنه، ولأبي بكر القطيعي صاحبه. وقد دَّون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة، في عدة مجلدات؛ المروزي، والأثرم، وحرب، وابن هانيء، والكوسج، وأبي طالب، وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد وفتاويه، وكلامه في العلل، والرجال، والسنة، والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل إلي النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو من مئة نفس من أصحاب الإمام، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضه عن أخر عن الإمام أحمد، ثم أخذ

---

(١) صنف الحافظ ابن حجر القول المسدد في الذب في دفع القول بوجود أحاديث موضوعه بالمسند فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

(٢) وهو مطبوع طبعه غير محققة وتحتاج إلي تحقيق وترتيب والطبعة الموجودة بتحقيق/ عبدالله ابن قاسم ولكنه تحقيق للنص فحسب.

(٣) وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق/ وصي الله بن محمد عباس، وطبع جامعة أم القرى بمكة.

في ترتيب ذلك، وتهذيبه وتبويبه، وحمل كتاب «**العلم**» وكتاب «**العلل**» وكتاب «**السنة**» كل واحد من الثلاثة في ثلاث مجلدات.(١)

١٠- نُتَفٌ مِنْ أَقْوَالِهِ وَدُرَرٌ مِنْ أَشْعَارِهِ:

سئل الإمام أحمد رحمه الله **عن الفتوة، فقال:** ترك ما تهوى لما تخشى.

وقال: كل شيءٍ من الخير، تهتم به، فبادِرْ به قبل أن يُحَالَ بينك وبينه.

وعن علي ابن المديني، قال: ودعت الإمام أحمد بن حنبل، **فقلت له:** توصيني بشيء؟ **قال:** نعم، اجعل التقوى زادك، وانصب الآخرة أمامك.

وكان يقول: عزيز عليَّ أن تذيب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن.

وعن عبد الصمد بن سليمان بن مطر، قال: بت عند أحمد بن حنبل، فوضع لي ماء، فلما أصبح وجدني لم أستعمله، **فقال:** صاحب الحديث لا يكون له ورد في الليل، **قال:** قلت أنا مسافر، **قال:** وإن كنت مسافراً، حج مسروق فما نام إلا ساجداً.

وعن حنبل إسحاق قال: رآني أحمد بن حنبل أكتب خطاً دقيقاً، **فقال:** لا تفعل؛ أحوج ما تكون إليه يخونك.

وقال: كلِ الطعام مع الأخوان بالسرور، ومع الفقراء بالإيثار، ومع أبناء الدنيا بالمروءة.

ودخل ثعلب على أحمد بن حنبل، وبجلسه غاصّ، فجلس إلي جانبه، وقال: أخاف أن أكون ضيقت عليك، على أنه لا يضيق مجلس بمتحابين، ولا تسع الدنيا متباغضين، **قال الإمام أحمد:** الصديق لا يحاسب، والعدو لا يحتسب له.(٢)

---

(١) باختصار من سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٧-٣٣١).

(٢) بتصرف واختصار من المنهج الأمد (١/ ١٩-٢٠).

وعن أحمد بن يحي قال: كنت أحب أن أرى أحمد بن حنبل، فصرت إليه، فلما دخلت عليه، قال لي: فيم جئت؟ قلت: في النحو والعربية فأنشد:

إذا ما خلوْتَ، الدّهرَ، يوْماً، فلا تقُلْ
خلَوْتَ ولكِنْ قُلْ علَيَّ رَقِيبُ
ولاَ تحْسَبَنَّ اللهَ يغفِلُ مَا مضَى
وَلا أنَ مَا يخفَى عَلَيْهِ يغيب
لهَوْنَا، لَعَمرُ اللهّ، حتى تَتابَعَتْ
ذُنوبٌ على آثارهِنّ ذُنُوبُ
فَيا لَيتَ أنّ اللهّ يَغفِرُ ما مضَى،
ويأْذَنُ فِي تَوْباتِنَا فنتُوبُ
إذَا ما مضَى القَرْنُ الذِي كُنتَ فيهمِ
وخُلّفْتَ في قَرْنٍ فَأنْت غريبُ

وعن علي بن خشرم، أنه سمع أحمد بن حنبل يقول:

تَفْنَى اللَّذَاذَةُ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا
مِنْ الحَرَامِ وَيَبْقَى الخِزْيُ وَالْعَارُ
تَبْقَى عَوَاقِبُ سُوءٍ فِي مَغَبَّتِهَا
لا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ

وروي من قوله لعلي بن المديني، لما أجاب إلى القول بخلق القرآن:

يَا ابْنَ المُدِينِيِّ الَّذِي عَرَضَتْ لَهُ
دُنْيَا فَجَادَ بِدِينِهِ لِيَنَالَهَا

مَـــاذَا دَعَـــاك إِلَى انْتِحَـــالِ مَقَالَـــةٍ
قَـــدْ كُنْـــت تَـــزْعُمُ كَـــافِرًا مَـــنْ قَالَهَـــا
أَمْـــرٌ بَـــدَا لَـــك رُشْـــدُهُ فَتَبِعْتـــه
أَمْ زِينَـــةُ الـــدُّنْيَا أَرَدْت نَوَالَهَـــا؟
وَلَقَـــدْ عَهِـــدَتْك مَـــرَّةً مُتَـــشَدِّدًا
صَـــعْبَ الْمُقَامَـــةِ لِلَّتِـــي تُـــدْعَى لَهَـــا
إِنَّ الْمُـــرْزَى مَـــنْ يُـــصَابُ بِدِينِـــهِ
لا مَـــنْ يُـــرْزَأُ نَاقَـــةً وَفِـــصَالَهَا[١]

١٢- مَرَضُهُ ووَفَاتُهُ رحمه الله:

قال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول: استكملتَ سبعاً وسبعين، فحم من ليلته، ومات يوم العاشر.

وقال صالح: لما كان في أول يوم من ربيع الأول، من سنة إِحدى وأربعين ومئتين، حُمَّ أبي ليلة الأربعاء، وبات وهو محموم يتنفس نفساً شديداً، وكنت قد عرفت علته، وكنت أمرضه إذا اعتل،**فقلت له:** يا أبت، علام أفطرت البارحةِ؟**قال:** ماء بقلاء، ثم أراد القيام،**فقال:** خذ بيدي، فأخذت بيده، فلما صار إِلى الخلاء، ضعفت رجلاه، حتى توكأ عليَّ، وكان يختلف إِليه غير مُتَطيب، كلهم مسلمون، فوصف له متطبب قرعة، تشوى ويسقى ماؤها، وهذا يوم الثلاثاء، وتوفي يوم الجُمُعَة،**فقال:** يا صالح، **فقلت:** لبيك،**قال:** لا تشوي في منزلك، ولا في منزل أخيك، وصار الفتح

(١) في سير اعلام النبلاء: خلل.

بن سهل إلى الباب ليعوده فيحجبه، وأتى علي بن علي بن الجعد، فحجبه، وكثر الناس، **فقال**: أي شيء ترى؟ **قلت**: تأذن لهم، فيدعون لك، **قال**: أستخير الله تَعَالَى، فجعلوا يدخلون عليه أفواجاً، حتى تمتلئ الدار، فيسألونه، ويدعون له، ثم يخرجون، ويدخل فوجٌ أخر، وكثر الناس، فامتلأ الشارع، وأغلقنا باب الزقاق، وجاء رجل من جيراننا قد خضب، **فقال أبي**: إني لأرى الرجل، يحَيِ شيئاً من السنة، فأفرح به، وجعل يحرك لسانه، ولم يئن إلا في الليلة التي توفى فيها، ولم يزل يصلى قائماً، أمسكه، فيركع، ويسجد، وأرفعه في ركوعه، واجتمعت عليه أوجاع الحصر وغير ذلك، ولم يزل عقله ثابتاً، فلما كان يوم الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة، خلت من ربيع الأول، لساعتين من النهار توفى.

وقال المروزي: مرض أبو عبد الله ليلة الأربعاء، لليلتين خلتا من ربيع الأول، مرض تسعة أيام، وكان ربما أذن للناس، فيدخلون أفواجاً، يسلمون عليه، ويرد عليهم بيده، واشتدت علته يوم الخميس، ووضأته، **فقال**: خلال[1] الأصابع، فلما كانت ليلة الجمعة، وثقل، قبض صدراً، فصاح الناس، وعلت الأصوات بالبكاء، كأن الدنيا قد ارتجت، وامتلأت السكك والشوارع.

وقال مطين: في ثاني عشر بيع الأول، وكذا قال عبد الله بن أحمد، وعباس الدورى.

وقال البخاري: مرض أحمد بن حنبل، لليلتين خلتا من ربيع الأول، ومات يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول.

---

(١) في سير أعلام النبلاء: خلل.

وقال الخلال: ثنا المروزى قال: أخرجت الجنازة، بعد منصرف الناس من الجمعة.

قال الذهبي: وقد روى الإمام أحمد في مسنده: ثنا أبو عامر ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يَمُوتُ يوم الجُمُعَةِ أو لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إلا وَقَاهُ الله فِتْنَةَ الْقَبْرِ». (١)

وقال صالح: وجه ابن طاهر، نائب بغداد، بحاجبه مظفر، ومعه غلامان، معهما مناديل، فيها ثياب، وطيب، **فقالوا:** الأمير يقرئك السلام، **ويقول:** قد فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضره، كان يفعل.

فقلت: أقرئ أمير المؤمنين السلام، **وقل له:** إن أمير المؤمنين، قد أعفاه في حياته، مما كان يكره، ولا أحب أن أتبعه بعد موته، بما كان يكره في حياته، فعاد، **وقال:** يكون شعاره، فأعدت عليه مثل ذلك.

وقد كان غزلت له جارية، ثوباً عشا رياً، قُوِّمَ بثمانية وعشرين درهماً، ليقطع منه قميصين، فقطعنا له لفافتين، وأخذ منه فوران لفافة أخرى، فادرجناه في ثلاث لفائف، واشترينا له حنوطاً، وفرغ من غسله، وكفناه وحضر نحو مئة من بني هاشم، ونحن، وجعلوا يقبلون جبهت، حتى رفعناه على السرير، **وقال عبد الله بن أحمد:** صلى على أبي محمدُ بن عبد الله بن طاهر، غلبنا على الصلاة عليه، وقد كنا صلينا عليه، نحن، والهاشميون في الدار.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٦٩) والترمذي (٩/ ٢٩٥) الجنائز وقال هذا حديث غريب وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروى عن أبى عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو والحديث له طرق ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة وهو بها حسن.

وقال عبيد الله بن يحي بن خاقان: سمعت المتوكل، يقول لمحمد بن عبد الله: طوبي لك يا محمد، صليت على أحمد بن حنبل رحمة الله عليه.

وقال أبو بكر الخلال: سمعت عبد الوهاب الوراق، يقول: ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية، والإسلام مثله، حتى بلغنا أن الموضع مسح، وحُرِزَ على الصحيح؛ فإذا هو نحن من ألف ألف، وحرزنا على القبور نحواً من ستين ألف امرأة.

وفتح الناس أواب المنازل في الشوارع، والدروب، ينادون من أراد الوضوء.(١)

✍✍✍✍✍

---

(١)باختصار من تاريخ الإسلام للإمام الذهبي جزء حوادث ووفيات (٢٤١-٢٥٠) صفحة (١٣٧ إلي ١٤١) بتحقيق د. عبدالرحمن تدمرى دار الكتاب العربي.

أسباب اختلاف الفقهاء

الحمد لله مُسبغ النِّعم، ومُسوغ القسم، والمنفرد بالقدم وبارئ النسم، وموجدنا بعد العدم، وباعث العظام الهامدة والرمم، والمخالف بين الهيئات والشيم، حكمة تاهت في فهمها عقول ذوي الحكم، خلق الأجسام من أضداد متنافرة ابتدعها بقدرته، وألف نقائضها بحكمته، حتى أبرزها للعيان متغايرة الصور والألوان، متقنة الأشكال، مخترعة على غير مثال، وخالف بين الآراء والاعتقادات، كما خالف بين الصور والهيئات، وأخبرنا بما في ذلك من واضح فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم: ٢٢] وقال جل جلاله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وبين لنا أنه قدير على غير ما أجرى العادة به فقال: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٥].

ونبهنا ألطف تنبيه على ما في هذا الخلاف الموجود في البشر، المركوز في الفطر، من الحكمة البالغة، وأنه جعله إحدى الدلائل على صحة البعث الذي أنكره من ألحد في أسمائه، وكفر بسوابغ نعمائه، فقال وقوله الحق ووعده الصدق: ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰذِبِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النحل: ٣٨، ٣٩] وهذه الآية أحد ما تضمنه القرآن العزيز من الأدلة البرهانية على صحة البعث، ووجه البرهان المنفك من هذه الآية التي لا يقدرها حق قدرها إلا العالمون، ولا ينتبه لغامض سرها إلا المستبصرون، أن اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه، والقياسات المركبة عليه، والحق في نفسه واحد.

فلما ثبت أن ههنا حقيقة موجودة لا محالة، وكان لا سبيل لنا في حياتنا هذه إلى الوقوف عليها وقوفاً يوجب لنا الائتلاف، ويرفع عنا الاختلاف، إذ كان الاختلاف مركوزاً في فطرنا، مطبوعا في خلقنا، وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله، إلا بارتفاع هذه الخلقة، ونقلنا إلى جبلة غير هذه الجبلة، صح ضرورة أن لنا حياة أخرى غير هذه الحياة فيها، يرتفع الخلاف والعناد وتزول من صدورنا الضغائن الكامنة، والأحقاد، **وهذه هي الحال التي وعدنا الله تعالى بالمصير إليها فقال تعالى:** ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]. ولا بد من كون ذلك باضطرار إذ كان وجود الاختلاف يقتضي وجود الائتلاف؛ لأنه ضرب ونوع من المضاف.، وكان لا بد من حقيقة وإن لم نقل ذلك صرنا إلى مذهب السوفسطائية في نفي الحقائق، فقد صار الخلاف الموجود في العالم كما ترى أوضح الدلائل على كون البعث الذي ينكره المنكرون، وينازع فيه الملحدون الكافرون.

فسبحان من أودع كتابه العزيز تصريحاً وتلويحاً، كل لطيفة لمن قدره حق قدره، ووفق لفهم غوامض سره.

وليس غرضي من هذا الموضوع، أن أتكلم في الأسباب التي أوجبت الخلاف الأعظم بين من سلف وخلف من الأمم، وإنما غرضي أن أذكر الأسباب التي أوجبت الخلاف، بين أهل ملتنا الحنيفية التي جعلنا الله تعالى من أهلها، وهدانا إلى واضح سبلها، حتى صار من فقهائهم الحنفي المالكي والشافعي والحنبلي، ومن ذوي مقالاتهم ولا غرضي أيضاً أن أحصر أصناف المذاهب والآراء وأناقض ذوي البدع المضللة والأهواء؛ لأن هذا الفن من العلم قد سبق إليه ونبه في مواضع كثيرة عليه، وإنما غرضي أن أنبه على المواضع التي منها نشأ الخلاف بين العلماء حتى تباينوا في المذاهب والآراء.



لأن معرفة أسباب اختلاف الفقهاء من أهم المسائل التي تدفع الشكوك عن المذاهب الفقهية، وتوقف العالم وطالب العلم على مسالك الأئمة في الاجتهاد والموازنة بينها، ولتطمئن النفس إلى ما تميل إليه من الأحكام الشرعية،وكما قال **الإمام أبو عمرو بن عبد البر** رحمه الله: والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين.[(١)]

ولم أجد فيما وقفت عليه من كلام أحسن ولا أجمل ولا أدق من كلام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله في هذا الموضوع في رسالته الماتعة «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» التي تكلم فيها بكلام هو غاية في النفاسة في هذا الباب، وكيف استطاع رحمه الله أن يوقفنا على أهم هذه الأسباب بمنتهى السهولة والسلاسة، وأنا أحببت أن أذكر كلامه هنا؛ ليسترشد به طلبة العلم وغيرهم من أهل الحق، حتى لا يسأ إلى بعضهم بدون علم خصوصاً في أيامنا هذه، التي شن فيها العلمانيون واللبراليون وغيرهم حرباً عليهم وعلى الدين، وأساءوا إلى العلماء الربانيين من الأئمة المهديين، ؛ لأنهم اختلفوا في الأحكام، ولا يعلم هؤلاء أن اختلافهم في الأحكام كان من رحمة رب البريات على هذه الأمة الميمونة المباركة.

وإليك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

الحمد لله على آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليماً.

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ٨٠).

وبعد فيجب على المسلمين - بعد موالاة الله ورسوله ﷺ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدي بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين - **عند الأمة قبولاً عاماً** - يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب إتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول:

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه - **وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب** - فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف، مخالفاً لبعض الأحاديث.

فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة.

وقد كان النبي ﷺ يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبَلِّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ثم في مجلس آخر: قد يحدّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء.

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم، أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم **الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله** ﷺ **وسنته، وأحواله، خصوصاً الصديق** رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى أنه يَسْمُر عنده بالليل في أمور المسلمين، وكذلك **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، **فإنه** ﷺ **كثيراً ما يقول: «وَدَخَلْتُ أنا وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أنا وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٢٣٨٩).

ثم مع ذلك لما سُئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة؟ قال: «ما لَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمتُ لكِ في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، ولكن أسأل الناس» فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما فشهدا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ»[(١)]، وقد بلَّغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً.

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم ثم قد اختصوا بعلم هذه السُّنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سُنة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه واستشهد بالأنصار، وعمر رضي الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السُّنَّة[(٢)].

ولم يكن عمر رضي الله عنه أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك ابن سفيان الكلابي رضي الله عنه وهو أميرٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي – يخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امْرَأَةَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، الترمذي (٢١٠١)، ابن ماجه (٢٢٧٢٤) وابن حبان (١٢٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٩٧).

(٢) عن عُبَيْدِ الله بن عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه فلم يُؤْذَنْ له وَكَأَنَّهُ كان مَشْغُولًا فَرَجَعَ أبو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فقال: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبد اللهِ بن قَيْسٍ ائْذَنُوا له، قِيلَ: قد رَجَعَ فَدَعَاهُ، فقال: كنا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فقال تَأْتِينِي على ذلك بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إلى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لك على هذا إلا أَصْغَرُنَا، أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فقال عُمَرُ: أَخَفِيَ هذا عَلَيَّ من أَمْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إلى تِجَارَةٍ.

رواه البخاري (١٩٥٦) ومسلم (٢١٥٣).

أَشْيَمَ الضِّبَابِي من دِيَةِ زَوْجِهَا»[١]، فترك رأيه لذلك وقال: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ».

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل البيت».[٢]

ولما قدم عمر رضي الله عنه سَرْغ[٣] وبلغه: أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مُسْلِمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسُنَّة، حتى قدم عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبره بسُنَّة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: «إذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه وإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه».[٤]

وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهم أمرَ الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السُّنَّة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ: «إِنَّهُ يَطْرَحُ الشَّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».[٥]

---

(١) رواه الشافعي في (مسنده) (ص٢٠٩) مرسلاً.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٦١٦) والشافعي في «مسنده» مرسلاً، وله طرق مرسلة بهذا اللفظ، وروى والبخاري (٢٩٨٧)، وغيره: عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ». اهـ.

(٣) موضع في آخر الشام وأول الحجاز بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام.
وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة النبوية. (معجم البلدان).

(٤) رواه البخاري(٥٣٩٨)، و مسلم (٢٢١٩).

(٥) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨٢) (الحديث: ١٢١٠): عن أبي سعيد، أبو داود: كتاب الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي.
=

وكان مرة في السفر، فهاجت ريح فجعل يقول: «مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الرِّيح؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَنِي وَأَنَا فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَحَثَثْت رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْته، فَحَدَّثْته بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيح.[(١)]

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلَّغه إياها من ليس مثله.

ومواضع أُخر، لم يبلغه ما فيها من السُّنَّة، فقضى فيها، أو أفتى فيها بغير ذلك.

مثل ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهما وهما دونه بكثير في العلم، علم بأن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ»[(٢)] فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في إمارته، فقضى بها، ولم يجد المسلمون بُدًا من اتباع ذلك.

ولم يكن عيباً في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان رضي الله عنه ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جَمْرة العقبة، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها : «طَيَّبْت رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ».[(٣)]

(١/ ٢٦٩) (الحديث: ١٠٢٤)، النسائي: كتاب السهو/ باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣/ ٢٧) (الحديث: ١٢٣٨): عن أبي سعيد، وغيرهم.

ولم أجده بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن عوف كما ذكر شيخ الإسلام، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٧) وغيره أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ من رَوْحِ الله، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَّ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهَّ من شَرِّهَا» وصححه الشيخ الألباني: في صحيح ابن ماجه(٣٧٢٧).

(٢) رواه البخاري(٦٥٠٠) وغيره.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج/ باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (٢/ ٦٢٤) (الحديث: ١٦٦٧)، ومسلم: كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٦) (الحديث: ١١٨٩).

وكان يأمر لابس الخُفِّ أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة.(١)

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تَعْتَدُّ في بيت الموت، حتى حدثته الفُرَيْعَة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما بقضيتها لَمَّا توفِّي عنها زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: «أُمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»(٢) فأخذ به عثمان رضي الله عنه.

وأُهْدِيَ له مرة صيد كان قد صِيدَ لأجله، فهمَّ بأكله، حتى أخبره عليٌّ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رَدَّ لَحمًا أُهْدِيَ لَهُ».(٣)

وكذلك علي رضي الله عنه قال: «كُنْت إِذَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْته، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ- وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَ».(٤)

---

(١) وقد بينت ذلك في الكتاب وسيأتي إن شاء الله مفصلاً.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، ابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٧٢٦، ١٩٢٩٠).

(٤) عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول: «كنت رَجُلًا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي الله منه بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وإذا حدثني رَجُلٌ من أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حدثني أبو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أبو بَكْرٍ قال سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «ما من رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إلا غَفَرَ الله له ثُمَّ قَرَأَ هذه الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن
=

وأفتى هو وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما بأن: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ»، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية رضي الله عنها (١) حيث أفتاها النبي ﷺ: «بِأَنَّ عِدَّتَهَا وَضْعُ حَمْلِهَا». (٢)

وأفتى هو و زيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم بأن المفوّضَة: «إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا» ولم تكن بلغتهم سُنَّة رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق رضي الله عنها. (٣)

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام عدداً كثيراً جداً.

وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به، فإنه أُلُوفٌ.

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقصُ، فخفاء بعض السُّنَّة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

فمن اعتقد، أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إمام معيناً، فهو مخطئ خطئًا فاحشاً قبيحاً.

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥] رواه الترمذي (٤٠٦) وابن ماجه (١٩٩٥) وأحمد (١/ ٢) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٢١).

(١) وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة.

(٢) رواه البخاري (٥٠١٣)، ومسلم (١٤٨٥).

(٣) روى أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٠) وأبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) وصححه الشيخ الألباني ﷺ في صحيح أبي داود.

ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت، فخفاؤها، والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السُّنن، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله.

ومع هذا، فلا يجوز أن يدَّعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ بها، فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسُّنَّة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع، أولا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولن قائل: بأنه من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ، وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني:

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

إما، لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهم، أو سيِّء الحفظ.

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً، بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل؛ بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة.

وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضاً كثيرٌ جداً، وهو في التابعين وتابعيهم، إلى الأئمة المشهورين من بعدهم، أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته.

فيقول: «قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي».

السبب الثالث:

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ».

ولذلك أسباب:

منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع.

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه فما حَدَّثَ به في حال الاستقامة صحيح، وما حَدَّثَ به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يُدرى ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره: أنه مما حَدَّثَ به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره: أن هذا مما يصح الاستدلال به والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «**نَزِّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**».

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا.

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السُّنَّة، فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين: يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا.

فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني رحمه الله كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن، يبيِّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع:

اشْتِرَاطُهُ في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطاً يخالفه فيها غيره.

مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسُّنَّة.

واشتراط بعضهم: أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول.

واشتراط بعضهم: انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى، إلى غير ذلك، مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس:

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.

وهذا يرد في الكتاب والسُّنَّة.

مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه: «سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ بنُ ياسر

رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْت أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْت كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيك هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْت لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ: «بَلْ نُوَلِّيك مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْت».(١)

فهذه سُنَّة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذَكَّره عمار رضي الله عنه فلم يذكر.

وهو لم يُكَذِّب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

وأبلغ من هذا: أنه خطب الناس فقال: «لَا يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدْتُه». فَقَالَتْ له امْرَأَةٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللهُ إِيَّاهُ؟» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ....﴾ [النساء: ٢٠](٢) فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظا للآية، ولكن نسيها.

وكذلك ما روي: أن علياً ذَكَّر الزبير يوم الجمل شيئاً عَهِده إليهما رسول الله ﷺ فذَكَره، حتى انصرف عن القتال(٣) وهذا كثير في السلف والخلف.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠) ومسلم (٣٦٨).

(٢) قال المناوي في «فيض القدير» (٧/ حديث: ١١٨٧): «حم ك» في الصداق (هب) كذا البزار (عن عائشة) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الزين العراقي: إسناده جيد انتهى وقال الهيثمي: فيه ابن سخيرة وقال: اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك انتهى.

(٣) انظر «البداية والنهاية» (٧/ ٢٤٠) للحافظ ابن كثير.

السبب السادس:

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ: «المزابنة»[١] و«المحاقلة»[٢] و«المخابرة»[٣] و«الملامسة»[٤] و«المنابذة»[٥] و«الغرر»[٦] إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

---

(١) المزابنة: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. (النهاية).

(٢) المحاقلة: مختلف فيها. قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسَّراً في الحديث وهو الذي يسمِّيه الزرّاعون: المحارثة. وقيل: هي الزراعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد. وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر. (النهاية).

(٣) المخابرة: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. (النهاية).

(٤) الملامسة: هو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يُوقع البيع عليه. نُهي عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. (النهاية).

(٥) المنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معطاة من غير عقد، ولا يصح (النهاية).

(٦) الغرر: هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عُهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. (النهاية).

وكالحديث المرفوع «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[١]، فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في «النبيذ» فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذُ لتحلية الماء قبل أن يشتدَّ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة.

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسُّنَّة، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر.[٢]

وتارة: لكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر: «الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ» على الحبل.[٣]

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) وأحمد (٦/ ٢٧٦) وغيرهم وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٣).

(٢) روى البخاري في التفسير/ باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (٤٣٤٣) عن بن عُمَرَ قال سمعت عُمَرَ تعلى مِنْبَرِ النبي ﷺ يقول: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا الناس إنه نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ من خَمْسَةٍ: من الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ ما خَامَرَ الْعَقْلَ.

(٣) روى البخاري (١٨١٧) عن عدي بن حاتم تقال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في اللَّيْلِ فلا يَسْتَبِينُ لي فَغَدَوْتُ على رسول الله ﷺ فَذَكَرْتُ له ذلك فقال: «إنما ذلك سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

كما حمل آخرون قوله ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة : ٦] على اليد إلى الإبط.

وتارة: لكون الدلالة من النص خفية.

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه.

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام.

ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله.

وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام ما لا تحمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع:

اعتقاده: أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة.

والثاني: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطئاً.

مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب، مقصورٌ على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرَّف بالألف واللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية، لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

فإن شَطْرَ أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، إن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات. هل هي من ذلك الجنس أم لا؟

مثل: أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تُعَيِّنُ أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن:

اعتقاده: أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.

مثل: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات.

وهو باب واسع أيضاً.

فَإِنَّ تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم.

السبب التاسع:

اعتقاده: أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعين واحد منها.

وتارة: يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول.

ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدماً.

وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظـه، أو أن هناك ما يدفعه.

وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقـد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً.

وتجيء هنا الأسباب المتقدمة، وغيرها في الحديث الأول.

والإجماع المدَّعى في الغالب، إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشـياء، متمسكهم فيها، عدم العلم بالمخالف.

مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.

لكن لا يمكن للعالم أن يبتدئ قولاً لم يعلـم بـه قـائلاً، مـع علمـه بـأن الناس قد قالوا خلافه، حتى أن منهم من يعلق القـول، فيقـول: «**إن كـان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا**».

وذلك مثل من يقول: «**لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد**» وقبولها محفوظ عن علي، وأنس، وشريح وغيرهم رضي الله عنهم يقول آخر: «**أجمعوا عـلى أن المعتـق بعضه لا يرث**» وتوريثه محفوظ عن علي، وابن مـسعود رضي الله عنهما وفيـه حـديث حسن عن النبي ﷺ.[1]

ويقول آخر: «**لا أعلم أحداً أوجب الصلاة عـلى النبـي ﷺ في الـصلاة**» وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.[2]

---

(١) رواه النسائي (٤٨١١) وغيره عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ قال: «**الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مـا أَدَّى وَيُقَامُ عليه الْحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ منه وَيَرِثُ بِقَـدْرِ مـا عَتَـقَ منـه**» وصـححه الألبـاني في صحيح وضعيف سنن النسائي(٤٨١١).

(٢) وقال بوجوبها أيضاً الشافعية في الصحيح عندهم، كما بينت ذلك في موضعه بفضل الله.

وذلك أن غاية كثير من العلماء، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم.

كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين، أو ثلاثة، من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك، فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه.

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه. وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة بمعذور.

وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر:

معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن. واعتقادهم: أن ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدم على نص الحديث.

ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث: «الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»[١] وإن كان غيرهم يعلم، أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسُّنَّة هي المفسِّرة للقرآن عندهم.

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف.[٢] ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسُنَّة رسول الله ﷺ.

وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ومن ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك: أن الزيادة على النص، كتقييد المطلق، نسخ وأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر.

كمخالفة أحاديث «خيار المجلس»[٣] بناء على هذا الأصل.

---

(١) روى الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ٦٢٧) (الحديث: ١٣٤٣) عن رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قَضَى رسول الله ﷺ بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ» قال رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابن لِسَعْدِ بن عُبَادَةَ قال وَجَدْنَا في كِتَاب سَعْدٍ «أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ» قال وفي الْبَاب عن عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وبن عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٣٤٣). وقال بوجوبها أيضاً الشافعية في الصحيح عندهم، كما بينت ذلك في موضعه بفضل الله.

(٢) انظر (الرسالة) للإمام الشافعي رحمه الله (٦٤-٧٣).

(٣) روى والبخاري في كتاب البيوع/ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب. (٢/ ٧٤٤) (الحديث: ٢٠٠٦) ومسلم: كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس =

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون: أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم، لكانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يبدي حجته، وقد لا يبديها، وإذا أبداها، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا.

إذا بلغتنا، فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا.

لكن نحن وإن جوزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم.

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية. فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

للمتبايعين (٣/ ١١٦٣) (الحديث: ١٥٣١) واللفظ له، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعا أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا على ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لكن الغرض: أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ...﴾ [البقرة: ١٣٤] الآية.

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له قال: أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ !!».

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل، أو تحريم، أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم، يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنةٍ، أو غضبٍ، أو عذابٍ، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم، الذي أباح هذا أو فعله، داخل في هذا الوعيد.

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي[1] وأضرابه، أنهم زعموا: أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه.

وهذا لأن لحوق الوعيد، لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم.

فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحدَّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً، لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفي الصحيحين: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

فتبين أن المجتهد، مع خطئه، له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر، أو متعسر.

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، قال برأي الجهمية، له تصانيف، ولعثمان بن سعيد الدارمي كتاب: «النقض على بشر المريسي» في الرد على مذهبه، توفي سنة ٣١٨ هـ، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن. نسأل الله السلامة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ: أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُرَدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدَةً مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ». [1]

فالأولون: تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم.

والآخرون: كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود: المبادرة إلى القوم.

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً. وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين من التمر بالصاع، أمره النبي ﷺ برده [2]، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا، من التفسيق، واللعن، والتغليظ لعدم علمه بالتحريم.

---

(١) رواه البخاري (٩٠٤؛ ٣٨٩٣)، مسلم (١٧٧٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (٢/ ٨١٣) (الحديث: ٢١٨٨)، مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٥) (الحديث: ١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فقال له رسول الله ﷺ: «من أَيْنَ هذا؟» فقال بِلَالٌ: تَمْرٌ كان عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ منه صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النبي ﷺ فقال رسول الله عِنْدَ ذلك: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقدوا، أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهُم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ».(١)

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغُسْل، فاغتسل فمات، فإنه ﷺ قال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ».(٢)

فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قَوداً ولا دِيةً، ولا كفارة، لَمَّا قتل الذي قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرَقَاتِ».(٣)(٤)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) حسن وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) مسلم: كتاب الإيمان/ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا. (١/ ٩٦) (الحديث:٩٦)، البخاري (٤/ ١٥٥٥) (الحديث: ٤٠٢١).

(٤) روى البخاري (٤/ ١٥٥٥) (الحديث: ٤٠٢١) ومسلم: كتاب الإيمان/ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا. (١/ ٩٦) (الحديث: ٩٦)عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ بن أبي شَيْبَةَ قال بَعَثَنَا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فقال: لَا إِلَهَ إلا الله فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ في نَفْسِي من ذلك فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ؟»قال قلت يا رَسُولَ الله إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلَاحِ قال: «أَفَلَا =

فإنه كان معتقداً جواز قتله، بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف، وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً.

وهذا الشرط، الذي ذكرناه في لحوق الوعيد، لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب.

كما أن الوعد على العمل، مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة.

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد.

ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يختلف عنه لمانع.

إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ قال: فقال سَعْدٌ: وأنا والله لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حتى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ قال قال رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ الله ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ فقال سَعْدٌ: قد قَاتَلْنَا حتى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حتى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

ملاحظات على اختلاف الفقهاء

بعد عرضنا لأسباب اختلاف الفقهاء نلاحظ الأمور الآتية:

أولا: أن اختلافهم رحمهم الله لم يكن ناشئا عن هوي في نفوسهم أو لتحقيق رغبات شخصية، أو منافع مادية، وإنما كان ناشئاً عن دليل استند إليه كل منهم فيما ذهب إليه، أو بناء علي فهم معين اقتنع به كل منهم، واعتمد عليه، ما دام هذا الفهم لا يتعارض مع كتاب الله تعالي وسنة نبيه ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة وهذا ما يلاحظه كل قارئ لأسباب اختلافهم.

ثانيا: أن الاختلاف في ذاته ليس عيبا إذا كان قائما علي دليل وفهم صحيح فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كثير من اجتهادهم مع قربهم من زمن النبوة ونزول الوحي علي محمد ﷺ، الذي فتح لهم الباب للاختلاف وتعدد الآراء، بل واعتبر اختلاف الأمة رحمة من الله تعالي، ومظهر الرحمة في الاختلاف هو وجود أكثر من رأي في المسألة، وأكثر من حل للقضية الواحدة فيتخير المسلم أو ولي الأمر منها ما يحقق مصلحة أكثر من غيره وما يكون أقرب إلي كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما أجمعت عليه الأمة.

وقد قال القاسم بن محمد رحمه الله: لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ أي ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء.[1]

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦) للخطيب البغدادي، والاعتصام (٢/ ١٧٠) للشاطبي، وإجمال الإصابة (٨٠١).

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة.(١)

ثالثا: أن الفقهاء وأئمة المذاهب حين يختلفون في قضية أو مسألة معينة ويكون لكل منهم رأيه الخاص به لم يكونوا يتعصبون لأرائهم بل وكانوا يحذرون تلاميذهم من التعصب لأرائهم أو تقديس أقوالهم فقد روي عن الإمام أبي حنيفة قوله: «**رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب**» كما روي عن الإمام مالك قوله: «**كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا قول صاحب هذه الروضة**» يقصد الرسول ﷺ.

وروي عن الإمام الشافعي قوله: «**إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط**» أي: جانبه.

وروي عن الإمام أحمد قوله: «**هذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ﷺ ولا مقال لأحد بعد الله ورسوله**».

وجاء في كتاب «حجة الله البالغة» للدهلوي نقلا عن الإمام السيوطي: أن الخليفة المنصور لما حج والتقي بالإمام مالك قال له: عزمت أن آمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعلموا بما فيها ولا يتعدوه إلي غيره فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا الحديث ورووا روايات فأخذ كل قوم بما سبق إليهم من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم.

---

(١)موضع في آخر الشام وأول الحجاز بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة النبوية. (معجم البلدان).

وقيل: إن الذي فعل ذلك مع الإمام مالك هو هارون الرشيد وأنه شاور مالكا في أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس علي العمل بما فيه فرفض مالك ذلك وربما يكون هذا الأمر قد حدث مرتين: مرة من الخليفة المنصور ومرة أخري من الخليفة هارون الرشيد.(١)

وأيا كان الذي فعل ذلك وطلبه من الإمام مالك فهو يدل علي تواضع مالك وعدم تعصبه لآرائه وتقديره لآراء غيره من الفقهاء حتى وإن اختلف مع آرائه.

وهكذا كان مسلك الفقهاء والأئمة من السلف الصالح رضي الله عنهم عندما كانوا يختلفون في حكم القضايا والمسائل الاجتهادية يقدر بعضهم بعضا ولا يتعصبون لآرائهم بل يعملون بما اتفقوا عليه ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه.

يقول الدكتور البيانوني في كتابه القيم الاختلافات العلمية: قد اقتضت حكمة الشارع أن يأتي الدليل الشرعي صريحا قاطعا في أمهات المسائل الشرعية، والأصول العلمية، درءً لمفسدة الخلاف فيها، والافتراق حولها، وأن يأتي الدليل الشرعي غالبا محتملا ظنيا في المسائل الفرعية، والفروع العملية، تحقيقا لمصلحة إعمال الرأي والاجتهاد فيها.

وفي بيان هذه الحقيقة يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: وأكثر افتراق أهل السنّة في الفُتْيا، ونبذ يسيرة في الاعتقادات.(٢)

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ٣٠٧) ونقل ذلك أيضاً ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٢) والذهبي في السير (٨/ ٧٨).

(٢) الفصل في الملل والنحل (٢/ ٨٨) وانظر فتح الباري(١٣/ ٣٤٦).

ويقول الإمام المحلاوي في كتابه «تسهيل الوصول» نقلا عن الإمام الزركشي رحمه الله: اعلم أن الله تعالي لم ينصب علي جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع علي المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع.

وذلك لأن الله بحكمته جعل معظم أدلة العقيدة صريحة الدلالة علي المراد منها مما يقلل ويضيق ميدان الاجتهاد فيها، خلافا لأدلة الفقه، فإنه جعل معظمها ظنيا محتملاً للمعاني والأقوال المتعددة، لما اقتضته طبيعة الحياة العملية من خلاف وسعة في الجزيئات.(١)

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها علي إقرار كل فريق للفريق الآخر، علي العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة، وغير ذلك. ثم قال: وهذه المسائل منها أحد ما القولين خطأ، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مُؤَدٍّ لما وجب عليه بحسن قوة إدراكه، ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين، ومذهب أهل السنة والجماعة: أنه لا إثم علي من اجتهد، وإن أخطأ.(٢)

يتبين أن ميدان الاختلاف العلمي بين العلماء هو الأدلة الظنية، إذ أخذ كل منهم بما ارتضاه ووصل إليه اجتهاده، مع احترامهم لأداء الآخرين ولو كانوا مخطئين في اجتهادهم، وقال سفيان الثوري رحمه الله: ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به.(٣)

---

(١) انظر البحر المحيط (٤/ ٤٠٦) للزركشي، وإرشاد الفحول (١/ ٤٥٥) للشوكاني.
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢، ١٢٣).
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥).

ويقول الدكتور البيانوني: ذلك لأن محور الخلاف قائم علي طبيعة دليل المسألة العلمية، من قطعية أو ظنية، فما كان دليلها قطعيا ثبوتاً ودلالة، لم يجر فيه الخلاف أبداً، وما كان دليلها ظنيا ثبوتاً ودلالة، أو ظنياً في أحدهما، جري فيها الخلاف، وهو مقبول من صاحبه أصاب فيه أو أخطأ، مادام صادراً عن أهل العلم والاجتهاد في المسألة.

ويقول: اقتضت حكمة الله تعالي في شرعه، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معني واحد، إذ أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلّم به مما تمتاز به لغتنا عن اللغات الأخرى، كما اقتضت حكمته في خلقه، أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم ليكون ميدان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل.

ولا يشك عاقل بأن هذين الأصلين إنما يؤديان إلي نتيجة حتمية بَدَهِيَّة وهي الاختلاف في الآراء والأحكام، فهي طبقاً للمعادلة:

نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة = آراء مختلفة.[١]

هل الحق واحد أو كل مجتهد مصيب:

هذه مسألة مهمة تكلم فيه العلماء قديماً وحديثاً وأنا اذكر هنا ما قاله الخطيب البغدادي ﵀ في هذا الموضوع لنفاسته قال ﵀:

باب الكلام في أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد أو كل مجتهد مصيب.

إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر، فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق ما غلب على ظن المجتهد. وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس، وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين: أحدهما: مثل هذا، والثاني: إن الحق في واحد من الأقوال وما سواه باطل.

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء المؤلف ﵀ أ. د. محمود بلال مهران.

وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد، وهو أن الحق في واحد من أقوال المختلفين، وما عداه خطأ إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه. وروي عن عبد الله بن المبارك مثل هذا.

أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي، أخبرنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن يوسف المروذي، نا علي بن الحسن بن شقيق، قال: سألت عبد الله يعني ابن المبارك عن اختلاف أصحاب محمد كله صواب؟ فقال: الصواب واحد والخطأ موضوع عن القوم أرجو. قلت: فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضاً موضوع عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون رجل اختار قولاً حتماً ثم نزل به شيء فتحول منه إلى غيره ترخصاً للشيء الذي نزله به.

وحكى أبو إبراهيم المزني أن هذا مذهب مالك بن أنس والليث بن سعد.

واحتج من نصر القول الأول وإن كل مجتهد مصيب بأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا وأقر بعضهم بعضاً على قوله وسوغ له أن يعمل به وإن كان مخالفاً لقوله ومؤدى اجتهاده، وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاؤا منهم.

حتى قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: كان اختلاف أصحاب رسول الله مما نفع الله به، فما عملت منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء.

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ما يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا.... وعن أبي عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة.

وعن عون بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما يسرني باختلاف أصحاب محمد حمر النعم لانا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا.

قالوا: ولا يجوز أن يجمعوا على إقرار الخاطئ على خطئه، والرضا بالعمل به، والإذن في تقليده.

وأيضاً فإن الله تعالى لو عين حكماً من بعض ما اختلف فيه ونصب عليه دليلاً وجعل إليه طريقاً وكلف أهل العلم إصابته لوجب أن يكون المصيب عالماً به قاطعاً بخطأ من خالفه، ويكون المخالف آثماً فاسقاً، ووجب نقض حكمه إذا حكم به، ويكون بمنزلة من خالف دليل مسائل الأصول من الرؤية والصفات والقدر وما أشبه ذلك، وبمنزلة من خالف النص ولما اجتمعنا على أن المخالف لا يقطع على خطئه ولا إثم عليه فيه ولا ينقض حكمه إذا حكم به دل ذلك على أن كل مجتهد مصيب.

ولأن العامي إذا نزلت به نازلة كان له أن يسأل عنها من شاء من العلماء وإن كانوا مختلفين، فدل على أن جميعهم على الصواب.

واحتج من قال أن الحق في واحد وإليه يذهب بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. فأخبر أن سليمان هو المصيب وحمده على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده ولم يذمه على خطئه، وهذا نص في إبطال قول من قال إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذموماً.

ويدل عليه أيضاً قول النبي المشهور: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» وقد سقنا هذا الحديث بإسناده فيما تقدم وفيه دليل على أن المجتهد بين الإصابة والخطأ.

وأخبرنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود نا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله أتدري أي الناس أعلم؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على أسته».(١)

أخبرني الحسن بن علي بن محمد الواعظ، حدثنا عمر بن أحمد المروروذي، حدثنا عبد الله بن سليمان، نا موسى بن عامر بن خريم، نا الوليد يعني ابن مسلم نا بكير بن معروف، نا مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله: «هل تدري أي المؤمنين أعلم؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «إذا اختلفوا وشبك رسول الله بين أصابعه أبصرهم بالحق وإن كان في علمه تقصير وإن كان يزحف على استه زحفاً».(٢)

فقد نص رسول الله على أن الحق يصيبه بالعلم بعض أهل الاختلاف ومنع أن يصيبه جميعهم مع اختلافهم.

ويدل على ذلك أيضاً إنهم إذا اختلفوا على قولين متضادين مثل تحليل وتحريم، وتصحيح وإفساد، وإيجاب وإسقاط، فلا تخلو من أحد ثلاثة أقسام: إما أن يكون القولان فاسدين، أو صحيحين، أو أحدهما فاسداً والآخر صحيحاً.

---

(١) رواه الطيالسي (٣٧٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) والطبراني في الأوسط (٤٤٧٩) وغيرهم قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٣): وفيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) انظر السابق.

فلا يجوز أن يكونا فاسدين لأنه يؤدي إلى اجتماع الأمة على الخطأ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين لأنهما متضادان فيمتنع أن يكون الشيء الواحد حراماً حلالاً، وواجباً غير واجب، وصحيحاً باطلاً.

وإذا بطل هذان القسمان ثبت أن أحدهما صحيح والآخر فاسد فإن قال المخالف: هما صحيحان ولا يؤدي إلى التضاد ولا تستحيل صحتهما إلا أن ذلك إنما يستحيل على شخص واحد في وقت واحد، وإما على شخصين أو فريقين فإن ذلك لا يستحيل، كما ورد الشرع بإيجاب الصلاة على الطاهر وإسقاطها عن الحائض، ووجوب إتمام الصلاة على المقيم، والرخصة في القصر للمسافر.

وعندنا إن كل واحد من المجتهدين يلزمه ما أدى إليه اجتهاده، فيحرم النبيذ على من أدى اجتهاده إلى تحريمه، ويحل لمن أدى اجتهاده إلى تحليله، وتجب النية للوضوء على من أدى اجتهاده إلى وجوبها، وتسقط عمن أدى اجتهاده إلى سقوطها، ويصح النكاح بلا ولي في حق من أدى اجتهاده إلى صحته، ويفسد في حق من أدى اجتهاده إلى فساده. وإذا كان كذلك لم يكن فيه تضاد.

والجواب: أن هذا خطأ لأن الأدلة إذا كانت عامة لم يجز أن يكون مدلولها خاصاً، والدلالة الدالة على كل واحد منها عامة في الجميع فلا يجوز أن يكون حكمها خاصاً، وإذا كانت الأحكام عامة ثبت التضاد.

وأيضاً: فإنه يلزم من يذهب إلى أن كل مجتهد مصيب إذا أداه اجتهاده إلى شيء، وغيره من المجتهدين على ضد قوله في ذلك الشيء، أن يكون مخيراً فيهما، كالذي تلزمه كفارة يمين لما كانت الحقوق البينة متساوية في كونها مما يجوز التكفير بها والكل مراد، كان مخيراً فيها، فلما لزم المجتهد أن يعمل بما يؤدي اجتهاده إليه دون ما خالفه من اجتهاد غيره بدأ أن الحق في واحد من القولين.

ودليل آخر يدل على أن ليس كل مجتهد بمصيب، وهو أنا وجدنا أهل العلم في كل عصر يتناظرون ويتباحثون، ويحتج بعضهم على بعض، ولو كان كل واحد منهم مصيباً كانت المناظرة خطأ ولغواً لا فائدة فيها.

فإن قال المخالف: إنما يناظر أحد الخصمين الآخر حتى يغلب على ظنه ما أدى اجتهاده إليه فيرجع إلى قوله.

فالجواب: إنه لا فائدة في رجوعه من حق إلى حق، وكونه على ما هو عليه وانتقاله إلى ظن آخر سواء لا فرق بينهما، وتحمل التعب الكلفة والتنازع والتخاصم لما ذكره المخالف ليس من فعل العقلاء، وقد وجدنا الأمة متفقة على حسن المناظرة في هذه المسائل وعقد المجالس بسببها فسقط ما قاله.

وأما الجواب عما احتج به من إجماع الصحابة فهو أن يقال له: أقلت هذا نصاً أو استدلالاً؟ فإن قال: نصاً، لم يجد إليه طريقاً؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لصاحبه: أقررتك على خلافك، وأجزت لك أن تعمل به، وسوغت للعامة أن يقلدوك. وإن قال: استدلالاً، طولب به.

فإن قال: لو كان المخالف مخطئاً لقاتلوه، قيل: ليس في ذلك قتال؛ لأن الخاطئ فيه معذور، وله على قصد الصواب أجر، وقد ورد الشرع بذلك كما ورد بالعفو عن الناسي فإذا كان كذلك لم يجز قتاله ولا تأثيمه.

فإن قال: لم ينقل إن بعضهم خطأ بعضاً ولو كان أحد القولين خطأ والآخر صواباً لوجب أن يخطّئ من أصاب الحق من لم يصبه، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يخطئه.

فالجواب: أنه قد نقل ذلك عن غير واحد منهم.

فأخبرنا أبو الحسين أحمد بن عمر بن علي القاضي بأذربيجان، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا عبد السلام بن عبد الحميد الإمام، قال: نا زهير عن الحسن بن دينار

عن الحسن، قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة اتخذت عبدها الرجل يعني فأرسل إليها قال: وكان عمر رجلاً مهيباً فلما جاءها الرسول قالت: يا ويلها ما لها ولعمر يا ويحها ما لها ولعمر، فخرجت فضربها المخاض، فمرت بنسوة فعرفن الذي بها، فقذفت بغلام فصاح صيحة ثم طفي، فبلغ ذلك عمر فجمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم، وفي آخر القوم رجل، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنما كنت مؤدباً وإنما أنت راع، قال: ما تقول أنت يا فلان؟ قال: أقول إن كان القوم تابعوه على هواك فوالله ما نصحوا لك، وأن يكونوا اجتهدوا آراءهم فوالله لقد أخطأ رأيهم غرمت يا أمير المؤمنين، قال فعزمت عليك لما قدمت فقسمتها على قومك، قال: فقيل للحسن: من الرجل؟ قال: علي».

أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقري، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا عبد الرزاق، نا معمر عن ابن طاووس، قال: أخبرني األنه سمع ابن عباس يقول: «وددت أن هؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين».

(وأخبرنا) محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا إسماعيل بن علي، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي نا يعقوب، نا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: «إذا ذكر عول الفرائض: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً أجعل في مال قسمه نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ هذا النصف والنصف قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ قال عطاء: فقلت له: يا أبا عباس إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً لو مِتُ أو مُتَ قسم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك. قال: فإن شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً».

أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني بأصبهان، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أخبرنا عبد الزراق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتي عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات؟ فردهم ثم قال: «**أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني**».

أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا الحجاج وهو ابن منهال نا حماد، أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، قال: «**اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد، أن تباع في دين سيدها وأن تعتق من نصيب ولدها. فقلت: رأيك ورأي الجماعة أحب إلي من رأيك في الفرقة**». ولم ينكر على عبيدة هذا القول.

وأما الجواب عما احتج به من العلم بإصابته، والقطع على خطأ مخالفه وتأثيمه ومنعه من الحكم باجتهاده، ونقض حكمه، ومنع العامي من تقليده، فهو أنا نعلم إصابتنا للحق، ونقطع بخطأ من خالفنا فيه، ونمنعه من الحكم باجتهاده المخالف للحق.

فأما علمنا بإصابتنا للحق، فهو لأن أحد الحكمين يتميز عن الآخر بالتأثير الموجب للعلم أو بكثرة الأصول المقتضية للظن وتمييز أحد الحكمين عن الآخر معلوم للمجتهد.

فإذا كان كذلك كانت الإصابة معلومة، وإذا علمت الإصابة فقد علم خطأ من خالفها.

وأما التأثيم فلا يجوز؛ لأن الشرع ورد بالعفو عنه، وإثابته على قصده ونيته، والوعد والوعيد، والعفو والتأثيم طريقه الشرع، وقد ورد الشرع بالعفو عن خطئه كما ورد بالعفو عن الخاطئ. والناسي والمكره، يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. فأثنى عليهما جميعاً، وأخبر بإصابة سليمان ولم يؤثم داود، وكذا قال النبي: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». فجعل له أجر اجتهاده، ولم يؤثمه مع خطئه.

وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده إليه فلا شك فيه، لأنا نقول إذا عمل به هو فاسد ولهذا نقول: إذا تزوج بغير ولي أنه نكاح فاسد، وإذا شرب النبيذ أنه شرب حراماً، وما أشبه ذلك.

وأما حكم الحاكم فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفاً لنص، أو إجماع، أو قياس معلوم، والمنع من نقضه لا يدل على أنه كان له أن يحكم به لأنه لا يمتنع أن يكون ممنوعاً من الحكم، فإذا حكم به وقع موقع الصحيح الجائز كما نقول في البيع في حال النداء للجمعة، والصلاة في الدار المغصوبة والطلاق في حال الحيض.

فإن قيل: مثل هذا لا يمتنع لكن ما الذي يدل عليه؟فالجواب عنه: أن الدليل ما ذكرناه من إجماع الأمة على أنه لا يجوز نقضه.

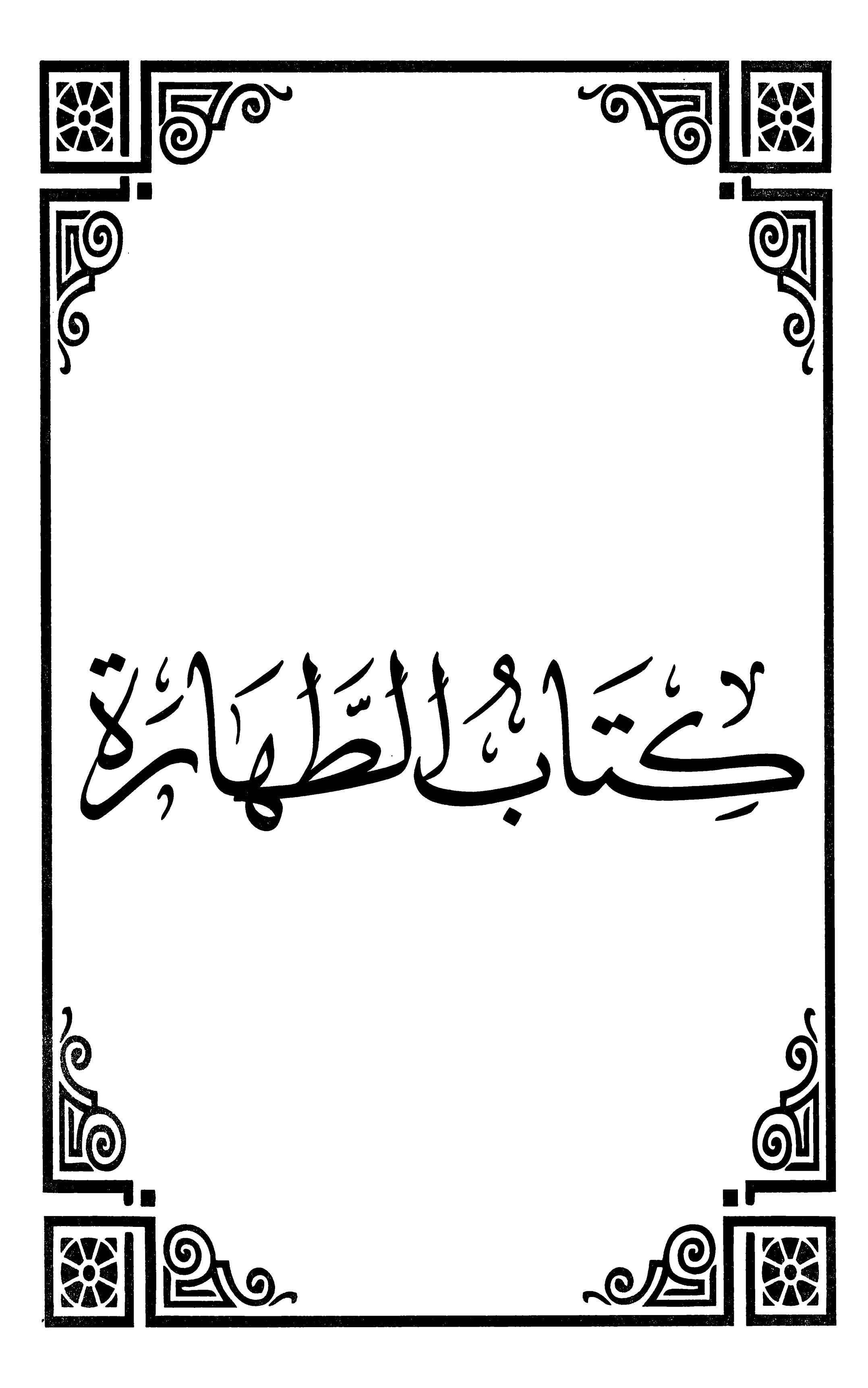
ولأن في نقض الحكم فساداً لكونه ذريعة إلى تسليط الحكام بعضهم على بعض، فلا يشاء حاكم يكون في قلبه من حاكم شيء إلا تعقب حكمه بنقض فلا يستقر حكمه، ولا يصح لأحد ملك، وفي ذلك فساد عظيم، وإذا كان كذلك ثبت ما ذكرناه من هذين الطريقين.

وأما الجواب عن تقليد العامي، فهو أن فرضه تقليد من هو من أهل الاجتهاد وقال أبو علي الطبري: فرضه إتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيباً، كما يتبع أعالمه بشرط أن لا يكون مخالفاً للنص.

وقد قيل: إن العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه، ولا يكلف أكثر من ذلك؛ لأنه لا سبيل له إلى معرفة الحق والوقوف على طريقه، وكل واحد من المجتهدين يقينه بما أدى إليه اجتهاده فيؤدي ذلك إلى حيرة العامي فجعل له أن يقلد أوثقهما في نفسه، ويخالف المجتهد لأنه يتمكن من موافقته على طريق الحق ومناظرته فيه.[1] انتهى كلامه رحمه الله.

✍✍✍✍✍

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤، ١٢٨) للخطيب البغدادي.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ



كتاب الطهارة

تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: النظافة، يقال طهَر الشيء - بفتح الهاء وضمها يطهُر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطُّهْر بالضم، وطهّره تطهيرًا وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون، أي: يتنزهون من الأدناس ورجل طاهر الثياب، أي: منزه.(١)

وفي الشرع قال الجرجاني: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.(٢)

وعرفت أيضًا بأنها: زوال حدث أو خبث، أو رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما أو على صورتهما.(٣)

وعَرَّفها ابن عرفة من المالكية بأنها: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. فالأولان يرجعان للثوب والمكان والأخير للشخص.(٤)

وعَرَّفها ابن قدامة بقوله: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.(٥)

---

(١) مختصر الصحاح مادة (طهر) ولسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني (١/ ١٤٨).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١ / ١٣) وكفاية الأخيار (٥٢) وكشاف القناع (١/ ٢٤).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٥١) والثمر الداني (١/ ٣٥) وشرح مختصر خليل (١/ ٦٠).

(٥) المغني مع الشرح (١/ ٢٩).

حكم الطهارة: الطهارة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

وأما السنة:

فقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة.

فمن ذلك قوله: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**».(١)

قال النووي: هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة.(٢)

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارةٍ إذا وَجَدَ المرءُ إليها السبيل.(٣)

وقال النووي: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

---

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) شرح مسلم للنووى (٣/ ٨٤).

(٣) الإجماع (١٩) والأوسط (١/ ١٠٩) ونقله أيضًا ابن هبيره في الإفصاح (١/ ٣٥).



بيان أنواع الطهارة

أما بيـان أنواعهـا: فالطهـارة في الأصـل نوعـان: طهـارةٌ مـن الحـدث وتسمى طهارةً حكمية. وطهارةٌ من الخبث وتسمى طهارةً حقيقية.(١)

فالحدث هو: الحالـة الناقـضة للطهـارة شرعًـا، بمعنـى أن الحـدث إن صادف طهارةً نقضها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك.

وينقسم إلى قسمين: الأكبر ومنـه الغـسل، والأصـغر ومنـه الوضـوء، وبدل منهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

وأما النجس: (ويعبر عنه بالخبث أيضًا) فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقوله عليه الصلاة والسلام «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».(٢)

والطهارة من ذلك كله شرط من شروط صحة الصلاة بالإجماع.(٣)

---

(١) البدائع (١/ ١٣).

(٢) البخاري (٣٠٦).

(٣) شرح مسلم (٣/ ٨٤) وانظر الهداية وشرحها (١/ ١٦٨) والشرح الكبير (١/ ٢٣) والمهذب (١/ ٦٦) وكشاف القناع (١/ ٢٨٨).

أقسام المياه

الماء: جسم لطيف سيّال به حياة كل نام. (١)

ويمكن تقسيم المياه باعتبار وصفها إلى أربعة أقسام:

مطلق، ومستعمل، ومسخن، ومختلط

أولاً: الماء المطلق:

الماء المطلق في اصطلاح الفقهاء هو: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد. (٢)

وقيل: الماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته، (٣) ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر. (٤)

وقد اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق طاهر في ذاته مطهر لغيره. (٥)

وعبَّر الفقهاء عن هذا النوع من الماء بالطَّهُور، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالطَّهُور.

فذهب الجمهور إلى أنه الطاهر المُطِّهر.

قال ابن هبيرة: قال أهل اللغة: الطَّهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال: قتول، وقال ثعلب: الطهور: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا مما لم

---

(١) الدر المختار (١/ ١٧٩).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٦) ومغني المحتاج (١/ ٧٤)

(٣) كفاية الخيار (٥٣).

(٤) التعريفات للجرجاني (١/ ٢٥٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٢٠) وفتح القدير (١/ ٢١) والشرح الكبير (١/ ٥٦) ومواهب الجليل (١/ ٥٦) والمجموع (٢٥/ ٣٩) وكفاية الأخيار (٥٣) والإقناع للشربيني (١/ ٢١) ومغني المحتاج (١/ ٧٤) والمغني مع الشرح (١/ ٣٠) وكشاف القناع (١/ ٢٦).

يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة فقالوا: الطهور هو الطاهر، على سبيل المبالغة.(١)

وقال النووي: والطهور عندنا هو المُطَهِّر، وبه قال أحمد بن حنبل، وحكاه بعض أصحابنا عن مالك، وحكوا عن بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر.(٢)

واستدل الجمهور بما يلي:

أولاً: أن لفظة «طهور» جاءت في لسان الشرع للمطهر ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (ماءً طهورًا) يُتَطَهَّرُ به، كما يقال: وَضُوْءُ الماءِ الذي يُتَوَضَّأُ به، وكلُ طَهُورٍ طاهِرُ وليس كل طاهر طهورًا، فالطَهور (بفتح الطاء) الاسم، وكذلك الوَضُوء والوَقَود، وبالضم المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة، قاله ابن الأنباري فبين أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فإن الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرًا مطهرًا، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقيل: إن «طهورًا» بمعنى طاهر، وهو قول أبي حنيفة، وتعلق بقوله تعالى: ﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان: ٢١]. يعني طاهرًا.

وقال القرطبي أيضًا: أجمعت الأمة لغةً وشريعةً على أن وصف طَهُور يختص بالماء فلا يتعدى إلى سائر المائعات وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر.(٣)

---

(١) الإفصاح (١/ ٣٥/ ٣٦) البحر الرائق (١/ ٧٠).

(٢) المجموع (٢/ ٢١/ ٢٢) وانظر نيل الأوطار (١/ ٥٦٥) والتحقيق لابن الجوزي (١/ ١٩).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٣٩/ ٤٠)

ثانيًا: قال النووي رحمه الله: قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ»(١) ومعلوم أنهم: سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولو لا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب.(٢)

ثالثًا: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا».(٣)

قال النووي: المراد مطهرة، وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة.(٤)

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «وطهورًا» استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها. وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا «جُعِلَتْ لي كُلُّ أرضٍ طيبةٍ مسجدًا وطَهُورًا». ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل.(٥) وتحصيل الحاصل بالنسبة له ﷺ محال، فتعين أن يكون المراد به المطهر لغيره.

واستدل الحنفية علي أن الطهور هو الطاهر بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]. ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطهور هو الطاهر.(٦)

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) المجموع (٢/ ٢٢/ ٢٣) وانظر نيل الأوطار (١/ ٥٥).

(٣) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢٢).

(٤) المجموع (٢/ ٢٢/ ٢٣) وانظر نيل الأوطار (١/ ٥٥).

(٥) فتح الباري (١/ ٥٢٢).

(٦) البحر الرائق (١/ ٧٠) والذخيرة (١/ ١٦٩) والمجموع (٢/ ٢٢) والحاوي الكبير (١/ ٣٨).

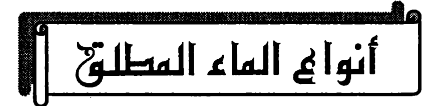
ثانيًا: قول جرير في وصف النساء «عِذابِ الثَّنايا رِيقُهُنَّ طَهورُ» والريق لا يُتَطَهَّرُ به وإنما أراد به الطاهر.[١]

قال النووي: أجاب أصحابنا عن قوله تعـالى: ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان: ٢١]. بأنه «تعالى» وصفه بأعلى الصفات وهو التطهير، وكذا قول جرير حجـة لنـا؛ لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء، فوصف ريقهن بأنه مطهـر يُتَطَهَّـرُ بـه لكمالهن وطيب ريقهن، وامتيازه على غيره، ولا يصح حمله علي ظـاهره، فإنـه لامزيه لهن في ذلك، فإن كل النساء ريقهـن طـاهر، بـل البقـر والغـنم وكـل حيوان غير الكلب والخنزير.[٢]

---

(١) البحـر الرائـق (١/ ٧٠) والـذخيرة (١/ ١٦٩) والمجمـوع (٢/ ٢٢) والحـاوي الكبـير (١/ ٣٨).

(٢) المجموع (٢/ ٢٥).



أنواع الماء المطلق

أنواع الماء المطلق كما ذكرها الفقهاء هي:

الأول: ماء السماء: أي النازل منها، يعني المطر، ومنه الندى، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال القرطبي: المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها وطُعومها وأرياحها حتى يخالطها غيرها.(١)

قال ابن قدامة: وهذا قول عامة أهل العلم.(٢)

والثاني: ماء البحر: ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز استعمال ماء البحر في الطهارة من الأحداث والأنجاس من غير كراهة.(٣) والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سَأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: **يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».**(٤)

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٤١).

(٢) المغني (١/ ٣٢).

(٣) الهداية مع فتح القدير (١/ ٦٨/ ٦٩) ومواهب الجليل (١/ ٤٦) ومغني المحتاج (١/ ٧٥) والكافي (١/ ٣) والمغني (١/ ٣٢).

(٤) صحيح رواه أبو داود(٨٣) والترمذي (٨٣) وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (١/ ٢٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣) وغيرهم انظر نيل الأوطار (١/ ٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦).

والثالث: ماء النهر: والأصل فيه قوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لـو أَنَّ نَهْـرًا بِبَـابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هل يَبْقَى من دَرَنِهِ شَيْءٌ؟....». (١)

والرابع: ماء البئر: والأصل فيه ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قِيلَ يا رَسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِـيَ بِئْـرٌ يُلْقَـى فيهـا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ (أي كانت تجرفيها إليها السيول من الطرق والأفنية ولا تطرح فيها قصدًا ولا عمدًا) (٢) فقال رسـول الله ﷺ: «إن الْمَـاءَ طَهُـورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». (٣)

والخامس: ماء العين: وهو ما ينبع من الأرض.

والسادس: ماء الثلج: وهو ما نزل من السماء مائعًا ثم جمد، أو مـا يـتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة.

والسابع: ماء البَرَدْ: وهو ما نزل من السماء جامدًا ثم ماع على الأرض ويسمى حب الغمام وحب المزن. (٤)

والأصل في ماء الثلج والبَرَدْ: حديث أبي هريـرة رضي الله عنه أنـه قـال: كـان رسول الله ﷺ يَسْكُتُ بين التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قال: أَحْسِبُهُ قال هُنَيَّـةً فقلت: بِأَبِي وَأُمِّي يا رَسُولَ الله إِسْكَاتُكَ بين التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ما تَقُولُ؟ قـال:

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

(٢) انظر الفتح (١١/ ٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) وحسنه، والشافعي في مسنده (١/ ١٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣١/ ٨٦) وابن الجارود (٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤) وغيرهم وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم وابن الجوزي انظر تلخيص الحبير (١/ ١٢) وتنقيح التحقيق (١/ ٢٩).

(٤) مختصر الصحاح، والقاموس والمحيط والمعجم والوجيز، والشرح الكبير (١/ ٥٧).

«أَقُولُ اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللهم نَقِّنِي من الْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ من الدَّنَسِ اللهم اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في استعمال بعض أنواع الماء المطلق، فمن قائل بالكراهة، وآخر بعدمها ومن قائل بصحتها وآخر بعدم صحتها، وهذه الأنواع تتمثل فيما يلي:

أولاً: ماء الثلج:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب.

وإنما اختلفوا في استعماله قبل الإذابةعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وهو المعتمد عند الحنفية إلى عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو.

يقول صاحب الدر المختار: «يرفع الحدث مطلقًا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الإطلاق كماء سماء وأودية وعيون وأبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر»[(٢)].

وقال الدردير في الشرح الكبير: «وهو - أي الماء المطلق - ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب أي تميع بعد جموده كالثلج، وهو ما ينزل مائعًا ثم يجمد على الأرض»[(٣)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: الذائب من الثلج والبرد طهور، لأنه ماء نزل من السماء،وفي دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»متفق عليه،

---

(١) رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٦/ ٥٧) ومختصر خليل (١/ ٨) ومواهب الجليل (١/ ٥١).

فإن أخذ الثلج فأمرَّه على أعضائه لم تحصل الطهارة به ولو أنبـل بـه العـضو، لأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء عـلى العـضو، إلا أن يكـون خفيفًا فيذوب ويجري ماؤه على الأعضاء، فيحصل به الغسل فيجزئه.(١)

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى جواز التطهـر بـه مطلقًـا وإن لم يتقاطر.(٢)

والقول الثالث: فرق الشافعية بين سيل الـثلج عـلى العـضو لـشدة حـر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج، وبين عدم سيله.فإن سـال عـلى العـضو صـح الوضوء على الصحيح، لحصول جريان الماء على العضو، وقيل: لا يصح؛ لأنه لا يسمى غسلاً، حكاه جماعة منهم الماورديِ صاحب الحاوي والدارمي.

قال النووي: وهما من كبار أئمتنا العراقيين وعزاه الدارمي إلى أبي سعيد الإصطخريِ.

وإن لم يسل لم يصح بلا خلاف في المغسول، ويصح مسح الممسوح منـه وهو الرأس والخف والجبيرة، وهو المذهب عندهم.(٣)

ثانيًا: ماء زمزم:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم من الحدث أو إزالة الـنجس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية وابن شـعبان مـن المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة في إزالة الأحـدث، أمـا في إزالة الأنجاس فيكره تشريفًا له وإكرامًا.(٤)

---

(١) المغني مع الشرح (١/ ٤٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ١٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤) وحاشية العدوي (١/ ١٥٩) والمجموع (٢/ ٣٤) ومنـار

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة مطلقًا سواء أكان الاستعمال في الطهارة من الحدث أم في إزالة النجس.

قال ابن أبي زيد القيرواني: ماء زمزم وماء البحر العذب والمالح طيب في ذاته لكل ما يستعمل فيه، طاهر في نفسه ما دام غير مخالط بنجس، مطهر لغيره كالنجاسات وما في معناها من الأحداث ما دام باقيًا على أصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبًا وإنما نص على هذه الأشياء وإن كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف.(١)

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى كراهية استعماله مطلقاً أي في إزالة الحدث والنجس. وخص شيخ الإسلام الكراهة بغُسل الجنابة.(٢)

قال في الاختيارات: ويكره الغسل - لا الوضوء - بماء زمزم، قاله طائفة من العلماء.(٣)

ثالثاً: الماء الأجن:

هو الماء الذي تغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء، ويقرب منه الماء الآسن.(٤)

ولا خلاف بين المذاهب الأربعة في جواز استعمال الماء الأجن من غير كراهة.

السبيل (١/ ١٦) والمغني (١/ ٤٣).

(١) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي (١/ ١٥٩).

(٢) منار السبيل (١/ ١٦) والمغني (١/ ٤٣) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٨١).

(٣) الاختيارات العلمية (٩).

(٤) المغني (١/ ٣٨).



قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت به جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز.[(١)]

---

(١) الإجماع (٢١) وانظر في هذا مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٧) والبدائع (١/ ٦٦) وأقرب المسالك (١/ ٢٣) وحاشية الرملي بهامش أسنى المطالب (١/ ٨) والمجموع (٢/ ٥٦) وبداية المجتهد (١/ ٤٦).

ثانيًا: الماء المستعمل:

اختلف الأئمة الأربعة في المراد بالماء المستعمل وحكمه وذلك على التفصيل الآتي:

الماء المستعمل عند الحنفية:

الماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو الماء الذي أزيل بعد حدث أو استعمال في البدن على وجه القربة، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض.

وعند محمد بن الحسن: هو الماء الذي استعمل لإقامة قربة.

وعند زُفر: هو الماء المستعمل لإزالة الحدث.

والمذهب عند الحنفية: أن الماء يصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن البدن.[1]

ويظهر أثر هذا الخلاف عندهم من المراد من الماء المستعمل فيما يلي:

أولاً: إذا توضأ بنية إقامة القربة نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد وقراءة القرآن ونحوها.

فإن كان محدثًا صار الماء مستعملاً بلا خلاف لوجود السببين، وهما: إزالة الحدث، وإقامة القربة.

وإن كان غير محدث يصير الماء مستعملاً عند الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) لوجود إقامة القربة، لكون الوضوء على الوضوء نور على نور.

---

(١) فتح القدير (١/ ٨٦/ ٩٠) وتبين الحقائق (١/ ٢٤) والهداية شرح البداية (١/ ٢٠) ومختصر القدوري (١٣) والبحر الرائق (١/ ١٠٣) وانظر فتح الباري (١/ ٣٥٥/ ٤١٤) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢١٠).

وعند زُفر: لا يصير الماء مستعملاً لانعدام إزالة الحدث.

ثانيًا: إذا توضأ أو اغتسل للتبرد، فإن كان محدثًا صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، لوجود إزالة الحدث، وعند محمد لا يصير مستعملاً لعدم إقامة القربة، وإن لم يكن محدثًا لا يصير مستعملاً بالاتفاق.

ثالثًا: إذا توضأ بالماء المقيد كماء الورد ونحوه لا يصير مستعملاً بالاتفاق، لأن التوضؤ به غير جائز، فلم يوجد إزالة الحدث ولا إقامة القربة.

رابعًا: إذا غسل الأشياء الطاهرة من النبات والثمار والأواني والأحجار ونحوه، أو غسل يده من الطين والوسخ، أو غسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك، لا يصير الماء مستعملاً.

والماء المستعمل عندهم ـ أي الحنفية ـ ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فإنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به.(١)

الماء المستعمل عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الماء المستعمل: هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث، وأن المستعمل في رفع حدث: هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله، أو انفصل عنها ـ وكان المنفصل يسيراً ـ أو

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤/ ٢٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٨/ ٣٥٣) ومختصر القدوري (١٣) مع بقية المصادر السابقة.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٥) ـ قول من قال بنجاسة الماء المستعمل هو أبو يوسف وحكى الشافعي في «الأم» عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: الأولى: طاهر لا طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية. والثاني: نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه. والثالث: نجس نجاسة غليظة.

غسل عضوه فيه كماء في قصريه أدخل يده أو رجله فيها ودلكها فيها، لأن الاستعمال بالدلك لا بمجرد إدخال العضو.

وحكمه عندهم: أنه طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرًا.

ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه.

والكراهة مقيدة بأمرين كما يقول الدسوقي: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل وأن يوجد غيره وإلا فلا كراهة كما أنه لا كراهة إذا صُبَّ على الماء اليسير المستعمل ماءٌ مطلقٌ غيرُ مستعمل، فإن صُبَّ عليه مستعملٌ مثله حتى كثر لم تنتفِ الكراهة؛ لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل، واستظهر ابن عبد السلام نفيها.(١)

وقال الدردير: الماء اليسر الذي هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل في حدث يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة: أن يكون يسيرًا، وأن يكون استُعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث.(٢)

قال الشيخ أحمد الصاوي: وعلى هذا فإن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث.(٣)

والراجح في تعليل الكراهة أنه مختلف في طهوريته والله أعلم.(٤)

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٦٨/ ٦٩) والمدونة (١/ ٢١) وبداية المجتهد (١/ ٥٠) ومواهب الجليل (١/ ٦٦).

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/ ٢٧/ ٢٨).

(٣) بلغة السالك (١/ ٢٦).

(٤) المصادر السابقة وحاشية العدوي على الخرشي(١/ ٧٤/ ٧٦).

الماء المستعمل عند الشافعية:

الماء المستعمل عند الشافعية: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب، أما نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ففيه وجهان الصحيح كما قال النووي أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي.[١]

وقال أيضًا: واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل.[٢]

ويفرق الشافعية بين القليل الذي لا يبلغ قلتين، وبين الكثير الذي بلغ قلتين فأكثر.

فيرون في المذهب الجديد: أن القليل من الماء المستعمل طاهر غير طهور، فلا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«جاء رسول الله ﷺ يَعُودُنِي وأنا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ من وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ»**.[٣]

ولأن السلف مع قلة مياههم لم يجمعوا الماء المستعمل ثانيًا بل انتقلوا إلى التيمم، كما لم يجعلوه للشرب، لأنه مستقذر.

فإن جُمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فطهور على الأصح.[٤]

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣٩) والمهذب (١/ ٨) وروضة الطالبين (١/ ١٣٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٨٢/ ٨٣) والمجموع (٢/ ١٣٨/ ١٤٢).

قال الشربيني: واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل: وهو الأصح: إنه غير مطلق كما صححه النووي وغيره.[(١)(٢)]

فإن جُمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الأصح؛ لأن النجاسة أشد من الاستعمال، والماء المتنجس لو جُمع حتى بلغ قلتين أي ولا تغير به صار طهورًا قطعًا، فالمستعمل أولى.

ومقابل الأصح لا يعود طهورًا؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه: وهذا اختيار بن سريج.[(٣)]

وقال الإمام الشيرازي رحمه الله: الماء المستعمل ضربان:

مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٢/ ٨٣) والمجموع (٢/ ١٣٨/ ١٤٢).

(٢) وقال الحصني في كفاية الأخيار (٥٤): الصحيح أنه تأدى به فرض، وقيل: أنه تأدى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين:

الأولى: في ماء استُعَمِلَ في نفي الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وماء الغسلة الثانية والثالثة **فعلى الصحيح:** يكون الماء طهورًا؛ لأنه لم يتأدى به فرض، **وعلى الضعيف:** لا يكون طهورًا؛ لأنه تأدى به عبادة، ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور؛ لأنه لم يتأدى به فرض ولا هي مشروعة، والغسلة الأولى **(أي ماء الغسلة الأولى)** غير طهور على العلتين؛ لتأدِّي الفرض والعبادة بمائها.

الصورة الثانية: الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور؟ ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل؟ وفيه خلاف **إن قلنا:** لا يلزمها فهو غير طاهر، **وإن قلنا:** يلزمها إعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين: **إن قلنا:** إن العلة تأدي الفرض فالماء غير طهور، **وإن قلنا:** إن العلة تأدي العبادة فهو طهور؛ لأن الكافرة ليست من أهل العبادة.

(٣) مغني المحتاج (١/ ٨٣) والمجموع (٢/ ١٣٨).

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه، فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهرًا، كما لو غُسل به ثوب طاهر. وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان: (المنصوص) أنه لا يجوز لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران. وروي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به؛ لأنه استعمال لم يغير صفة الماء، فلم يمنع الوضوء به؛ كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يُثبت هذه الرواية.

ثم قال: وأما المستعمل في النجس فينظر فيه: فإن انفصل عن المحل وتغير فهو نجس لقوله ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ».(١)

وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق؛ لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة.

والثاني: أنه ينجس، وهو قول أبي القاسم الأنماطي، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، فأشبه ما إذا وقعت فيه نجاسة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٤) والدارقطني في سننه (١/ ٢٨) قال النووي: ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد رواه ابن ماجة والبيهقي من رواية أبي إمامة وذكرا فيه: طعمه أو ريحه أو لونه واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله: تضعيفه عن أهل الحديث وبين البيهقي ضعفه. وإذا علم بيان ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قال البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلاف. المجموع (٢/ ٦٩).

والثالث: أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس. وهو قول أبي العباس بن القاص، لأن المنفصل في جملة الباقي في المحل، فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه.[1]

الماء المستعمل عند الحنابلة:

ظاهر المذهب عند الحنابلة أن الماء الذي استعمل في رفع الحدث ولم يتغير أحد أوصافه طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه طاهر مطهر.[2] لأنه غُسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهرًا فلا يخرج عن حكمه بتعاديه الفرض به، كالثوب يصلي فيه مرارًا.

أما الماء المستعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل للجمعة والعيدين وغيرهم ففيه روايتان:

إحداهما: أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنها طهارة مشروعة، أشبه ما لو اغتسل به من جنابة.

والثاني: لا يمنع الطهورية لأنه لم يزل مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو تبرد به، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئًا كالغسلة الرابعة في الوضوء وكان كما لو تبرد، أو غسل به ثوبه.

---

(١) المهذب (١/ ٨) والمجموع (٢/ ١٣٩/ ١٤٠) وراجع كلام النووي فإنه مفيد.

(٢) وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك، والقول الثاني للشافعي. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩) وابن المنذر انظر الأوسط (١/ ٢٨٥/ ٢٨٨) والمغني (١/ ٤٦) وهو أيضًا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة.

قـال ابـن قدامـة رحمه الله: ولا تختلـف الروايـة أن مـا اسـتعمل في التـبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافًا.(١)

أما الماء المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل.

قال ابن قدامة: فإن قلنا: ليس ذلك بواجب، لم يؤثر استعماله في المـاء، وإن قلنا: بوجوبه فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر، وذكر أبو الخطاب فيـه روايتين:

إحداهما: أنه يخرج عن إطلاقه، لأنه مـستعمل في طهـارة تعبـد، أشـبه المستعمل في رفع الحدث، ولأن النبي ﷺ نهي أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها، فدل ذلك على أنه يفيد منعًا.

والرواية الثانية: أنه بـاق عـلى إطلاقـه، لأنـه لم يرفـع حـدثًا، أشـبه المتبرد به.(٢)

وجملة ما تقدم يتلخص في الأتي:

ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: إلى أن المـاء المـستعمل الذي قد تُوُضِّئَ به مرة لا يُتَوَضَّأُ به، ومن تَوَضَّأ به أعاد أبدًا؛ لأنه لـيس بـماء مطلق، ويتيمم واجده؛ لأنه ليس بواجد ماء.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يُتَوَضَّأُ به إذا وُجِدَ غـيرُه وقـال: لا خـيرَ فيه. فإن لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء.

وذهب الإمام أحمـد في الروايـة الثانيـة: إلى أنـه طـاهـر مطهـر يجـوز الوضوء به.

---

(١) المغني (١/ ٤٦).

(٢) المغني (١/ ٤٣/ ٤٦).

أما الماء الذي استعمل في التبريد والتنظيف فإنه باق على إطلاقه يجوز التطهر به بلا خلاف بين الفقهاء.[١]

---

(١) التمهيد (٤/ ٤٢/ ٤٣) والأوسط (١/ ٢٨٥) ونيل الأوطار (١/ ٦٣) والمغني (١/ ٤٦) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤١٤) وهو يشرح حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة،قيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناوله تناولاً» فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع عن الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور.

ثالثاً: الماء المُسَخن:

وهو إما أن يكون مسخنًا بتأثير الشمس فيـه، وإمـا أن يكـون مـسخنًا بتأثير غيرها.

أولاً: الماء المسخن بتأثير الشمس فيه (المشمس):

وقد اختلفوا في حكم استعماله على قولين:

القوال الأول:جواز استعماله مطلقًا من غير كراهـة، سـواء كـان هـذا الاستعمال في البدن أم في الثوب وبهذا قال الحنابلة وجمهور الحنفية، وهو قول لبعض فقهاء المالكية كابن شعبان وابن الحاجب وابـن عبـد الحكـم وبعـض الشافعية كالنووي والروياني.[١]

القول الثاني:كراهة استعماله وذهـب إليـه المالكيـة في المعتمـد عنـدهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله:ويكره شرعًا تنزيهًا الماء المـشمس أي مـا سخنته الـشمس، أي يكـره اسـتعماله في البـدن في الطهـارة وغيرهـا كأكـل وشرب، لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه:«كـان يكـره الاغتـسال بالمـاء المشمس، وقال:يورث البرص» لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة أي:تقلبـه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب في آنيـة منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق كالنحـاس ونحـوه، وأن يـستعمل في حال حرارته، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فـإذا لاقـت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص.[٢]

---

(١)المغنـي (١/ ٤١) وحاشـية الدسـوقي (١/ ٧٣) والـشرح الـصغير بهـاش بلغـة الـسالك (١/ ٢٨) ومواهب الجليل (١/ ٧٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤) والمجموع (٢/ ٣٠).

(٢)مغني المحتاج (١/ ٧٩/ ٨٠) وكفاية الأخيار (٥٣).

وقال الدردير: يكره الماء المشمس أي المسخن أي بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم وقيد بعضهم الكراهة أيضًا بالمشمس في الأواني والنحاس ونحوها لا الفخار وقيل: لا يكره مطلقًا.(١)

وعقب الإمام الدسوقي على قول الدردير في الشرح الكبير والمعتمد الكراهة بقوله: وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية؛ لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته فإنها شرعية، والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية.(٢)

وقال ابن عابدين في حاشيته: قدمنا في باب مندوبات الوضوء عن الإمراد أن منه أن لا يكون بماء مشمس وبه صرح في الحلية مستدلاً بما صح عن عمر من النهي عنه، ولذا صرح في الفتح بكراهته، ومثله في البحر.

وقال في معارج الدراية وفي القنية: وتكره الطهارة بالمشمس، لقوله ﷺ لعائشة ﵂ حين سخنت الماء بالشمس: «لَا تَفْعَلِي يا حُمَيْرَاءُ، فإنه يُورِثُ الْبَرَصَ».

وفي الغاية: يكره بالمشمس في قطر حار في أواني منطبعة.(٣)

قال الإمام النووي ﵀ معلقًا على هذين الحديثين:

أما حديث عائشة فضعيف باتفاق المحدِّثين وقد رواه البيهقي من طُرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعًا، وقد رواه الشافعي في «الأم» بإسناده عن عمر بن الخطاب، وقال: إنه يورث البرص، وهذا ضعيف أيضًا

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/ ٢٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٧٣/ ٧٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤/ ٣٢).

باتفاق المحدثين... فحصل من هذا: أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، **فالصواب**: الجزم بأنه لا كراهة فيه...وهو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي، **فإنه قال في «الأم»**: لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب، كذا رأيته في الأم، [(١)] وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه **«معرفة السنن والآثار»** عن الشافعي. [(٢)]

ثانيًا: الماء المسخن بغير الشمس:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى أن الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وأضاف الشافعية: ولو كان التسخين بنجاسة وهو قول أبي حنيفة. **وكره ذلك المالكية** - أي: التسخين بالنجاسة. [(٣)]

أما الحنابلة فقالوا: إن الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام:

قال ابن قدامة أحدها: أن يتحقق شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيرًا.

والثاني: ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله.

والثالث: إذا كان الحائل حصينًا **فقال القاضي**: يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره، لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها.

---

(١) الأم (١/ ٣).

(٢) المجموع (٢/ ٢٧/ ٢٩) وروضة الطالبين (١/ ١٤٢).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٧٤) ومواهب الجليل (١/ ٨٠) والحاوي الكبير (١/ ٤١) ونهاية المحتاج (١/ ٧١) ومغني المحتاج (١/ ٨١) وروضة الطالبين (١/ ١٤٢) وحاشية الجمل (١/ ٣٦) وكفاية الأخيار (٥٤) والمغني (١/ ٤١) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٢).

وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الماء المسخن بالنجاسة طاهر، لكن هل يكره؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: لا يكره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: يكره، وهو مذهب مالك.

وللكراهة مأخذان:

أحدهما: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة، فيكره لاحتمال تنجسه: فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره: وهذه طريقة الشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهًا وأن السخونة حصلت بفعل مكروه، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى، ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس، فإنَّ نُضْجَ الطعامِ كسخونةِ الماءِ. (٢)

* * * * *

---

(١) المغني (١/ ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٢/ ٦١٣).

رابعًا: الماء المختلط:

وهو إما أن يكون مختلطًا بطاهر، أو يكون مختلطًا بنجس.

أولاً: حكم المختلط بالطاهر:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر - ولم يتغير به لقلته - لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باقٍ على إطلاقه.

كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن، ونحوه فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء، كالكبريت وغيره إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها، فإنه يجوز التطهر به، لأنه يشق التحرز منه.[١]

أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه - كزعفران والصابون ونحوهما- فتغير به أحد أوصافه طعمه أو لونه أو ريحه فقد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه طاهر مطهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول هو الصواب.[٢]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم؛ فلا يجوز التيمم مع وجوده.[٣]

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ١٨) والبحر الرائق (١/ ٧١) والشرح الصغير (١/ ٢٣) والمجموع (٢/ ٥٦) والمهذب (١/ ٥) والمغني (١/ ٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥).

(٣) المغني (١/ ٣٦).



وبقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١) فلولا أنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك لأن غسل الميت لا يجوز إلا بما يجوز به الوضوء، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه فأشبه المتغير بالدهن.(٢)

وبما ورد عن أم هانيء رضي الله عنها قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ هو وَمَيْمُونَةُ من إنَاءٍ وَاحِدٍ من قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ الْعَجِينِ».(٣)

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية قال في الإنصاف: وهي المذهب إلى أنه طاهر غير مطهر.

قال صاحب «أسهل المدارك»: والمتغير بالطاهر كاللبن طاهر في نفسه غير طهور، يستعمل في العادات كالطبخ والشرب ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل.(٤)

وقال النووي: هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا، ومذهب مالك..وكذا أحمد في أصح الروايتين وقال أبو حنيفة: يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجري لا ثخينا إلا مرقة اللحم ومرقة البقلاء.(٥)

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) تبين الحقائق (١/ ٢١) والبحر الرائق (١/ ٧١) وحاشية الطحطاوي (١/ ١٨) وشرح فيض القدير (١/ ٧٢) والمغني (١/ ٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٣٧) والنسائي في الكبرى (٢٤٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧) وابن حبان في صحيحه (١٢٤٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٣).

(٤) أسهل المدارك (١/ ٣٨) ومواهب الجليل (١/ ٥٩).

(٥) المجموع (٢/ ٥٩/ ٦٠).

واستدلوا على ذلك ـ أي المالكية والشافعية ـ أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجوز الوضوء به كماء الباقلاء المغلي، وبأن اختلاط الماء بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران ونحوه يمنعه الإطلاق، ولهذا لا يحنث بشربه الحالف ألا يشرب ماء.(١)

ثانيًا: حكم الماء إذا تغير بمجاورة طاهر:

إذا تغير الماء بمجاورة طاهر كالدهن والطاهرات الصلبة كالعود والكافور، إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه فهو طاهر مطهر عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والأظهر عند الشافعية لأن هذا التغير إنما هو من جهة المجاورة فلا يضر لأنه لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فهو يشبه تروح الماء بريح شيء على جانبه.

وذهب المالكية في المعتمد لديهم والشافعية في مقابل الأظهر إلى أنه طاهر غير مطهر قياسًا على المختلط بالزعفران.

أما إذا هلك المجاور الطاهر وماع في الماء فحكمه حكم الطاهر.(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه لا يخرجه عن إطلاقه، لأنه تغيير مجاورة، أشبه ما لو تروح شيء على جانبه ولا نعلم في هذا خلافًا.(٣)

---

(١) المغني (١/ ٣٦) والإنصاف (١/ ٣٢).

(٢) تبين الحقائق (١/ ٢٠) والشرح الصغير (١/ ٢٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٥٩) والمهذب (١/ ٥) والمجموع (٢/ ٦١) وشرح المنهاج (١/ ١٩) والمغني مع الشرح (١/ ٣٨).

(٣) المغني (١/ ٣٨) وقد سقت الخلاف.

ثالثًا: حكم الماء المختلط بنجس:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطه نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان الماء نجسًا، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيرًا.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك.(١)

ثم اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول: أنه طاهر سواء أكان كثيرًا أم قليلاً، وهذه رواية عن الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه ونصرها ابن عقيل واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال بعض الشافعية كابن المنذر والغزالي والروياني.(٢)

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قيل له: **أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ** فقال رسول الله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».(٣)

قالوا: وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.(٤)

---

(١) الإجماع (٢١) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٦) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠/ ٣٣) والمجموع (٢/ ٧٣) والمغني (١/ ٥٠) وكفاية الأخيار (٥٦) والإفصاح (١/ ٣٧).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣).

القول الثاني: فرق بين كون الماء قليلاً وبين كونه كثيرًا، فإن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس.

وإلى هذا ذهب الحنفية وهي الرواية الثانية عن مالك وهي المذهب عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة.(١)

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية أن الماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض ـ أي يتمازج الماء بعضه ببعض ـ فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

ثم اختلفوا في تفسير الخلوص.

قال الكاساني: اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك، وهو أنه إن كان بحال لو حُرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وإنما اختلفوا في جهة التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء.(٢)

---

(١) مختصر القدوري (١٣) وبدائع الصنائع (١/ ٢٥٠/ ٢٥٣) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠) والمجموع (٢/ ٧٠/ ٧٢) ومغني المحتاج (١/ ٨٤/ ٨٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٦) وكفاية الأخيار (٥٦) والمغني (١/ ٤٧) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠) والإفصاح (١/ ٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٢).

أما الغدير العظيم الذي لو حُرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.(١)

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».(٢)

قالوا: فلو كان ماء الإناء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي لوهم النجاسة معنى، ومعلوم أن ماء الإناء إذا حركه آدمي من أحد طرفيه سرت الحركة فيه إلى الطرف الآخر.

وكذا الأخبار مستفيضة بالأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب مع أنه لا يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه.(٣)

القول الثاني: وهو مذهب الإمام مالك، ويرى أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير.(٤)

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلا فهو قليل.

واستدلوا على هذا بما رواه ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الْمَاءِ يَكُونُ في الْفَلَاةِ من الأرض وما يَنُوبُهُ من السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ قال: فقال

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٣) مختصر القدوري (١٣).

(٢) رواه مسلم (٨٧).

(٣) البدائع (١/ ٢٥١) مختصر القدوري (١٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٦) وتحفة الفقهاء (١/ ٥٦) والبدائع (١/ ٢٥٠) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠) والشرح الكبير (١/ ٧١).

رسول الله ﷺ: «إذا كان المَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ» وفي رواية: «لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».(١)

قال ابن قدامة: وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذا لو استوي حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدًا.(٢)

وقال الشيرازي: ولأن القلتين يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فنجعل القلتين حدًا فاصلاً بينهما.(٣)

تنبيه

قال الحافظ: قوله «لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ» معناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، كما فسر في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين لم يتنجس» والتقدير لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى: أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقيد للقلتين معنى ما دونهما أولى بذلك، وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالي: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ﴾ [الجمعة: ٥] أي: لم يقبلوا حكمها.(٤)

---

(١) صحيح: رواه النسائي (١/ ٤٦) وأبو داود (٦٣، ٦٤) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٢/ ٢٧) والدارمي (٧٣١) والحاكم (١/ ٢٢٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبير (١/ ٢٦١) والدارقطني (١/ ١٩/ ٢٠) وابن حبان صححه (١٢٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٧٠) وقال الخطابي: ويكفي شاهدًا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب المجموع (٢/ ٧٦).

(٢) المغني (١/ ٥٢).

(٣) المجموع (٢/ ٧٠).

(٤) تلخيص الحبير (١/ ١٤٠).

اختلاف الفقهاء في حكم الماء المختلط بنجس في حالتي الجريان والركود:

وفيما يلي أقوالهم:

أولاً: مذهب الحنفية:

وقد فرقوا بين كون الماء جاريًا أو راكداً فإن وقع في الماء نجاسة وكان جاريًا والنجاسة غير مرئية، ولم يتغير أحد أوصاف الماء: فهو طاهر عندهم.

يقول الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: فإن وقع - أي النجس - في الماء فإن كان جاريًا وكان النجس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس، أو من جانب آخر. كذا ذكره محمد في كتاب الأشربة لو أن رجلاً صب خابية[1] من الخمر في الفرات، ورجل آخر - أسفل منه - يتوضأ إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز، وإن لم يتغير يجوز.

ثم قال: وعن أبي حنيفة في الجاهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به؟ قال: لا بأس به، وهذا لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس ويحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل، وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجرى على الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة لأنه نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان.

---

(١) الخابية: وعاء كبير من الطين يُصَبُّ فيه الماء أو الزيت ونحوهما. انظر معجم لغة الفقهاء (١٩١).

وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك، لأن العبرة للغالب.

وإن كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة، لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع.

وإن كان يجري عليها النصف، أو دون النصف فالقياس أنه يجوز التوضؤ به، لأن الماء كان طاهرًا بيقين، فلا يحكم بكونه نجسًا بالشك. وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا.

ثم قال واختلف المشايخ في حد الجريان.

قال بعضهم: هو أن يجري بالتبن والورق.

وقال بعضهم: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضًا لم ينقطع جريانه فهو جار وإلا فلا.

وروي عن أبي يوسف: إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جار وإلا فلا.

وقيل: ما يعده الناس جاريًا فهو جار، وما لا فلا وهو أصح الأقاويل.

وإن كان الماء راكدًا وكان قليلاً ينجس وإن كان كثيرًا لا ينجس.(١)

وقد بينت حد القليل والكثير كما سبق.

ثانيًا: مذهب المالكية:

قال الدسوقي: إنّ الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٩/ ٢٥٠).

وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه، فالكراهة خاصة بما يتوقف على طهور.

ثم قال: الحاصل أن الكراهة مقيده بقيود سبعة: أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرًا، وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادة كبئر، وأن لا يكون جاريًا، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة فإن انتفى قيد منها فلا كراهة.(١)

وعلى هذا والله أعلم أنه إن كان الماء جاريًا وحلت به نجاسة ولكن لم تغيره فلا يكره استعماله.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

قال الشيرازي رحمه الله **في «المهذب»: إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو: إما أن يكون راكدًا أو جاريًا، أو بعضه راكدًا وبعضه جاريًا.**

أ- فإن كان راكدًا: نظرت في النجاسة: فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر وبول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت:

فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله ﷺ: **«المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»**(٢) **فنص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما.**

وإن تغير بعضه بدون بعض نجس الجميع؛ لأنه ماء واحد، فلا يجوز أن ينجس بعض دون بعض.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٧٠/ ٧١).

(٢) سبق تخريجه.

وإن لم يتغير: نظرت: فإن كان الماء دون القلتين فهـو نجـس، وإن كـان قلتين فصاعدًا فهو طاهر لقوله ﷺ: «**إذا كـان المُـاءُ قُلَّتَـيْنِ لم يَحْمِـلْ الخُبَـثَ**» ولأن القلتين يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتين حدًا فاصلاً بينهما.

ثم قال: وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق:

من أصحابنا من قال: لا حكم لها، لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهـي كغبار السرجين.

ومنهم من قال: حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف.

ومنهم من قال: فيه قولان:

كما بين حكمه إن كان جاريًا فقال:

ب- وإن كان الماء جاريًا وفيه نجاسة جارية كالميتـة الجريـة[1] المتغـيرة فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يـصب عـلى النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضًا لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلتـين ولم يتغـير فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد.

وقال أبو العباس بن القاص: فيه قول آخر قاله في القديم: أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير، لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغـير، كالماء المزال به النجاسة.

---

(١) قال النووي: هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرها أصحابنا المجموع (٢/ ١٢١).

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس، وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين.

وإن كان بعضه جاريًا وبعضه راكدًا: بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجنبه والراكد زائل عن سمة الجري: فوقع في الراكد نجاسة وهو دون القلتين، فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر.

وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتين فيطهر.[1]

رابعًا: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: إذا تغير الماء بمخالطة النجاسة فهو نجس.

وإن لم يتغير وهو يسير ففيه روايتان:

الرواية الأولي: ينجس، وهو المذهب وعليه الأصحاب وعموم هذه الرواية يقتضي النجاسة سواء أدركها الطرف أو لا، وهو الصحيح وهو المذهب.

والرواية الثانية: لا ينجس.

قال في الإنصاف: هذا الخلاف في الماء الراكد أما الجاري فعن أحمد أنه كالراكد إن بلغ جميعه قلتين رفع النجاسة وإن لم تغيره وإلا فلا وهي المذهب.

---

(١) المهذب (١/ ٥/ ٧) والمجموع (٢/ ٦٩/ ١٢٣) والأم (١/ ٤).

قال في الحاوي الصغير: ولا ينجس قليل جار قبل تغيره في أصح الروايتين، وعن أحمد تعتبر جرية بنفسها اختارها القاضي وأصحابه وقال هي المذهب.

قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين.(١)

اختلاط الأواني واشتباه ما فيها من الماء الطهور بالماء النجس:

إذا اختلطت الأواني اختلاط مجاورة وكان في بعضها ماء طهور، وفي البعض الآخر ماء نجس واشتبه الأمر على الشخص، ولا قدرة له على إيجاد ماء آخر طهور غير الذي في بعضها، **فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:**

القول الأول: يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها فإذا اجتهد وغلب على ظنه طهورية أحدهما بعلامة تظهر جاز له التطهر به، وإلا فلا وهذا مذهب جمهور الشافعية وهو قول ابن المواز وسحنون وابن العربي من المالكية.

قال النووي ﵀: إذا اشتبه ماءان طاهر ونجس....الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ﵀ : أنه لا يجوز التطهر بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به....وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرى فيها، وكذلك الأطعمة والثياب هذا مذهبنا وبمثله قال بعض أصحاب مالك.(٢)

---

(١) الإنصاف (١/ ٥٦/ ٥٧) والكافي (١/ ٩) والمبدع (١/ ٥٣) والمغني (١/ ٥٨).

(٢) المجموع (٢/ ١٦٤/ ١٦٥) والأم (١/ ١١) ومغني المحتاج (١/ ٥٩) ومواهب الجليل (١/ ١٧١) وتهذيب الفروق (١/ ٢٢٨).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد ماء فلم يجز التيمم، ووجب الاجتهاد، وبأن التطهر شرط من شروط صحة الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فوجب قياسًا على القبلة وعلى الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان قد يقع الخطأ.(١)

القول الثاني: يجب عليه الاجتهاد والتحري إذا كان عدد أواني الماء الطهور أكثر من عدد أواني النجس، فإن كان عدد أواني الماء الطهور مساويًا لعدد أواني النجس أو أقل لا يجوز له التحري بل يتيمم وبهذا قال الحنفية وهو قول أبي علي النجاد من الحنابلة.(٢)

القول الثالث: أنه لا يجوز التحري في المياه المختلطة عند الاشتباه مطلقًا بل يترك الجميع ويتيمم وهو أحد قولي سحنون من المالكية وبه قال أبو ثور والمزني من الشافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه.(٣)

واستدلوا على ذلك بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس؛ ولأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء ببول.(٤)

ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم:

فقال أحمد في أحد الروايتين: لا يتيمم حتى يريق الماء لتحقيق عدم الماء.

والثانية: يجوز له التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر.

قال ابن قدامة: هو الصحيح؛ لأنه غير قادر على استعمال الطاهر.

---

(١) المجموع (٢/ ١٦٧).

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٣) والمجموع (٢/ ١٦٥) والمغني (١/ ٨٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ١٧١) والقوانين الفقهية (٣٨) والمجموع (٢/ ١٦٥) والمغني (١/ ٨٥).

(٤) المجموع (٢/ ١٦٥).

وقال سحنون وأبو ثور والمزني: يتيمم ويـصلي ولا إعـادة وإن لم يُرِقْـه؛ لأنه كالمعدوم.(١)

القول الرابع: يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء يعني أنه يتوضـأ مـن أحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ من آخر ويـصلي يفعـل ذلـك بعـدد الـنجس وزيادة واحد، فإن كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنـان فيتوضـأ مـن ثلاثة منها ويصلي بكل وضوء صلاة، وإن كان النجس ثلاث توضـأ مـن أربعة منها وصلي بكل وضوء صلاة، وإن كان النجس أربعة توضـأ منهـا جميعًا وصلى كذلك، وبهذا قال ابن الماجـشون مـن المالكيـة وهـو القـول الثاني لسحنون.(٢)

قالوا: لأن الشخص في هذه الحالة معه ماء محقق الطهارة ولا سـبيل إلى تيقن استعماله إلا بالتوضؤ والصلاة بعدد النجس وزيادة إناء فلزمه ذلك.

القول الخامس: يجوز التطهر بأيهما شاء بلا اجتهاد ولا ظن وهـو وجـه للشافعية.

واستدلوا بأن الأصل طهارته.

وضعف هذا الوجه إمام الحرمين وغيره.(٣)

إذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته:

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريتـه توضـأ من كل واحد منهما وضوءًا كاملاً، وصلى بالوضوءين صلاة واحدة، لا أعلم فيه خلافًا، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيه، فلزمه كما لـو كانـا

---

(١) المجموع (٢/ ١٦٥) والمغني (١/ ٨٦) ومواهب الجليل (١/ ١٧١).

(٢) واهب الجليل (١/ ١٧١) والقوانين الفقهية (٣٨).

(٣) المجموع (٢/ ١٦٥).

طاهرين ولم يكفه أحدهما، وفارق ما إذا كان نجسًا، ينجس أعضاءه يقينًا، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني، فيبقى نجسًا، ولا تصح صلاته، فإن احتاج إلى أحد الإناءين في الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده، ويتيمم معه ليحصل له اليقين، والله أعلم.(١)

وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه إلى جواز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وإن خلت بالماء.

وذلك لما رواه مسلم في صحيحه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»**.(٢)

وبقول ميمونة رضي الله عنها: اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة.(٣) ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل.(٤)

---

(١) المغني (١/ ٨٦).

(٢) رواه مسلم (٣٢٣).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٥٢) وأحمد (٦/ ٣٣٠) وعلي بن الجعد في مسنده (٢٣٣٣) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٧٣/ ٧٤) وابن ماجه (٣٧٠) والدارمي (٧٣٤) والترمذي (٦٥) وقال حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٩) وصححه النووي في المجموع (٢/ ٢٢٠).

(٤) المجموع (٢/ ٢٢٠/ ٢٢١) والمهذب (١/ ٣١) والمبسوط (١/ ٦٢) والمغني (١/ ٢٧٨) ومواهب الجليل (١/ ٥٢) والإفصاح (١/ ٥٤) وشرح مسلم (٤/ ٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤٢).

ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: «**كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يتوضؤون فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ من الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جميعاً**».[١]

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يُتوضأ بفضل المرأة لأنه معلوم إذا اغترفا جميعًا من إناء واحد فكل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه.[٢]

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية: أنه لا يجوز ذلك إذا خلت به المرأة، أما إذا كانا جميعًا فلا بأس.[٣]

واستدلوا على ذلك بما روى الحكم بن عمرو «**أَنَّ النبي ﷺ نهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**».[٤]

قال الحافظ في الفتح[٥]: تُحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي، أو يُحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

أما وضوء المرأة بفضل طهور الرجل فهو جائز بالإجماع:

قال النووي: وأما تطهير المرأة بفضل طهور الرجل فجائز بالإجماع.[٦]

---

(١) رواه البخاري (١٩٠) وأبو داود (٧٩) واللفظ له.

(٢) الاستذكار (١/ ١٦٩).

(٣) المغني مع الشرح (١/ ٢٧٨) وشرح الزركشي (١/ ٨٠) ومنار السبيل (١/ ١٥) والإفصاح (١/ ٥٤) والأوسط (١/ ٢٩٢).

(٤) رواه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) وقال: حديث حسن ورواه ابن ماجة (٣٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٥).

(٥) (١/ ٣٦٠).

(٦) شرح مسلم (٤/ ٣) وانظر فتح الباري (١/ ٣٥٩).

باب الآنية

أولاً: التعريف:

الآنية جمع إناء: والإناء الوعاء، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره.

وجمع الآنية: أوان.(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي.

ثانيًا: أحكام الآنية من حيث استعمالها.

النوع الأول: آنية الذهب والفضة:

اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة إلا قولاً حُكِيَ للشافعي في القديم.

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجال وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا.العراقيون أن للشافعي قولاً قديمًا أنه يكره ولا يحرم. وهذا النقل باطل...ومردود بالنص والإجماع..قال صاحب «التقريب»: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليس حرامًا ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة.هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا

---

(١) القاموس المحيط (أني).

يبقى قولاً له ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم، وينسب إلى الشافعي مجازًا وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن فحاصل مما ذكرنا أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بمعلقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وطرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف.(١)

وقال ابن قدامة: ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً.(٢)

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا وَلَنَا في الْآخِرَةِ**».(٣)
وبقوله ﷺ: «**الذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».(٤)

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٦/ ٢٧) والأوسط (٢/ ٢٥٠/ ٢٥٢) والأم (١/ ٨) وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٢) والشرح الصغير (١/ ٤٣) والإفصاح لابن هبيرة (١/ ٤٥/ ٤٦) ومنار السبيل (١/ ٢٠) وفتح الباري (١٠/ ٩٧) ومواهب الجليل (١/ ١٢٨) والاستذكار (٨/ ٣٥٠) والمغني (١/ ٩٩) وتكملة فتح القدير (٨/ ٨١) وكشاف القناع (١/ ٥١) والبحر الرائق (٨/ ٢٦٠) وتبين الحقائق (٦/ ١٠) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٨٩).

(٢) المغني (١/ ٩٧).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

وعلى هذا إن توضأ أو اغتسل منها عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله عند الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة خلافًا لأبي بكر من الحنابلة.(١)

النوع الثاني: الآنية المفضضة والمضببة(٢) بالفضة والذهب:

ذهب الإمام أبو حنيفة (وهي إحدى الروايتين عن محمد بن الحسن) إلى جواز استعمال الآنية المفضضة والمضببة بالفضة ولو كانت الفضة كثيرة.

وذهب أبو يوسف (وهي الرواية الثانية عن محمد) إلى أنه يكره استعماله.(٣)

وعند المالكية في المفضضة قولان:

أحدهما: بالمنع، والآخر: بالجواز، واستظهر بعضهم بالجواز.

وأما الآنية المضببة فلا تجوز.

قال في الشرح الصغير: يحرم على المكلف الذكر أو الأنثى أن يضبب الإناء الخشب أو الفخار كالصيني بأحد النقدين....وأما الإناء إذا كان من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك وموهت أي

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٧) والمجموع (٢/ ٢٥٣) والمغني (١/ ٩٨) وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٤).

(٢) المفضض المزوق بالفضة أو المرصع بها. ويقال لكل منقش ومزين مزوق. ابن عابدين في القاموس (٦/ ٣٤٤).

ويقال باب مضبب، أي مشدود بالضباب والضبة هي الحديدة العريضة التي يضبب بها. وضبب أسنانه بالفضة إذا شدها بها. (ابن عبدين).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٢١١) والدرر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٤/ ٣٤٥) وتبين الحقائق (٦/ ١١) والبدائع (٥/ ١٣٢) ومختصر اختلاف العلماء للبيهقي (١/ ١٦٢).

طليت بأحد النقدين ـ الذهب والفضة ـ ففيه قولان بالجواز والمنع. واستظهر بعضهم بالجواز نظرًا لباطنه والطلي تبع.(١)

أما الشافعية فقال في الروضة: ولا يكره لو اتخذ إناء من حديد أو غيره، وموهه بذهب أو فضة، إن كان يحصل منه شيء ـ أي يجتمع منه شيء ـ بالعرض على النار، حرم استعماله، وإلا فوجهان.

قال النووي: الأصح أنه لا يحرم.(٢)

أما المضبب بالفضة فقال في المجموع: قال الشافعي: «**وأكره المضبب بالفضة، لئلا يكون شاربًا على فضة**».

وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه:

أحدها: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيرًا حَرُمَ، وإن كان للحاجة كره.

والثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشرب حرم، وإلا فلا.

والثالث: يكره ولا يحرم بحال.

والرابع: يحرم بكل حال.

وأصح هذه الأوجه الأول، وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون.(٣)

وعند الحنابلة قال في المغني: فأما المضبب بالذهب والفضة فإن كان كثيرًا فهو محرم بكل حال ذهبًا كان أو فضة. لأن هذا فيه سرف وخيلاء،

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٤٣/ ٤٤) وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٥) ومواهب الجليل (١١٢٩/ ١٣٠) والذخيرة (١/ ١٦٧) ومنح الجليل (١/ ٥٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٨) والمجموع (٢/ ٢٦٥).

(٣) المجموع (٢/ ٢٦٢) وروضة الطالبين (١/ ١٨٨).



فأشبه الخالص...إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا، فقال أبو بكر: يباح اليسير من الذهب والفضة...وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة، كأنف الذهب وما ربط به أسنانه.

أما الفضة فيباح منها اليسير: لما روى: «أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ».[١]

ولأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من الصفر.

قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها...وما لا يستعمل كالضبة يباح.

وقال أبو الخطاب: لا يباح اليسير إلا لحاجة.

ثم قال: وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال، كيلا يكون مستعملاً لها.[٢]

النوع الثالث: الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة:

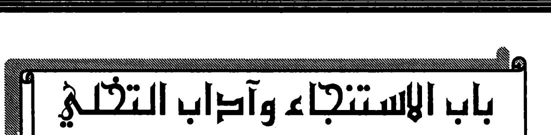
ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلا في قول ضعيف جدًا عندهم كما يقول الدردير والشافعية في الأصح عندهم إلى جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور والزجاج، لأن الأصل الحل فيبقى عليه.[٣]

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢).

(٢) المغني (١/ ١٠٠) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٨١/ ٨٨) والروض المربع (١/ ٣٠) والفروع (١/ ٦٩) والإنصاف (١/ ٨٣).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٢١١) الشرح الصغير (١/ ٤٤) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٠٥) والمجموع (٢/ ٢٥٥) والمغني (١/ ١٠١) ومغني المحتاج (١/ ١٠٥).



باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاء: استفعال مـن نجـوت الـشجرة أي قطعتهـا، فكأنـه قطـع الأذى عنه.

وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض لأنه من أراد قضاء الحاجة استتر بها.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحا، وكلهـا تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل أو بالمسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه.

وليس غسل الجنابة عن البدن أو عن الثوب استنجاء.(١)

حكم الاستنجاء:

ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك في رواية وهو قول المـزني مـن أصـحاب الشافعية إلى أن الاستنجاء سنة مؤكدة وليس بواجب.

واحتجوا على ذلك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قـال: «مَـنْ اسْـتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، من فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فلا حَرَجَ».(٢)

قالوا: فنفي الحرج عن من ترك الاستجمار فدل على أنه ليس بواجـب، ولأنها نجاسة قليلة، والنجاسة القليلة معفو عنها.لكن إذا تجاوزت النجاسـة مخرجها وكانت أكثر من مقدار الدرهم وجب غسلها.

---

(١)لسان العرب والمغني (١/ ١٩٠).

(٢)رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجة (٣٣٧) وغيرهما وضـعفه الألبـاني في ضـعيف أبي داود (٣٢).

ثم قالوا: لكن يكره له ترك الاستنجاء لمواظبة النبي ﷺ له.[١]

وقال القرافي في «الذخيرة» بعد أن ذكر أن من ترك الاستنجاء وصلى بالنجاسة أعاد الصلاة أبدًا إذا كان عالمًا قادرًا... قال: ولمالك رحمه الله في العَتبية: لا إعادة عليه. ثم ذكر الحديث المتقدم. قال: والوتر يتناول المرة الواحدة فإذا نفاها لم يبق شيء ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه فهذا يقتضي أن عند مالك قولاً بعدم الوجوب.[٢]

وذهب الشافعية والحنابلة والقول الثاني لمالك إلى أن الاستنجاء واجب إذا وجد سببه واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «إذا ذَهَبَ أحدكم إلى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ معه بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عنه».[٣]

وقوله: «لَا يَسْتَنْجِي أحدكم بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وفي لفظ: «لقد نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».[٤]

قالوا: فالحديث الأول أمر والأمر يقتضي الوجوب. وقال: «فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عنه» والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار عن ثلاثة أحجار والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى.[٥]

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٧٦/ ٧٧/ ٨١) وشرح فتح القدير (١/ ٢١٣) ورد المحتار (١/ ٢٢٤) والبحر الرائق (١/ ٢٥٣) والإفصاح (١/ ٧١) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٧) ومختصر القدوري (١/ ٢١).

(٢) الذخيرة (١/ ٢١١).

(٣) رواه أبو داود (٣٥) والنسائي (٤٤) وابن ماجه (٣٣٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٨/ ١٣٣) والدارمي (٦٧٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤٤).

(٤) مسلم (٢٦٢).

(٥) المغني (١/ ١٩٠/ ١٩٢) والمجموع (٢/ ١١٤) ونهاية المحتاج وحاشيته (١/ ١٢٨/ ١٢٩) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٨) والإفصاح (١/ ٧١) وكفاية الأخيار (٧١).

الاستنجاء من الريح:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه ليس في الريح استنجاء.

قال الحنفية: لا يسن الاستنجاء من الريح؛ لأن عينها طاهرة وإنما نقضت لا نبعاثها عن موضع النجاسة؛ ولأنه بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن به بل هو بدعة.(١) وهذا يقتضي أنه عندهم محرم.

وذهب المالكية إلى كراهية الاستنجاء من خروج الريح.

قال الدردير: ولا يستنجي من خروج ريح أي يكره كما لا يغسل منه الثوب.

قال الدسوقي: والنهي للكراهة لا للتحريم.(٢)

وقال القليوبي من الشافعية: الريح لا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه وإن كان المحل رطبًا، لأنه طاهر على الراجح بل يحرم لأنه عبادة فاسدة.(٣)

وقال في كفاية الأخيار: لا يجب الاستنجاء من الريح، **بل قال الأصحاب:** لا يستحب، **بل قال الجرجاني:** مكروه، **بل قال الشيخ نصر:** إنه بدعة ويأثم، **قال النووي في «شرح المهذب»: قوله: «بدعة»** صحيح، وأما الإثم..فلا، إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه. والله أعلم.(٤)

أما الحنابلة: فقال ابن قدامة: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ولا نعلم في هذا خلافًا.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٥٢) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٥) والبدائع (١/ ٨١).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ / ١٨٢) والمدونة (١/ ٢٨) ومواهب الجليل (١/ ٢٨٦) والفواكه الدواني (١/ ١٣٢) وشرح مختصر خليل(١/ ١٤٩).

(٣) حاشية قليوبي (١/ ٤٨) وحواشي الشرواني (١/ ١٨٥) ونهاية المحتاج (١/ ١٥٢).

(٤) كفاية الأخيار.

قال أبو عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وإنما فيه الوضوء.

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في الاستنجاء هاهنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا.(١)

الاستنجاء بالماء:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب الاستنجاء بالماء لما روى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أنا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً من مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أستحيهم فإن رَسُولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُهُ».(٣)

قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه ـ أي الحديث الأول ـ جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر

---

(١) المغني (١/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩) والنسائي (١/ ٤٢) وصححه الألباني في الإرواء (٤٢).

على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة.(١)

الاستنجاء بغير الماء من المائعات:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه لا يجزئ الاستنجاء بمائع من المائعات غير الماء.

وقال المالكية: بل يحرم الاستنجاء بمائع غير الماء لنشره النجاسة.(٢)

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز الاستنجاء بكل مائع طاهر مزيل، كالخل وماء الورد دون ما لا يزيل كالزيت والدهن والسمن واللبن؛ لأن المقصود قد تحقق وهو إزالة النجاسة.

قال ابن عابدين: يكره الاستنجاء بمائع غير الماء، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة.(٣)

الاستنجاء باليمين:

اتفق العلماء على أن الاستنجاء باليمين منهي عنه وذلك لحديث أبي قتادة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذَكَرَهُ

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٣٤/ ١٣٥) وانظر المغني (١/ ١٩٤) وكشاف القناع (١/ ٦٦) والبحر الرائق (١/ ٢٥٤) والبدائع (١/ ٨٧) ومختصر القدوري (٢١) والاستذكار (١/ ١٤٢/ ١٤٣) والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٤٧/ ٣٥٧) والمدونة (١/ ٢٨).

(٢) المجموع (٢/ ١٣٤) والحاوي (١/ ٤٥/ ٤٦) وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٣) وحاشية العدوي (١/ ٢٢٢) والقوانين الفقهية (١/ ٢٨) والإنصاف (١/ ١١١) وكشاف الإقناع (١/ ٦٩) ومطالب أولى النهي (١/ ٧٦) وشرح الزركشي (١/ ٥٥) وتنقيح التحقيق (١/ ٣٥).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٥٤) وتبين الحقائق (١/ ٦٩) ومختصر القدوري (٢١).

بِيَمِينِهِ وهو يَبُولُ ولا يَتَمَسَّحْ من الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»(١) وفي صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه وفيه: «....نهانا - أي النبي ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ».(٢)

إلا أنهم اختلفوا هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة؟

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه للكراهة؛ لأنه نهي تنزيه وأدب.

وذهب ابن نجيم من الحنفية وبعض الشافعية - كالشيرازي وسليم الرازي والمتولي، والشيخ نصر المقدسي - إلى حرمة الاستنجاء باليمين.

لكن قال الإمام النووي: مراد من قال منهم: لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحًا مستوي الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك.(٣)

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه.

وقال بعض الحنابلة وطائفة من الشافعية: لا يجزئ.

قال الحافظ ابن حجر: ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم.(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) مسلم (٢٦٢).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٥٥) وعمدة القارئ (٢/ ٢٩٦) وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٣) والذخيرة (١/ ٢١٠) والمغني (١/ ١٩٨) ونيل الأوطار (١/ ١١٥) وشرح مسلم (٣/ ١٢٨) والمجموع (٢/ ١٢٩) وكشاف الإقناع (١/ ٦١).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٠٥).

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في أحد الروايات عنه وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن العربي من المالكية وأبو ثور من الشافعية إلى عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة سواء أكان هذا في الصحراء أو في البنيان لما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا قال أبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشام فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَّ تَعَالَى»**.[1]

وبما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: «.....**لقد نهانا - أي النبي ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ**».[2]

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا جَلَسَ أحدكم على حَاجَتِهِ فلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرْهَا»**.[3]

قالوا: ولأن المنع لأجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لأن بينها وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكروية الأرض فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية.

وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في بعض رواياته إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة ويجوز ذلك في البنيان.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥).

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رَقِيتُ يوماً على بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ».[1]

وبما رواه أبو داود عن مروان الأصفر أنه قال: «رأيت بن عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فقلت: يا أَبَا عبد الرحمن أَلَيْسَ قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بَلَى إنما نُهِيَ عن ذلك في الْفَضَاءِ، فإذا كان بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ».[2]

قال النووي رحمه الله: هذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وردت بالنهي فيحمل على الصحراء، ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع كما ذكرناه فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكلفه ترك القبلة بخلاف الصحراء.[3]

وهناك ثلاث روايات أخرى عن الإمام أحمد غير ما ذكر ذكرها في الإنصاف:

الأولى: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان جميعًا.

الثانية: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ولا يجوز الاستقبال فيهما. وهو قول لأبي حنيفة.

الثالثة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.[4] وبه قال أبو يوسف.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه أبو داود (١١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٧) والمجموع (٢/ ٩٦).

(٤) الإنصاف (١/ ١٠٠/ ١٠١) وانظر في هذا عمدة القارئ (٢/ ٢٧٧) والاختيار (١/ ٣٧) والدر المختار (١/ ٣٤٢) والمدونة (١/ ٢٦) والاستذكار (٢/ ٤٤٣/ ٤٤٥)
=

وقد صرح الحنفية بأنه يكره (تحريمًا) للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة، لأنه قد وجد الفعل من المرأة.(١)

البول قائمًا:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البول قائمًا لغير عذر وذلك لقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**من حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ قَائِمًا فلا تُصَدِّقُوهُ ما كان يَبُولُ إلا جَالِسًا**».(٢)

وقال جابر رضي الله عنه: «**نَهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائِماً**»(٣) لكنه ضعيف جدًا.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا يكره البول قائمًا ولو بلا عذر إن أمن أن تُرى عورته أو يصيبه البول.

فإن كان لعذر فليس بمكروه اتفاقًا. قال الشافعي: ولا خلاف الأولى لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**».(٤)

وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به.

ومواهب الجليل (١/ ٢٧٩) والذخيرة (١/ ٢٠٤/ ٢٠٥) والأوسط (١/ ٣٢٤/ ٣٢٧) والمجموع (٢/ ٩٦) والمغني (١/ ٢٠٦/ ٢٠٧) والكافي (١/ ٥٠) والتنقيح (١/ ٨٨) والإفصاح (١/ ٧٠/ ٧١) وفتح الباري (١/ ٢٩٦).

(١) الدر المختار (١/ ٣٤٢).

(٢) رواه النسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) وغيرهم وصححه الألباني في الصحيحه (٢٠١) وقال النووي: إسناده جيد شرح مسلم (٣/ ١٣٧).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ١٠٢) وضعف بعض رواته وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٦): ضعيف جدًا.

(٤) رواه البخاري (٢٢٤/ ٢٢٥/ ٢٢٦) ومسلم (٢٧٣).

وقيل: إن ذلك كان لجرح في مأبضه وقد روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مأبضه**»[(١)] والمأبض باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولو صح لكان فيه غِنى... لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فَعَلَ ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم.[(٢)]

وفي قول عند الحنفية أن البول قائمًا مكروه كراهة تحريم لا تنزيه.

أما المالكية فقد فصلوا في ذلك فقالوا: إن كان المكان رخوًا طاهرًا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوس أولى؛ لأنه أستر، وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبًا نجسًا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائمًا ولا جالسًا، وإن كان صلبًا طاهرًا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الونشريسي بقوله:[(٣)]

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس

والنجس الصلب اجتنِبْ واجلس وقم إن تعكس

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠١) وضعفه الألباني في الإرواء (٥٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٩٤).

(٣) انظر في هذا حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٥) وابن عابدين (١/ ٣٤٤) والبحر الرائق (١/ ٢٥٦) والاستذكار (١/ ٣٦٠) والأوسط (١/ ٣٣٦) والمجموع (٢/ ١٠٤) وشرح مسلم (٣/ ١٣٨) وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٩) وبلغة السالك (١/ ٦٢) ومواهب الجليل (١/ ٢٦٧) ونيل الأوطار (١/ ١٠٧/ ١٠٩) والمغني (١/ ٢٠٩) والإنصاف (١/ ٩٩) والفروع (١/ ٨٧) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦) وكشاف الإقناع (١/ ٦٥) ومنار السبيل (١/ ٢٧).

ترك التكلم بذكر أو بغيره عند قضاء الحاجة:

أما قراءة القرآن فللعلماء فيها قولان:

الأول: أنها حرام، وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية.

والثاني: أنها مكرهة، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة قال به المجد وغيره.

قال الجمل في حاشيته: إن الكلام مكروه ولو بالقرآن خلافاً للأذرعي حيث قال بتحريمه.(١)

أما ما عدا القرآن: فقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التكلم في أثناء قضاء الحاجة بذكر أو بغيره.

قال الخرشي: إنما طلب السكوت لأن ذلك المحل مما يجب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك.

واحتجوا على ذلك بقول النبي ﷺ: **«لَا يَخْرُجْ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عن عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فإن الله ﷻ يَمْقُتُ على ذلك»**.(٢)

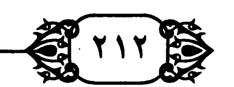
وما رواه المهاجر بن قنفذ ﷺ قال: **«أَنَّهُ أتى النبي ﷺ وهو يَبُولُ فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إليه فقال: إني كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله ﷻ إلا على طُهْرٍ أو قال على طَهَارَةٍ»**.(٣)

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٧١/ ١٧٢) وبلغة السالك (١/ ٦٣/ ٦٤) والخرشي (١/ ١٤٤) وحاشية الجمل (١/ ٨٧) وحاشية البجيرمي (١/ ٥٦) وكشاف القناع (١/ ٦٣) والإنصاف (١/ ٩٥).

(٢) رواه أبو داود (١٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) وصححه وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (١/ / ٩٩) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٠٦) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٤).

(٣) رواه أبو داود (١٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٣) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٨٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٢، ٣/ ٥٤٥) وقال =



وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ الله ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فلم يَرُدَّ عليه».(١)

ومن الأذكار التي نصوا عليها أنه لا يحمد الله تعالى إن عَطَسَ، ولا يشمت عاطسًا، ولا يجيب المؤذن، ولا يرد السلام ولا يسبح، لكن قال البغوي من الشافعية ونقله عن الشعبي والحسن والنخعي وابن المبارك: إن عَطَسَ حمد الله في نفسه.

وقال البجيرمي: فلو عطش حمد الله بقلبه ويثاب عليه وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ إلا هذا.

وقال في الإنصاف: وأما حمد العاطس وإجابة المؤذن فيحمد ويجيب بقلبه ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يكره قال الشيخ تقي الدين يجيب المؤذن في الخلاء.

وأما رد السلام فيكره بلا خلاف في المذهب نص عليه الإمام.(٢)

وقد صرح الحنفية بأن الكراهة في حال قضاء الحاجة سواء كانت بولاً أو غائطًا وأنه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء ولو في حال غير قضاء الحاجة.(٣)

وقال كنون في حاشيته: روى عياض جواز ذكر الله في الكنيف. قال القاضي: وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاص وقال ابن القاسم: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله.

صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع (٢/ ١٠٧) وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٣) صحيح.

(١) رواه مسلم (٣٧٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٩٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤) والمهذب (١/ ٥٠).

وقال ابن رشد: والدليل لابن القاسم من جهة الأثر «**أن رسول الله ﷺ كان يَذْكُرُ اللهَ على كل أَحْيَانِهِ**»[(١)] ومـن طريـق النظـر أنَّ ذِكْـرَ الله يـصعدُ إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي أن يمتنع عن ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال.[(٢)]

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة من كراهة الكلام استثناء حالـة الضرورة.

قال النووي: كأن رأي ضريرًا يقع في بئر، أو رأى حية أو غيرها تقـصد إنسًا أو غيره من المحرمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها.

قال القليوبي: يجب للضرورة ويندب للحاجة.[(٣)]

لكن هل من الكلام النحنحة عند طرق الباب:

قال الشبرامسلي من الشافعية: هل من الكلام ما يأتي به قـضاء الحاجـة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هـل فيـه أحـد أم لا؟ فيـه نظر، والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلامًا، وبتقديره فهـو للحاجـة، وهـي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل.

---

(١) رواه مسلم (٣٧٣).

(٢) حاشية كنون بهامش الرهوني (١/ ١٥٣) والنص بأكمله في التاج والإكليل (١/ ٢٧٠).

(٣) المجمـوع (٢/ ١٠٦/ ١٠٧) وشرح مـسلم (٣/ ٥٨) والمهـذب (١/ / ٣٤٤) وكفايـة الأخيار (٧٤/ ٧٥) والقليوبي (١/ ٤١) وإعانة الطالبين (١/ ١٠٩) وحاشـية الدسـوقي (١/ ١٧١/ ١٧٢) وبلغة الـسالك (١/ ٦٣/ ٦٤) وكـشاف القنـاع (٢/ ١٣٧) والأدب الشرعي (١/ ٣٧٨) والمغني (١/ ٢١٢).

وقال ابن عابدين من الحنفية: ولا يتنحنح في موضع الخلاء إلا لعذر كما لو خاف دخول أحد عليه.[1]

الذكر إذا كان مكان الخلاء هو مكان الوضوء:

قال ابن عابدين: لو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء؟ أو يتركها مراعاة للمحل؟ قال: الذي يظهر الثاني ـ وهو الترك ـ لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر.[2]

وعند المالكية يكره ذلك في الخلاء.[3]

قال في المغني: فإذا عطس ـ أي أثناء قضاء الحاجة ـ حمد الله بقلبه ولم يتكلم، وقال ابن عقيل: في رواية أخرى: أنه يحمد الله بلسانه.[4]

قلت: فعلى الرواية التي ذكرها ابن عقيل يجوز أن يذكر الله في الخلاء ولأن التسمية في الوضوء عندهم واجبة والله أعلم.

قضاء الحاجة في الماء:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره قضاء الحاجة في الماء وأن الكراهة هنا تحريمية وإن كان الماء راكدًا لحديث جابر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نهى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[5] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ منه».[6]

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤) وحاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ١٢٦) وحاشية الجمل (١/ ٨٧) وإعانة الطالبين (١/ ١٠٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤).

(٣) الشرح الصغير (١/ / ٦٣/ ٦٥) مع بلغة السلك. وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٣/ ١٧٤).

(٤) المغني (١/ ٢١٢).

(٥) رواه مسلم (٢٨١).

(٦) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جاريًا.

قال ابن عابدين: والمعنى فيه أنه يقذره وربما أدى إلى تنجسه.

وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويُغْرِ غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا لو بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بجوار النهر فجرى إليه فكله مذموم قبيح منهي عنه.(١)

وقال الحطاب: قال القاضي عياض «من المالكية»: النهي الوارد من الحديث هو نهي كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد لأنه يفسده. وقيل النهي للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه قد تغير من قراره. ويلحق بالبول التغوط وصب النجاسة. أهـ

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل إذ قد يتغير فيظن أنه من قراره.(٢)

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيرًا للحديث.

قال البهوتي: ويكره بوله في ماء راكد ـ للخبر ـ وقليل جار لأنه يفسده وينجسه ولعلهم لم يحرموه لأن الماء غير متمول عادة أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة.(٣)

وأما الماء الجاري: فقال النووي: فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جاريًا فقد قال جماعة

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٧٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ٦٢).

من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدًا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره....وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله.

ثم قال رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذلك إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد ولما فيه إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم.(١)

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٥٦/ ١٥٧) وكشاف القناع (١/ ٦٢) والمغني (١/ ٢١٠)والمجموع (٢/ ١١٢).

التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره للإنسان أن يبول في موضع يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه لما رواه أبو داود عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صاحبه أبو هريرة قال: «نَهَانَا رسول الله ﷺ أن يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَومٍ أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ».(١)

ومحل الكرهة عندهم إذا لم يكن ثَمَّ منفذٌ ينفذ منه البول والماء.

قال ابن عابدين: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبًا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصُل به الوسواس كما في النهاية لابن الأثير.(٢)

وقال البهوتي من الحنابلة: إن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مُقَيَّرٍ أو مبلط، قال: فإن بال في المستحم المقير أو المبلط أو المجصص، ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء في البالوعة فلا بأس؛ للأمن من التلوث ومثله الوضوء.(٣)

وقال الخطيب الشربيني: ويكره أن يبول في المغتسل...ومحله إذا لم يكن ثَمَّ منفذ ينفذ منه البول والماء.(٤)

---

(١) رواه أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) وأحمد (٥/ ٣٦٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٨) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣) وقال في تمام المنة (١/ ٢٧) صححه جمع كالعسقلاني وغيره.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٨) وانظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٥).

(٣) كشاف القناع (١/ ٦٢/ ٦٣) ومطالب أولى النهى (١/ ٦٨) والمغني (١/ ٢١١).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٢).

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث - المتقدم - على ما إذا كان المغتسل لينًا، وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض، واستقر فيها، فإن كان صلبًا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبًا يخاف منه إصابة رشاشه،[1] فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة، وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أن في الصلبة يخش عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية.[2]

دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة - إلا رواية عند الحنابلة - إلى كراهة دخول الإنسان الخلاء وهو مستصحب شيئًا فيه ذكر الله تعالى وحجتهم في ذلك ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا دخل الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**».[3]

---

(١) وقد سبق قول ابن عابدين مثله عن ابن الأثير.

(٢) عون المعبود (١/ ٣٧) وتحفة الأحوزي (١/ ٨٢).

(٣) رواه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) وابن ماجه (٣٠٣) قال النسائي هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذي قال النووي هذا مردود عليه انظر تلخيص الحبير (١/ ١٠٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٩٠).

قال الإمام الشيرازي: كان عليه «مُحَمَّدٌ رسول الله».

إلا أنهم اختلفوا في بعض التفصيلات، فمن ذلك دخول الخلاء بالمصحف.

ذهب المالكية والحنابلة والأذرعي من الشافعية إلى حرمة دخول الخلاء بالمصحف في غير حال الضرورة بخلاف غيره مما فيه قرآن أو ذكر.

قال العدوي: يجب تنحية مصحف ولو مستورًا، ويكره الدخول بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور، والدخول ببعض القرآن ليس كالدخول بكله، وذلك محمول على نحو صحيفة فيها آيات لا مثل جزء، فإنه يعطي حكم كله.[1]

وقال في «الشرح الصغير»: من الآداب الأكيدة... أن لا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بقضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، وكذا اسم نبي ولينحه قبل دخوله ندبًا أكيدًا إلا القرآن فيحرم قراءته، والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزًا مستورًا بساتر ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلاً يمنع الحرمة في المصحف والكراهة في غيره وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.[2]

وقال المرداوي في «الإنصاف»: وأما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعًا ولا يتوقف في هذا عاقل.[3]

---

(١) العدوي على الخرشي (١/ ١٤٥).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٦٥).

(٣) الإنصاف (١/ ٩٤).

وقال الأذرعي: والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالا له وتكريمًا.

وقال في «إعانة الطالبين»[(١)]: وينبغي حمل كلام الأذرعي على ما إذا خيف عليه التنجس.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان ملفوفًا في شيء فلا بأس.

قال في «مجمع الأنهر»: ولو كان ما فيه شيء من القرآن أو من أسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفًا في شيء لكن التحرز أولى.[(٢)]

وقال الطحطاوي نقلاً عن «منية المصلي»: الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف إلا إذا اضطر ونرجوا أن لا يأثم بلا اضطرار.[(٣)]

وهو مقتضى كلام الشافعية أنه لا يحرم أن يحمل المصحف في الخلاء ولكن يكره له ذلك.[(٤)]

وعلى هذا فمن اضطر إلى دخول الخلاء بما فيه ذكر الله جاز له إدخاله ولم يحرم ولا يكره له ذلك. نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية واكتفى الحنابلة بأن تتحقق الحاجة إليه.[(٥)]

---

(١) (١/ ١٠٩).

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٤٣).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٦).

(٤) إعانة الطال (١/ ١٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٢١٧/ ٢١٩).

(٥) حاشية الصحساوي (١/ ٣٦) وشرح منية المصلى (٦٠) ومجمع الأنهر (١/ ٤٣/ ١٠١) ومواهب الجليل (١/ ٢٧٣/ ٢٧٥) وبلغة السالك على الشرح الصغير (١/ ٦٥) وإعانة الطالبين (١/ ١٠٩) ومغني المحتاج (١/ ٤٠) والمجموع (٢/ ٩١) والمهذب (١/ ٢٥) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٤) والإنصاف (١/ ٩٤) وكشاف القناع (١/ ٥٩) والمغني (١/ ٢١٢) وكفاية الأخيار (٧٤/ ٧٥).

ما يقوله إذا دخل الخلاء وإذا خرج منه:

ورد في ذلك أحاديث بأذكار معينة يقولها الإنسان إذا أراد دخول الخلاء فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ إذا دخل الخَلَاءَ قال: «اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».(١)

الخبُث بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، وهم ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما.(٢)

قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم.(٣)

وخص هذا الموضع بالاستعاذة، لأن للشياطين فيه تسلطًا وقدرة على ابن آدم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحفظة عنه.(٤)

ومن ذلك أيضًا ما رواه الترمذي وغيره عن علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بين أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذا دخل أَحَدُهُمْ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»».(٥)

أما إذا خرج منه فيقول «غُفْرَانَكَ» وذلك لما روت عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ من الْغَائِطِ قال: «غُفْرَانَكَ».(٦)

---

(١) البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٩٣).

(٣) شرح مسلم (٤/ ٦٤).

(٤) بلغة السالك (١/ ٦٣).

(٥) رواه الترمذي (٤٢٦) وابن ماجه (٢٩٧) والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٨) والبزار (٤٨٤) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

(٦) رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (٦/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٩١) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣).

أي: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، أي: الغفران اللائق بجنابك، أو الناشئ من فضلك بلا استحقاق مني له.

قال العيني: إنما يستغفر من تَرْكِهِ ذكْرَ الله تعالى مدَة مُكْثِه في الخلاء ويقرب منه ما قيل إنه لشُكْرِ النعمة التي أنعم عَليه بها إذ أطعمه وهضمه فحق على ما خرج سالمًا مما استعاذه منه أن يؤدي شكر النعمة في إعاذته وإجابة سؤاله وأن يستغفر الله تعالى خوفًا أن لا يؤدي شكر تلك النعمة.(١)

تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول:

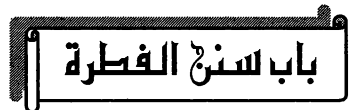
صرح جمهور الفقهاء بأنه يقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج على عكس المسجد.

قال الإمام النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر.(٢)

---

(١) عمدة القاري (٢/ ٢٧٢) وانظر في هذا بلغة السالك (١/ ٦٥) والفتاوى الهندية (١/ ٥٠) وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٦) وروضة الطالبين (١/ ٢١٩) والمغني (١/ ٢١٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٧٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٥) وبلغة السالك (١/ ٦٥) وحاشية الجمل (١/ ٨٢/ ٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٢١٨) والمغني (١/ ٢١٣).



باب سنن الفطرة

الفطرة هي: الخصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم، ليكون على أكمل الصفات وأحسن صورة.

وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه.(١)

ويتعلق بخصال الفترة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع: منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهورين والإحسان إلى المخالط والمقرون بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعُبَّاد الأوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر:٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حَسَّنْتُ صورَكم فلا تُشَوِّهوها بما يُقَبِّحُها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التالف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيُقْبل قولُه ويُحمد رأيُه والعكس بالعكس.(٢)

وقد ورد في خصال الفطرة أحاديث منها:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**».(٣)

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢) وعمدة القارئ (٢٢/ ٤٥) ونيل الأوطار (١/ ١٠٩).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥١).
(٣) رواه البخاري (٥٨٩٠).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».(١)

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِن الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ ـ قال مُصْعَبٌ أحد رواة الحديث: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ».(٢)

وقد وردت أحاديث الفطرة بألفاظ مختلفة فجاءت بلفظ: «عَشْرٌ مِن الْفِطْرَةِ» وبلفظ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» ونحو ذلك والحاصل من ذلك أن هذا لا يراد به الحصر وإنما يشار إلى ما هو الظاهر البين المحسوس منه والذي يدركه كل إنسان بطبعة، وهذا ما أشار به الإمام النووي وبين أن الخصال غير منحصرة في العشرة والمراد من الحديث أن معظمها عشرة فهو كقول الرسول ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» وعضد قوله بالرواية التي تقول: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ».(٣)

وقد ذكر ابن العربي المالكي: أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة.

قال الحافظ ابن حجر: فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرًا، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور فإنه لم يذكر إلا ثلاثًا.(٤)

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦١).

(٣) المجموع (١/ ٣٥٢) وشرح مسلم (٣/ ١٢٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

ومجموع الخصال التي ذكرت في الأحاديث التي معنا هي:

١ ـ الختان.

٢ ـ الاستحداد ـ حلق العانة.

٣ ـ قص الشارب.

٤ ـ نتف الإبط.

٥ ـ تقليم الأظفار.

٦ ـ غسل البراجم.

٧ ـ المضمضة والاستنشاق

٨ ـ انتقاص الماء ـ أي الاستنجاء ـ.

إعفاء اللحية.

السواك.

أحكامها فهي:

الختان:

الختان لغة: **الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى.**

كما يقال: ختن الغلام والجارية يختنها ويختنَها ختنا.

ويقال: غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختنان. كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ختن) والمطلع على أبواب المقنع (٢٨).

حكم الختان:

اختلف الفقهاء في حكم الختان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن أبي موسى إلى أن الختان سنة مؤكدة في حق الرجال ـ يأثم تاركها ـ وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام وخصائصه فلو اجتمع أهل بلد على تركه حاربهم الإمام وأنه لا يترك إلا لضرورة.[١]

أما في حق المرأة فهو مكرمة أي مستحب، وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجهً ويطيب الجماع والمراد برد ماء الوجه أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه.

وفي قول عند الحنفية: أنه سنة للنساء ـ أيضاً ـ أي مؤكدة.[٢]

واستدلوا على ذلك من السنة بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خَمْسٌ مِن الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».[٣]

قالوا: فقد قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك واجباً.

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٥٥٤) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥١) والاختيار (٤/ ١٧٨) وتبين الحقائق (٦/ ٢٢٦) والذخيرة (٤/ ٦٦٧) وحاشية العدوي (٢/ ٤٤٤) والقوانين الفقهية (١/ ١٢٩) والتاج والإكليل (٣/ ٢٥٨) والثمر الراني (١/ ٤١٠/ ٦٨٢) والكافي (١/ ٦١٢) والمجموع (٢/ ٣١٤) والإنصاف (١/ ١٢٣/ ١٢٤) والإفصاح (١/ ٣٤٢) والفتح (١٠/ ٣٥٣) وتحفة المودود (١١٠/ ١١١) والمغني (١/ ١٠٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) صحيح: تقدم.

وبحديث ابن عباس مرفوعاً: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».(١)

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة إلى أن الختان واجب في حق الرجال دون النساء.

قال في المغني: قال الإمام أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا يُنَقَّى مَا ثَمَّ والمرأة أهون. قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره وروي عنه أنه لا حج ولا صلاة، يعني إذا لم يختتن.(٢)

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وهو قول سحنون وابن العربي من المالكية وحكي هذا القول عن أبي حنيفة ومالك أن الختان واجب على الرجال والنساء جميعاً.(٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ أن الختان من ملة إبراهيم ﷺ: وقد اختتن إبراهيم ﷺ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وهو بن ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ».(٤)

وقد قال ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] والختان من ملته.

---

(١) ضعيف: وسيأتي تخريجه.

(٢) المغني (١/ ١٠١) والإنصاف (١/ ١٢٤).

(٣) المجموع (٢/ ٣١٤) والتنبيه (١/ ١٤) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/ ٣٣) والروضة (١٠/ ١٨٠) والإفصاح (١/ ٣٤٢) والقوانين الفقهية (١/ ١٢٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦) وطرح التثريب (٢/ ٧١/ ٧٢) وفتح الباري (١٠/ ٣٥٢/ ٣٥٣) وتحفة المودود (١١٠/ ١١١).

(٤) البخاري (٣١٧٨) ومسلم (٢٣٧٠).

قال الإمام النووي رحمه الله: فإن قيل: لا دلالة في الآية على وجوب الختان لأنا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه.

وما فعله ندباً فعلناه ندباً، ولم نعلم أنه كان يعتقده واجباً.

فالجواب: أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله، إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه، وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم ﷺ.(١)

٢ـ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»(٢) وَحَمْلُه على الندب في إلقاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه في الآخر.(٣)

٣ـ ما قاله ابن القيم: أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني فوجوبه أظهر من وجوب الوتر، وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف، ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، أما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لايكادون يعدون الأقلف منهم، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن ولو أدى إلى تلفه.(٤)

---

(١) المجموع (٢/ ٣١٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦) والبيهقي (١/ ١٧٢) وحسنه الألباني بشواهده انظر الإرواء (١/ ٧٩) وصحيح الجامع (١٢٥١/٨٥١) وقد ضعفه النووي والشوكاني وابن المنذر والحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٤).

(٣) تحفة المودود (١١١).

(٤) تحفة المودود (١١٢).

٤ـ ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة، لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه.(١)

٥ ـ وأنه لا يستغني فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين.

أحدهما: كشف العورة في جانب المختون. والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن.

فلو لم يكن واجباً لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران.(٢)

٦ـ أنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.(٣)

وأيضاً فلا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإيتاء الواجب حق والأكل مباح.(٤)

٧ـ أن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك فإنه لا يجوز إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله.(٥)

---

(١) قاله الشيرازي انظر المجموع (٢/ ٣١٣).

(٢) تحفة المودود (١١٣).

(٣) تحفة المودود (١١٣).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥٣)

(٥) تحفة المودود (١١٣) وقد بينت في كتابي الجامع لأحكام الكفالة والضمانات مسألة الضمان هذه في ضمان الختان في باب الإجارة وباب الجنايات.

٨ـ أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع.(١)

٩ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إن كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة: يابن القلفاء - أي يا بن التي لم تختتن - فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين.(٢)

١٠ـ قال ابن القيم رحمه الله: هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة الذي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء إشارة إلى غلمتها، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيها، حتى أنه ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبئ في شعر العانة وتحت الأظفار، فالغرلة ـ الجزء الزائد من الجلد الذي يقطع ـ أقبح في موضعها من الظفر الطويل، والشارب الطويل

---

(١) انظر السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٤).

والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزين، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن، جعله إماماً للناس.هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه وتركه من الكسفة التي ترى عليه.

وروى أبو داود عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تختن فقال: «**إذا ختنتي فَلَا تُنْهِكِي، فإن ذلك أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إلى الْبَعْلِ**».[1]

ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئًا ازدادت غلمتها فإذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلا للخلقة والشهوة هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علماً على العبودية، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علماً لهذه السنة التي لا اشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.[2]

وقد أجابوا عن أدلة المسقطين لوجوبه بما يلي:

١ـ أما دليلهم الأول وهو حديث ابن عباس: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**».[3]

---

(١) صحيح بشواهده انظر الصحيحة (٧٢٢)

(٢) تحفة المودود (١٢٧/ ١٢٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٧٥) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥) وضعفه، وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٣) والألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

قال ابن القيم رحمه الله: فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف عليه، ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطاة وهو مما لا يحتج به عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عنه وعن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ فذكره، ذكر ذلك كله البيهقي ثم ساق عن ابن عباس أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجبه.

وإن قوله: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ» أراد به سنة .لنبى ﷺ وأن رسول الله ﷺ سنه وأمر به فيكون واجبا انتهى.

والسنة هي الطريقة يقال: سننت له كذا، أي شرعت، فقوله: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ» أي مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وقوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ من بَعْدِي» وقال ابن عباس: «مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ».

وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سَنَّهُ رسولُ الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسنة هي الطريقة، وهي المنهاج والسبيل.(١)

٢ـ أما قولكم إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ثم إن الخصال المذكورة منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب كالسواك.(٢)

---

(١) تحفة المودود (١١٩).

(٢) تحفة المودود (١١٩).

٢ ـ حلق العانة: (الاستحداد)

العانة في اللغة: هي الشعر النابت فوق الفرج.(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، قال العدوي والنفراوي: **العانة:** هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين.(٢)

وقال النووي رحمه الله: المراد بالعانة الشَّعر الذي فوق ذكر الرجل وحوليه وكذلك الشعر الذي حوالي المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أن العانة الشَّعر المستدير حول حلقة الدبر ثم قال: وهذا الذي قاله غريب، ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئًا لمن يعتمد غير هذا، فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب.(٣)

وقد اتفق الفقهاء على سنية حلق العانة:

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضاً، وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها؟ فيه قولان مشهوران أصحهما: الوجوب وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً.(٤)

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة بأي مزيل من حلق وقص ونتف ونورة، لأن أصل السنة يتأدى بالإزالة بأي مزيل.(٥)

---

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة (٢/ ٣٥٣) ط الحلبي والفواكه الدواني (٢/ ٤٠١).

(٣) المجموع (٢/ ٣٠٤).

(٤) المجموع (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤) وانظر كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٥٣) وابن عابدين (٥/ ٢٦١) والفروع (١/ ١٣٠) والمغني (١/ ١٠٨).

(٥) المجموع (٢/ ٣٠٤) والمغني (١/ ١٠٨) وكشاف القناع (١/ ٧٦) وفتح الباري (١٠/ ٣٥٦).

كما أنه لا خلاف بينهم في أن الحلق أفضل لإزالة شعر العانة في حق الرجل.[١]

أما المرأة فيرى الحنفية والشافعية أن الأولى في حقها النتف.

وذهب جمهور المالكية والنووي في قولٍ: إلى ترجيح الحلق في حق المرأة.[٢] لحديث جابر في النهي عن «**طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**»[٣] **وقد فصل في ذلك ابن العربي المالكي** رحمه الله **فقال: إن** كانت شابة فالنتف في حقها أولى؛ لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلاً فالأولى في حقها الحلق؛ لأن النتف يرخي المحل. **قال الحافظ ابن حجر**: ولو قيل الأولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيداً.[٤]

٣- قص الشارب:

قال الإمام النووي رحمه الله[٥]: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة، ودليله الحديثان السابقان، وحديث **زيد بن أرقم** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «**من لم يَأْخُذْ من شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**».[٦]

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥٦) والمجموع (٢/ ٣٠٤) وشرح مسلم (٣/ ١٢١) والاختيار (٤/ ١٦٧) وابن عابدين (٥/ ٢٦١) وكفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٥٣) والمغني (١/ ١٠٨).

(٢) ابن عابدين (٥/ ٢٦١) وحاشية الجمل (٢/ ٤٨) وفتح الباري (١٠/ ٣٥٦).

(٣) رواه البخاري (٤٩٤٧) ومسلم (٧١٥).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥٦).

(٥) المجموع (٢/ ٣٠١).

(٦) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٦) والترمذي (٣٩١٥) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (١٥١١) وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

قال النووي رحمه الله: المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قد صرح في «**شرح المهذب**» بأن هذا مذهبنا.

وقال الطحاوي رحمه الله: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئًا منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة. **وقال أشهب**: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه **فقال**: هذه بدعة ظهرت في الناس.

قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديداً، ونص على أنه أولى من القص.[(١)]

٤ ـ نتف الإبط:

قال النووي رحمه الله: وأما نتف الإبط فمتفق على أنه سنة. والتوقيت فيه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

ثم إن السنة نتفه، فلو حَلَقَه جاز، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى، **قال**: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المذين يحلق إبطيه، **فقال الشافعي**: قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع. ولو أزاله بالنورة فلا بأس.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٣٥٩) والمجموع (٢/ ٣٠٢) والمغني (١/ ١٠٩).

قال الغزالي رحمه الله: المستحب نتفه، وذلك سهل لمن تعوده، فإن حلقه جاز، لأن المقصود النظافة، وألا يجتمع الوسخ في خلل ذلك، وربما حصل بسببه رائحة، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: ونتف الإبط سنة لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقته الخبر.(٢)

وأفضلية النتف هي ما صرح به الحنفية أيضاً.(٣)

٥ ـ تقليم الأظفار:

قال الإمام النووي رحمه الله: أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى.

وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ من أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».(٤)

فإن قولهُ وُقِّتَ لنا. كقول الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، ونُهِينَا عن كذا، وهو مرفوع، كقوله: قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

---

(١) المجموع (٢/ ٣٠٣) وفتح الباري (١٠/ ٣٥٧).

(٢) المغني (١/ ١٠٩).

(٣) الاختيار (٣/ ١٢١).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨).

ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.(١)

٦ ـ غسل البراجم:

البراجم هي: رؤوس السلاميات في ظهر الكف.(٢)

قال الخطابي رحمه الله: هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن.(٣)

وألحق الغزالي بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك.

وقال أيضاً: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضوف وسخ فأمر بغسلها.(٤)

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء.(٥)

---

(١) المجموع (٢/ ٢٩٩/ ٣٠) والمغني (١/ ١٠٩) والمنتقي (٧/ ٢٣٢) والاختيار (٣/ ١٢١) وفتح الباري (١٠/ ٣٥٧/ ٣٥٨).

(٢) المصادر المنير.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠) والمجموع (٢/ ٣٠٣).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠) والمجموع (٢/ ٣٠٣).

٧ـ المضمضة والاستنشاق:

وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى في سنن الوضوء.

٨ـ الاستنجاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبه وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك في قول إلى سنيته وقد سبق بيان ذلك في بابه.

٩ـ حلق اللحية:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في المنصوص عنه إلى حرمة حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي الوارد في ذلك بإعفائها وتوفيرها.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر بأن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**».[1]

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».[2]

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: وأما الأخذ منها ـ أي اللحية ـ وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد.[3]

قال الدسوقي المالكي رحمه الله: يحرم على الرجل حلق لحيته ويؤدب فاعل ذلك.[4]

وقال القرطبي رحمه الله في المفهم: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها.[5]

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٨) وانظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٨) والبحر الرائق (٢/ ٣٠٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٨) ومنح الجليل (١/ ٨٢) وحاشية العدوي (٢/ ٤٤٤).

(٥) طرح التثريب (٢/ ٧٨).

وقال في التمهيد: ويحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال.

أما الحنابلة فقال ابن مفلح في الفروع بعد أن ساق الأحاديث قال: وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم.(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويحرم حلق اللحية.(٢)

وقد نقل ابن حزم رحمه الله: الإجماع على حرمة حلق اللحية.(٣)

أما الشافعية: فقال في إعانة الطالبين: (ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم الكراهة.

ثم قال: (فائدة) قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في (الأم) على التحريم.

قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة.

وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة.(٤)

وقال الإمام النووي رحمه الله: المختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شي أصلاً.(٥)

---

(١) الفروع (١/ ١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٨٨) والاختيارات (١٩) وانظر الإنصاف (١/ ١٢١) والروض المربع (١/ ٤٥) والمبدع (١/ ١٠٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤) وكشاف القناع (١/ ٧٥).

(٣) مراتب الإجماع (٥٧) وانظر الفروع (١/ ١٠).

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٣٤٠) وحواشي الشرواني (٩/ ٣٧٦).

(٥) شرح مسلم (٣/ ١٢٤) والمجموع (٢/ ٣٠٤).

وقال أبو شامة من الشافعية: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها.(١)

١٠ـ السواك:

تعريف السواك لغة: السِواك بكسر السين، يطلق على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها، ويقال في الآلة أيضاً مِسواك بكسر الميم، يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً. وجمعه سُوُك بضم السين والواو ككتاب وكتب.

والسواك: مشتق من ساك الشيء إذا دلكه.(٢)

والسواك في اصطلاح الفقهاء: يطلق على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها.

وقد عرف الفقهاء السواك بتعريفات متقاربة:

فعرفه الحنفية: بأنه اسم لخشبة معينة للاستياك.(٣)

وعرفه المالكية: بأنه استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب الصفرة والريح.(٤)

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه.(٥)

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٣).

(٢) انظر الصحاح (٤/ ١٥٩٣) والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٥) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥٧) والمصباح المنير (٢/ ٣٥٠) ولسان العرب (١٠/ ٤٤٦) والقاموس المحيط (٣/ ٣١٨).

(٣) العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ٢٤).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٦٤) وأوجز المسالك (١/ ٣٦٨).

(٥) المجموع (١/ ٢٧٠) وشرح مسلم (٣/ ١٧٧) ومغني المحتاج (١/ ٥٥) والمبدع (١/ ٦٨) وكشاف القناع (١/ ٧٠).

وأشمل هذه التعاريف: تعريف الشافعية والحنابلة فهو أعم من تعريف الحنفية الذين قصروه على كونه اسماً للخشب الذي يستاك به، وتعريف المالكية الذين حصروا استعماله على إذهاب الصفرة والريح.

حكم السواك: اتفقت المذاهب الأربعة على أن السواك سنة وليس بواجب.

قال الإمام النووي رحمه الله: السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال: هو عنده واجب فإن تركه لم تبطل صلاته. وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم.(١)

واستدلوا على سنيته بقوله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ»**.(٢)

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١١٧) وانظر البدائع (١/ ٨٢) وابن عابدين (١٢٣٢) والمعونة (١/ ١١٨) والكافي (١/ ١٤٢) والفواكه الدواني (٢/ ٢٩٠) والأم (١/ ٢٠) والحاوي (١/ ٨٢) والمجموع (١/ ٢٧١) والمغني (١/ ١١٩) ولإنصاف (١/ ١٢٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله: يعني لأمرتهم أمرَ إيجابٍ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب. واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه.[2]

أوقات استحباب السواك: اتفق الفقهاء على تأكد استحباب السواك في حالات وانفرد بعضهم بذكر حالات لم يذكرها غيرهم وسأذكر أوقات تأكده عند كل مذهب ومنه تتبين الأوقات التي اتفقوا على تأكد استحبابه فيها.

فعند الحنفية يتأكد السواك في الأحوال الآتية:

١ ـ عند الوضوء.

٢ ـ وعند القيام للصلاة.

٣ ـ وعند قراءة القرآن.

٤ ـ وعند القيام من النوم.

٥ ـ وأول ما يدخل من البيت.

٦ ـ وعند اجتماع الناس.

٧ ـ وعند تغير الفم.

٨ ـ وعند اصفرار الأسنان.[3]

---

(١) الأم (١/ ٢٠).

(٢) المغني (١/ ١١٩).

(٣) البدائع (١/ ٨١، ٨٣) وشرح فتح القدير (١/ ٢٤) وابن عابدين (١/ ٢٣٣).



ويتأكد استحبابه عند المالكية في الأحوال الآتية:

١- عند الوضوء.

٢- وعند الصلاة.

٣- وعند قراءة القرآن.

٤- وعند الانتباه من النوم.

٥- وعند تغير الفم.

٦- وعند طول السكوت.

٧- وعند كثرة الكلام.

٨ - وعند أكل ما فيه رائحة.[١]

ويتأكد استحبابه عند الشافعية في الأحوال الآتية:

١ - عند الوضوء.

٢ - وعند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً.

٣ - وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلم الشرعي أو ذكر الله تعالى.

٤ - وعند القيام من النوم.

٥ - وعند تغيرِ الفم أو أكلٍ أو جوعٍ أو سكوتٍ طويلٍ أو كلامٍ كثيرٍ أو نحو ذلك وعند الاحتضار، وفي السَحَر.

٦ - وعند الأكل.

---

(١) الكافي (١/ ١٧١) ومواهب الجليل (١/ ٢٦٤) وبلغة السالك (١/ ٨٧، ٨٨) وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/ ٤٨٤).

٧-وبعد الوتر.(١)

ويتأكد استحبابه عند الحنابلة في الأحوال الآتية:

١-عند الوضوء.

٢-وعند الصلاة.

٣-وعند دخول المسجد.

٤-وعند قراءة القرآن.

٥-وعند الانتباه من النوم.

٦-وعند الغسل.

٧-وعند دخول البيت.

٨-وعند إطالة السكوت.

٩-وعند صفرة الأسنان.

١٠-وعند خلو المعدة من الطعام.(٢)

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء متفقون على تأكد استحباب السواك في الحالات التالية:

١-عند الوضوء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل وُضُوءٍ**».(٣)

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٨٥) والمهذب (١/ ١٣) والمجموع (١/ ٣٣٨) وشرح مسلم (٣/ ١١٧) ومغني المحتاج (١/ ٥٦).

(٢) المغني (١/ ١١٩) والمبدع (١/ ١٠) و الفروع (١/ ١٢٥، ١٢٨) والروض المربع (١/ ٢٠) ومنار السبيل (١/ ٣٠) والإنصاف (١/ ١١٩).

(٣) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

٢ـ عند القيام للصلاة: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ**».[(١)]

٣ـ عند القيام من النوم: لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام من اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**».[(٢)]

٤ـ عند دخول المنزل: لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كان إذا دخل بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**».[(٣)]

٥ـ عند تغير الفم واصفرار الأسنان: لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».[(٤)]

السواك للصائم: سيأتي الكلام إن شاء الله تعالى عن حكم السواك للصائم في باب الصيام.

مباشرة السواك باليمين أم بالشمال؟

ذهب الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يندب أن يباشر السواك بيمينه حال الاستياك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».[(٥)]

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢) رواه مسلم (٢٥٥).

(٣) ومسلم (٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) قال النووي: وهذا التعليق صحيح ورواه الشافعي في مسنده (١/ ١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤) والنسائي (٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٤٨) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٥).

(٥) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

وفي رواية: «وَسِوَاكِهِ»[1] وجعلوه من باب التطيب.[2]

وذهب الحنفية في قول والعراقي من الشافعية والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه يتسوك باليسرى وجعلوه من باب إزالة القاذورات.

قال ابن عابدين رحمه الله: إن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة، وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى، والظاهر الثاني.[3]

وقال العراقي رحمه الله: السواك المأمور به هل الأولى أن يباشره المستاك بيمينه أو بشماله؟ ذكر بعض متأخري الحنابلة ممن رأيته أنه يستاك بيمينه لأنه ورد في بعض طرق حديث عائشة المشهور «**كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وتطهره وسواكه**» وسمعت بعض مشايخنا الشافعية يبني ذلك على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطيب أو من باب إزالة القاذورات.

فإن جعلناه من باب التطيب استحب أن يكون بيمينه، وإن جعلناه من باب إزالة القاذورات استحب أن يليه بشماله لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كانت يَدُ رسول الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وما كان من أَذًى**»[4] رواه أبو داود بإسناد صحيح وله من حديث حفصة: «**كان يَجْعَلُ**

---

(١) رواه أبو داود (٤١٤٠) وصححها الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) البحر الرائق (١/ ٢١) والدر المختار (١/ ٢٣٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٤) وعمدة القاري (٣/ ٣١) والشرح الصغير (١/ ٨٧) ومواهب الجليل (١/ ٦٥) والخلاصة الفقهية (١/ ١٣) وكفاية الأخيار (٦٢) والإقناع للشربيني (١/ ٣٥) وإعانة الطالبين (١/ ٤٥) والمغني (١/ ١٢٠) والإنصاف (١/ ١٢٨) وعون المعبود (١١/ ١٣٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٤) وانظر حاشية الطحطاوي (١/ ٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦) والنووي في المجموع (١/ ٤٤٥).

يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذلك» وما استدل به على أنه يستحب باليمنى ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل والبداءة بلبس النعل والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل.

والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه؛ فيكون باليسرى.

وقد صرح أبو العباس القرطبي من المالكية فقال في «المفهم» حكاية عن مالك: أنه لا يتسوك في المساجد؛ لأنه من باب إزالة القذر والله أعلم.(١)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الاستياك باليمنى أم باليسرى؟ فذكر أن الأفضل الاستياك باليسرى؛ لأنه من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى كما أن إزالة النجاسات واجبها ومستحبها اليسرى. ثم ذكر أن السواك ليس من باب إكرام اليمين.(٢)

ومن فوائد السواك:

قال في «إعانة الطالبين»: منها أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الأجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت.

وإدامته تورث السعة والغني وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الأذى والبلغم وتقوي الأسنان وتجلي البصر

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٦٦، ٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨) وما بعدها.

وتزيد في الحسنات وتفرج الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج للصلاة ويعطي الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنمي المال والأولاد وتؤانس الإنسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة.[1]

وقال الشيخ أحمد الصاوي رحمه الله [2] وهو يتكلم عن فضائل السواك قال: وهي تنتهي إلى بضع وثلاثين فضيلة، وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال:

إن السواك مرضى الرحمن	وهكذا مبيض الأسنان
ومظهر الشعر مذكي الفطنة	يزيد في الفصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضاً مذهب	ليخر وللعدو مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع	رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والأهرام [3]	ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهادة	مسهل النزع لدى الشهادة
ومورث لسعة مع الغني	ومذهب لألم حتى العنا
وللصداع وعروق الرأس	مسكن ووجع الأضراس
يزيد في مال وينمي الولدا	مطهر للقلب حال للصدا
مبيض الوجه وجال للبصر	ومذهب لبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق	مفرح للكاتبين الحق

(١) إعانة الطالبين (١/ ٤٥).

(٢) بلغة السالك (١/ ٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨) وما بعدها.

وقال ابن عابدين رحمه الله: ومن منافعه أنه يبطئ بالشيب، ويحد البصر، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط، ومنها أنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرح للملائكة، ومجلاة للبصر ويذهب البخر والحفر، ويبيض الأسنان، ويشدّ اللثة ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويقطع المرة، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح.

قال في «النهر»: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه.(١)

الاستياك بالأصبع: للفقهاء في الاستياك بالأصبع ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجزئ الإصبع في الاستياك مطلقاً وهو قول لكل من المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: تجزئ الأصبع عند عدم وجود غيرها وهو مذهب الحنفية وهو قول لكل من المالكية والشافعية.

واستدلوا على ذلك:

١ - بحديث أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك؟ قال: «قال اصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له».(٢)

---

(١) ابن عابدين (١/ ٢٣٥/ ٢٣٦) وانظر الطب النبوي لابن القيم.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤١) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٣) ورجاله ثقات إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى.

٢ ـ حديث أنس عن النبي ﷺ: «يُجْزِىءُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ».[(١)]

٣ ـ حصول المقصود من السواك.[(٢)]

والقول الثالث: لا تجزئ الإصبع في الاستياك وهو قول ثالث للشافعية والقول الثاني عند الحنابلة وعللوا ذلك؛

١ ـ أنه لم يرد به الشرع.

٢ ـ أنه لا يسمى سواكاً ولا يحصل به الإنقاء به حصوله بالعود.

وقد اختار القول الأول الإمام النووي حيث قال: والمختار الحصول وأيده الحافظ العراقي.

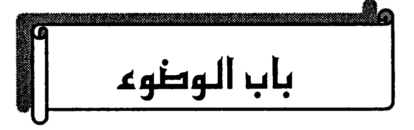
وقال ابن قدامة: الصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.[(٣)]

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٠) وضعفه وضعفه النووي في المجموع (١/ ٣٤٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤١٥).

(٢) المجموع (١/ ٣٤٨) والمغني (١/ ١٢١).

(٣) انظر في هذا حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٦) والشرح الكبير (١/ ١٦٦) والشرح الصغير (١/ ٨٧) ومواهب الجليل (١/ ٢٦٥) والمجموع (١/ ٣٤٨) وشرح مسلم (٣/ ١١٧) ومغني المحتاج (١/ ٥٥) وكفاية الأخيار (٦٣) والمغني (١/ ١٢١).



باب الوضوء

الوضـوء في اللغـة: مـن الوَضـاءة أي الحسن والنظافـة ـ والوُضـوء ـ بالضم ـ الفعل ـ وبالفتح: الماء يُتوضأ به.(١)

والوضوء شرعاً: عَرَّفه الفقهاء بتعريفات منها:

قال الحنفية الوضوء: هو الغسل والمسح علي أعضاء مخصوصة.(٢)

وقـال المالكيـة: هـو طهـارة مائيـة تتعلـق بأعـضاء مخـصوصة ـ وهـي **الأعضاء الأربعة** ـ على وجه الخصوص.(٣)

وقال الشافعية: هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بالنية.(٤)

وقال الحنابلة: هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة ـ **وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان** ـ على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض.(٥)

مشروعية الوضوء:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أمـا الكتـاب: فقولـه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) الاختيار (١/ ٧).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٣١) حاشية العدوي (١/ ١٥٩) والشرح الصغير مع بلغة السالك (١/ ٧٣).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٧) ونهاية المحتاج (١/ ١٥٣) والإقناع للشربيني (١/ ٣٦).

(٥) كشاف القناع (١/ ٨٢) ومطالب أولى النهى (١/ ٩٨).

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فهذه الآية دالة على فرضية الوضوء أو هي كما يقول القرطبي رحمه الله: آية الوضوء.

وظاهرها يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، (١) ولكن جمهور العلماء قالوا: معناه إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. وإنما أضمر وأنتم محدثون كراهة أن يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث كما قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ولم يقل هدى للضالين الصائرين إلى التقوى بعد الضلال، كراهة أن يفتتح أولى الزهراوين بذكر الضلالة.(٢)

وأما السنة فقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».(٣)

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

وقال أيضاً: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.(٤)

فضيلة الوضوء:

قد ورد في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به وغفران الذنوب منه عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها:

١- ما رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»(٥) أي نصف الإيمان.

---

(١) وهو مذهب أهل الظاهر سواء كان محدثاً أو غير محدث.

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٤٥٥) وعمدة القاري (٢/ ٢٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) شرح مسلم (٣/ ٨٤).

(٥) رواه مسلم (٢٢٩) وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٨٢): فأما الطُّهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء. وأصل الشطر النصف، واختلف في معنى قوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ =

٢ـ ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: «من تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».(١)

٣ـ وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ من جَسَدِهِ حتى تَخْرُجَ من تَحْتِ أَظْفَارِهِ».(٢)

٤ـ ورواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أو الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مع الْمَاءِ (أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ من يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كان بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مع الْمَاءِ (أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مع الْمَاءِ (أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ».(٣)

٥ـ ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يحدث الناس فَأَدْرَكْتُ من

الْإِيمَانِ» فقيل: أن الأجر فيه ينتهي إلى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي: ـ صلاتكم ـ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم أهـ رحمه الله .

(١) رواه مسلم (٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥).

(٣) رواه مسلم (٢٤٤).

قَوْلِهِ: «ما من مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ» قال: فقلت: ما أَجْوَدَ هذه فإذا قَائِلٌ بين يَدَيَّ يقول: التي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فإذا عُمَرُ قال: إني قد رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قال: «ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أو فَيُسْبِغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يقول أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد الله وَرَسُولُهُ إلا فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ».(١)

٦ـ وقد ورد في فضل الوضوء على المكاره ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أَدُلُّكُمْ على ما يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قالوا: بَلَى يا رَسُولَ الله قال: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ على الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إلى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».(٢)

٧ـ ما ورد أنه تميز لهذه الأمة عند ورود الحوض ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».(٣)

شروط الوضوء:

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

وشروط الوضوء ثلاثة:

١ـ منها ما هو شرط في وجوبه، وهي ما يتوقف عليه وجوب الوضوء أو هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٥١).

(٣) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

٢ـ ومنا ما هو شرط في صحته، وهي ما تتوقف عليه صـحة الوضـوء، أو هي ما لا تصح الطهارة إلا به، ولا تلازم بـين النـوعين بـل بيـنهما عمـوم وجهي.

٣ـ ومنه ما هو شرط في وجوبه وصحته معـاً، وهـي مـا تتوقـف عليـه صحة الوضوء ووجوبه.(١)

أولاً: شروط وجوب الوضوء:

١ـ العقل: ذهب الفقهاء إلى أن العقل من شروط وجـوب الوضـوء إذ لا خطاب بدون العقـل، وقـد صرح المالكيـة بـأن العقـل شرط في وجـوب الوضوء وصحته معاً، ونص الحنابلة على أن العقل شرط لصحة الوضوء.(٢)

٢ـ البلوغ: ذهب الفقهاء إلى أن البلوغ شرط في وجوب الوضوء، فـلا يجب على الصبي لعدم تكليف القاصر، أما الصبي المميز فيصح وضوءه.(٣)

٣ـ الإسلام: صرح الحنفية في الـصحيح عنـدهم بـأن الإسـلام شرط لوجوب الوضوء إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة، فلا يجب الوضـوء عـلى الكافر.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٨٢) والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) وحاشية الدسـوقي (١/ ١٣٦) والخلاصة الفقهية (١/ ١٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٩٣).

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٤) وابن عابدين (١/ ١٩٣) وحاشية الدسـوقي (١/ ١٣٦) والإنـصاف (١/ ١٤٤) وكـشف المخـدرات (١/ ٧٢) وكـشاف القنـاع (١/ ٨٥) وباقي المصادر السابقة.

(٣) ابن عابدين (١/ ١٩٣) والطحـاوي (١/ ٤٠) ومواهـب الجليـل (١/ ٨٢) والخلاصـة الفقهية (١/ ١٥) ومعونة أولي النهى (١/ ٢٧٩) وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٦) وحاشية الجمل (١/ ١٠١) وحاشية البجيرمـي عـلى مـنهج الطـلاب (١/ ٦٤) ومغنـي المحتـاج (١/ ١٤٧) والإنصاف (١/ ١٤٤) والروض المربع (١/ ٢١).

ويرى المالكية في مقابل المشهور عندهم أن الإسلام شرط في الوجوب والصحة معاً.

ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور أن الإسلام شرط في صحة الوضوء.(١)

٤ـ انقطاع ما ينافي الوضوء من حيض ونفاس: ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن انقطاع ما ينافي الوضوء من حيض ونفاس شرط وجوب الوضوء وصحته معاً.(٢)

٥ ـ وجود الماء المطلق الطهور الكافي: نص الحنفية والمالكية على أن من شروط وجوب الوضوء وجود الماء المطلق الطهور الكافي فلا يجب الوضوء على من عدم الماء أو من واجد ماء قليل لا يكفيه، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فعمله باطل ولا يصح أن يكون وضوءاً، فلا قدرة إلا بالماء الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم.واشترط الشافعية وجود الماء المطلق والعلم بأنه مطلق ولو ظناً عند الاشتباه، وقد نص الحنابلة على اشتراط طهورية الماء.(٣)

٦ـ القدرة على استعمال الماء: نص الحنفية والمالكية على أن من شروط وجوب الوضوء القدرة على استعمال الماء المطهر فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء. وقد صرح الحنفية بأنه لا يجب ـ **أي الوضوء** ـ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٥٤) والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) وباقي المصادر السابقة.

(٢) مطالب أولى النهى (١/ ١٠٤) وباقي المصادر السابقة.

(٣) البحر الرائق (١/ ١٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٩٤) ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٧) والخلاصة الفقهية (١/ ١٥) ومغني المحتاج (١/ ١٤٦) وكشاف القناع (١/ ٨٥) والإنصاف (١/ ١٤٤).

على عاجز على استعمال المطهر ولا على من قطعت يداه من المرفقين، ورجلاه من الكعبين.[١]

٧ـ وجود الحدث: يرى فقهاء المذاهب الأربعة أن وجود الحدث الموجب للوضوء شرط لوجوب الوضوء فلا يجب على المتوضئ الذي لم يُنْقَضْ وضوؤه.

وعند الشافعية أوجه في وقت وجوب الوضوء:

أحدها: أنه يجب بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً ما لم يدخل الوقت ويبقى ما يسعه ويسع الصلاة فقط.

والثاني: أن موجبه دخول الوقت أي: دخول وقت الصلاة أو القيام إلى الصلاة ويعبر عنه بإرادة القيام إلى الصلاة أو نحوها مما يتوقف عليه.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: وبعضهم عبر بالأول وهو أظهر لأنه المحقق للوجوب، وبعضهم بالثاني لأنه أوفق لدليل هذا الوجه وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية ومعنى كون الإرادة أو دخول الوقت موجباً أنه سبب للموجب وهو القيام إلى الصلاة إذ وجوبها موجب للوضوء.أهـ

ويؤيد القول الثاني قوله ﷺ: «**إنما أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلَاةِ**».[٢]

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٩٣) وحاشية الطحطاوي (٥٦) ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٧) والخلاصة الفقهية (١/ ١٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧) وقال حسن صحيح.والنسائي (١٣٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٢، ٣٤٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٢٤) ورواه مسلم بنحوه (٣٧٤).

والثالث: يجب بالأمرين معاً الحدث مع القيام إلى الصلاة، قال النووي: وهو الراجح عند أصحابنا.

ونص الحنابلة في الصحيح من المذهب أن سبب وجوب الوضوء الحدث كما ذكره ابن عقيل وغيره.

وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: يجب بإرادة الصلاة بعد الحدث.

قال ابن الجوزي رحمه الله: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب. قال في الفروع: ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط. أهـ

أما إذا شك في الحدث وتيقن الطهارة فلا يجب عليه الوضوء عند جمهور الفقهاء ويرى المالكية في المشهور أن عليه الوضوء وجوباً، وقيل: استحباباً.[1]

٨ ـ ضيق الوقت: نص الحنفية على أن من شروط وجوب الوضوء ضيق الوقت.

وقالوا: إن هذا شرط للوجوب المضيق، لتوجه الخطاب مضيقاً حينئذ وموسعا في ابتدائه، بمعنى أن وجوب الوضوء موسع بدخول الوقت كالصلاة فإذا ضاق الوقت ـ **أي وقت الصلاة** ـ صار الوجوب فيهما ـ **أي الوضوء والصلاة** ـ مضيقاً.[2]

---

(١) ابن عابدين (١/ ١٩٣، ٢٢٤) ومراقي الفلاح (٣٤) ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٦، ١٣٧) والخلاصة الفقهية (١/ ١٥) وشرح الزرقاني (١/ ٧٨) المجموع (١/ ٥٢٨) وشرح مسلم (٣/ ٨٤/ ٤/ ١٨٢) ومغني المحتاج (١/ ١٤٦) والفتاوى الفقهية الكبرى لبن حجر (١/ ٥٤) والإنصاف (١/ ١٩٤) والفروع (١/ ١٢٦).

(٢) ابن عابدين (١/ ١٩٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٠) ونور الإيضاح (١/ ١٧).

ونص المالكية أيضاً على أن من شروط وجوب الوضوء دخول الوقت ـ أي دخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة ـ فلا يجب الوضوء قبل دخول الوقت.

أما الحنابلة فقال ابن مفلح رحمه الله في الفروع: ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط.(١)

٩ـ بلوغ دعوة النبي ﷺ: قد صرح المالكية بأن من شروط وجوب الوضوء بلوغ دعوة النبي ﷺ إلى المكلف.(٢)

ثانياً: شروط صحة الوضوء:

١ـ صرح الحنفية أن من شروط صحة الوضوء عموم البشرة بالماء الطهور ـ أي أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه ـ حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء.

وقال الشافعية: إن من شروط الوضوء أن يَغْسِل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: فشروطه ـ أي الوضوء ـ أن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول.(٣)

---

(١) الفروع (١/ ١٢٦) والإنصاف (١/ ١٩٤) وكشاف القناع (١/ ٨٤) ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) والخلاصة (١/ ١٥) وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٦).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٨٢) وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٦) والفواكه الدواني (١/ ١٣٥).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٤٧) ومراقي الفلاح (١/ ٤٠) وابن عابدين (١/ ١٩٤) وفتح القدير (١/ ١٣) والفتاوى الهندية (١/ ٤).

٢ـ زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد: نص الحنفية والمالكية على أن من شروط صحة الوضوء زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد لجرمه الحائل كشمع وشحم وعجين وطين وجلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الأنف بخلاف الطب والرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها، ومنها المداد ـ أي الحبر ـ بيد الكاتب، ونحو ذلك من الأوساخ المتجسدة على الأبدان.

واعتبر الشافعية والحنابلة إزالة مانع وصول الماء إلى البشرة من شروط الوضوء.

وزاد الشافعية أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً مضراً قال في «الإمداد»: ومنه الطيب الذي يحسن به الشِّعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب إزالته.

قال الشرواني في حاشيته: وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك.(١)

٣ـ انقطاع الحدث حال التوضوء: ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن انقطاع الحدث حال التوضؤ شرط لصحة الوضوء، فلا يصح الوضوء حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.(٢) وهذه يسميها العلماء انقطاع ما يوجبه.

---

(١) ابن عابدين (١/ ١٩٦) والهندية (١/ ٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٠) والخلاصة الفقهية (١/ ١٤) والزرقاني (١/ ٥٤) والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) وحواشي الشرواني (١/ ١٨٦) وإعانة الطالبين (١/ ٣٥) ومعونة أولى النهى (١/ ٢٧٩) والإنصاف (١/ ١٤٤).

(٢) مراقي الفلاح (١/ ٤٠) ومواهب الجليل (١/ ١٨٣) والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٦) والخلاصة الفقهية (١/ ١٥) وإعانة الطالبين (١/ ٣٥) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧) والإنصاف (١/ ١٤٤).

٤ـ **العلم بكيفية الوضوء:** قد ذكر الشافعية ضمن شروط الوضوء العلم بكيفية الوضوء بمعنى أنه لابد للمتوضئ من التمييز بين فروض الوضوء وسننه على تفصيل في ذلك حاصله:

أنه متى ميز فروض الوضوء من سننه أو اعتقده كله فروضاً صح من العالم والعامي وهاتان صورتان.

وإن اعتقده كله سنناً أو علم أن فيه فروضاً وسنناً ولم يميز بينها واعتقد بفرض معين نفلاً بطل ـ **أي الوضوء** ـ من العالم والعامي وهاتان صورتان.

وإن اعتقد أن فيه فروضاً وسنناً ولم يميز بينها ولم يعتقد بفرض معين نفلاً كأن كان كلما سُئِل عن شيء منه هل هو فرض أم سنة يقول: لا أدري صح من العامي ـ **أي الوضوء** ـ دون العالم وهذه صورة واحدة.

فالصور خمس، اثنتان تصحان من العامي والعالم، واثنتان تبطلان منهما، وواحدة تصح من العامي وتبطل من العالم، وهذا الشرط مع هذا التفصيل عام في جميع العبادات كالصلاة والصوم ونحو ذلك واستثنى بعضهم الحج.[(١)]

٥ ـ **عدم الصارف عن الوضوء:** وهذا الشرط ذكره الشافعية أيضاً وجعلوا من شروط الوضوء وهو عدم صارف عن الوضوء، ويعبر عنه بدوام النية حكماً: بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو تعليق «**إن شاء الله**» لا بنية

---

(١) البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٥) ونهاية الزين (١/ ١٧) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧) وإعانة الطالبين (١/ ٣٥) والمنهج القويم (١/ ٥٢) وحواشي الشرواني (١/ ١٨٩) وفتح المعين (١/ ٢٢٦).

التبرك، أو قطع للنية فلو قطعها ـ أي النية ـ في أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء إلى نية جديدة.[١]

٦ ـ جري الماء على العضو: صرح الشافعية أيضاً أن من شروط الوضوء جريان الماء على العضو بلا خلاف، فلا يكفي أن يمس العضو الماء؛ لأنه لا يسمى غسلاً أي المس المذكور وأن المأمور فيه في الآية الشريفة الغسل.

قال في النهاية: ولا يمنع من عَدِّ هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل؛ لأنه قد يراد به أي الغسل ما يعم النضح.[٢]

٧ـ النية: نص الحنابلة في المذهب عندهم أن النية شرط من شروط الوضوء، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بنية؛ ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعاً؛ ولأن النية للتميز؛ ولأنه عبادة من شرطها النية؛ لأن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كالصلاة وغيرها. **وفي قول عندهم أنها فرض**.[٣]

٨ ـ إباحة الماء: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن من شروط صحة الوضوء إباحة الماء، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب؛

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨) ونهاية المحتاج (١/ ١٥٤) وحاشية الجمل (١/ ١٠١) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧) وغاية البيان (١/ ٤٥) وحواشي الشرواني (١/ ١٨٨) وإعانة الطالبين (١/ ٤٥).

(٢) إعانة الطالبين (١/ ٣٥) وحاسية الجمل (١/ ١٠١) وحاشية البجيرمي على المنهج (١/ ٦٤) وحواشي الشرواني على التحفة (١/ ١٨٨) وطرح التثريب (٢/ ٨٥) وروضة الطالبين (١/ ٦٤) والمجموع (١/ ٣١٢) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧).

(٣) الإنصاف (١/ ١٤٢) والفروع (١/ ١١١) والمبدع (١/ ١١٦) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥١) وكشاف القناع (١/ ٨٥) ومطالب أولى النهى (١/ ١٠٥).

لحديث «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) فلا يصح الوضوء بماء محرم الاستعمال كالمغصوب ونحوه.

وعن الإمام أحمد رحمه الله: رواية تصح الطهارة بالماء المغصوب ولكن مع الكراهة.(٢)

شروط الوضوء في حق صاحب الضرورة:

اتفق الفقهاء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما.

واستثنى الشافعية والحنابلة أصحاب الضرورة فإنهم اشترطوا لوضوء صاحب الضرورة ـ وهو مَنْ به حدث دائم كالمستحاضة ومَنْ به سلس بول أو ريح أو غائط ونحوهم ـ دخول وقت الصلاة ولو ظناً ـ أي سواء كان دخوله يقيناً أو كان ظناً فيما إذا كان اشتبه عليه الوقت أو دخل أم لا، فاجتهد فأداه اجتهاده إلى دخوله ـ لأن طهارته طهارة ضرورة فتقيدت بدخول الوقت كالتيمم، فإذا توضأ قبل دخول الوقت بطل الوضوء بدخوله كالتيمم؛ لأنه لا حاجة إليه إذن.

واشترطوا له أيضاً تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الوضوء؛ لأنه يشترط لطهره تقدم إزالة النجاسة.

وزاد الشافعية اشتراط التحفظ ـ مثل الحشو والعصب ـ إذا احتيج إليه، والمولاة بين الاستنجاء والتحفظ والمولاة بينهما ـ أي الاستنجاء والتحفظ ـ وبين الوضوء والمولاة بين الوضوء والصلاة.(٣)

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٨، ٢٩، ١٤٤) ومطالب أولي النهى (٤/ ٦٢) وكشاف القناع (١/ ٨٥).

(٣) إعانة الطالبين (١/ ٣٥، ٣٦) والإقناع للشربيني (١/ ٣٧) والمجموع (١/ ٥٢٨) ونهاية الزين (١/ ١٨) وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٦) وتحفة المحتاج (١/ ١٨٩) =

فروض الوضوء:

أولاً: الفرائض المتفق عليها في الوضوء:

الفرض الأول: غسل الوجه:

غسل الوجه فرض في الوضوء بالكتاب والسنة المتظاهرة والإجماع فقد اتفق الفقهاء على أنَّ غُسْلَ ظاهرِ الوجهِ بكامله مرةً فرضٌ من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

وأما السنة فلما رواه حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلك، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلك، ثُمَّ قال: رأيت رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذاثُمَّ قال رسول الله ﷺ: من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ثُمَّ قام فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[1] ولما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».[2]

غسل شعر اللحية:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين على أن اللحية إن كانت كثيفة فإنه يجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولا

وكفاية الأخيار (٦٣) والروض المربع (١/ ٢١) ومعونة أولي النهى (١/ ٢٨٠) والإنصاف (١/ ١٤٤).

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٧).

البشرة تحته. أما إذا كانت اللحية خفيفة ترى بشرتها فقد ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة؛ ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد ويخالف الكثيف فإنه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا.

أما ما ذكره الكاساني رحمه الله: من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفا؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهاً لأنه لا يواجه به.

فقد قال ابن عابدين رحمه الله: وكلامه هذا محمول على إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل، فالخفيفة قسمان.

ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة:

ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فهو خفيف.

وذهب الحنفية والشافعية في وجه: إلى أن ما عده الناس خفيفاً فهو خفيف وما عدوه كثيفاً فهو كثيف.

وفي وجه ثالث عند الشافعية، ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما لا فكثيف، وإن كانت اللحية بعضها خفيف وبعضها كثيف فلكل بعض منهما حكمه فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة.

وذهب الحنفية والشافعية في قول: إلى أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية كما لا يجب مسحه بل يسن.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول: إلى وجوب غسل ما استرسل منها.(١)

تخليل اللحية:

أما تخليل اللحية والذقن فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، أما في غسل الجنابة فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم إلى وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة.

وذهب الإمام مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة إلى أنه لا يجب تخليل اللحية في غسل الجنابة.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة ولا يخللها، وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت وتخليلها أحب إلينا.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها قال: وهي مثل أصابع الرجل يعني أنها لا تخلل.(٢)

---

(١) ابن عابدين (١/ ٢١١، ٢١٦) والبدائع (١/ ١٦، ١٧) والبحر الرائق (١/ ١٢) والتمهيد (٢٠/ ١١٩، ١٢٠) والاستذكار (١/ ١٢٧) وبداية المجتهد (١/ ٣٠) والمجموع (١/ ٤٣٤، ٤٣٦) ومغني المحتاج (١/ ١٥٥) وكفاية الأخيار (٦٥) والمغني (١/ ١٤٠، ١٤١) وكشاف القناع (١/ ٩٦، ٩٧) والإنصاف (١/ ١٣٤) والإفصاح (١/ ٦٨).

(٢) التمهيد (٢٠/ ١١٩، ١٢٠) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٠) وبداية المجتهد (١/ ٣٠) والبحر الرائق (١/ ٢٢) والأوسط (١/ ٣٨٤) والمجموع (١/ ٤٣٤) ومغني المحتاج (١/ ١٧٦) وكفاية الأخيار (٦٩) والإفصاح (١/ ٦٧) والروض المربع (١/ ٤٧).

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين:

لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة إلى المرفقين وأن غسلهما ركن من أركان الوضوء وفرض من فرائضه واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة :٦].

وأما السنة: فمنها الكثير، منها حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه المتقدم في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: **«أنه توضأ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلك».**(١) ومنها أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: **«أنه تَوَضأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حتى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حتى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ».**(٢)

وأما الإجماع: فلا خلاف بين علماء الأمة على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء وقد نقل الإجماع على ذلك عدد كبير من العلماء.(٣)

غسل المرفقين في الوضوء:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦].

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) و رواه مسلم (٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٦).

(٣) البدائع (١/ ١٩) ورد المحتار (١/ ٢١١) والاستذكار (١/ ١٢٧، ١٢٨) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١) وبداية المجتهد (١/ ٣١) وروضة الطالبين (١/ ١٩٨) ومغني المحتاج (١/ ١٥٦) وكفاية الأخيار (٦٥) والمغني (١/ ١٥٠) وكشاف القناع (١/ ٨٣) والروض المربع (١/ ٩٤) ومنار السبيل (١/ ٣٣) والإفصاح (١/ ٦٢).

وذهب زُفر من الحنفية وبعض أصحاب مالك والإمام أحمد في رواية إلى عدم وجوب غسل المرفق مع اليد.

قال ابن رشد رحمه الله: والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف (إلى) وفي اسم (اليد)في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد.

فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أو فهم من اليد مجموع الثلاثة، أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل، وخرج مسلم في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنه غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حتى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ ثُمَّ الْيُسْرَى كذلك ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى كذلك ثُمَّ قال هَكَذَا رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ»** وهو حجة لقول من أوجب إدخالهما في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب ألا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع) وكذلك اسم (اليد) أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد.

فقول من لم يدخلهما من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلهما من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب والمسألة محتملة كما ترى.

---

(١) (٢٤٦).

وقد قال قوم: «إن الغاية إن كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه». أهـ رحمه الله.[(١)]

وفي قول آخر عند المالكية: أن المرفقين يدخلان في الغسل؛ لا لأجل وجوب غسلهما مع اليدين بل احتياطاً؛ لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما - وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وإدخالهما أحوط لزوال تكليف التحديد.[(٢)]

الفرض الثالث: مسح الرأس:

لا خلاف بين الفقهاء على أن مسح الرأس في الوضوء من أركانه وفروضه لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وللأحاديث الواردة في هذا وخاصة حديث عثمان رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، ولإجماع الفقهاء على ذلك.[(٣)]

إلا أنهم اختلفوا في القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء على أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية إلى وجوب مسح جميع الرأس. وعن الإمام أحمد أنه يجزئ مسح بعضه، قال أبو الحارث: قلت

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١) والاستذكار (١/ ١٢٨) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١) ورد المحتار (١/ ٢١٢) والبدائع (١/ ٢٠) ومغني المحتاج (١/ ١٥٦) وكفاية الأخيار (٦٥) والمغني (١/ ١٥٠) ومنار السبيل (١/ ٣٣) والإنصاف (١/ ١٥٧) والأوسط (١/ ٣٩٣).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٩١) والفواكه الدواني (١/ ١٣٩).

(٣) رد المحتار (١/ ٢١٣) والبدائع (١/ ٢١) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٣) وروضة الطالبين (١/ ١٩٩) ومغني المحتاج (١/ ١٥٩) وكفاية الأخيار (٦٥) والمغني (١/ ١٥٦) ومنار السبيل (١/ ٣٣).

لأحمد: فإن مَسَحَ برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟.

قال ابن قدامة رحمه الله: إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.

قال الخلال: العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها.

وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: ولمَ؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها.[1]

وذهب الحنفية والشافعية وبعض أصحاب مالك إلى أن مسح بعضه هو الفرض إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذا الفرض

فذهب الحنفية في أشهر الروايات عنهم إلى أن المقدار المفروض هو ربع الرأس وهو المعتمد في المذهب.

والرواية الثانية: أنه مقدار الناصية،والثالثة: أنها مقدار ثلاثة أصابع رواها هشام عن الإماموقيل: هي ظاهر الرواية وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهرية وعليها الفتوى.

قال ابن عابدين رحمه الله: والحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون.

واختلف أصحاب مالك في حد هذا البعض:

قال أشهب: يكفي مسح النصف وروي عنه أنَّ مسحَ الناصيةِ مجزئٌ.

وقال محمد بن مسلمة: يجزئ مسحُ الثلثين.

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٧٢) وصحح إسناده الألباني.

وقال أبو الفرج: يجزئ مسحُ الثلث.

وأما الشافعية فقالوا: إن الواجب أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح ولو قل فلا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن.

واحتج من قال بمسح بعض الرأس بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ». (١)

قال النووي رحمه الله: هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة على الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى. (٢)

مسح ما نزل من شعر الرأس:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب مسح ما نزل عن الرأس من الشَّعْر لعدم مشاركته الرأس في الترؤس ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده. وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه ولو كان الذي تحت النازل محلوقاً كما لو كان بعض شعره فوق بعضه. (٣)

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٤٢) ورد المحتار (١/ ٢١٣) والبدائع (١/ ٢١) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٣) وبداية المجتهد (١/ ٣٢) والاستذكار (١/ ١٣٠، ١٣٢) ومواهب الجليل (١/ ٢٠٢) وروضة الطالبين (١/ ١٩٩) ومغني المحتاج (١/ ١٥٩) وكفاية الأخيار (٦٥) وأسنى المطالب (١/ ٣٣) والمغني (١/ ١٥٦، ١٥٧).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٥) ومغني المحتاج (١/ ١٥٩، ١٦٠) وكشاف القناع (١/ ٩٩) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦) والمبدع (١/ ١٢٤).

أما المالكية فقد نصوا على وجوب مسح ما استرخى من الشعر.

قال الدردير: ولو طال جداً؛ لأنه من شعر الرأس.

قال الشيخ أحمد الصاوي المالكي رحمه الله: [تنبيه] ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة وفي الغسل تقليد أبي حنيفة لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر، بل ولو كان المسترخي جافاً عنده كما ذكره في الدر المختار.(١)

حلق شعر الرأس بعد الوضوء:

ذهب الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة إلى أن حلق شعر الرأس بعد الوضوء لا يؤثر في الوضوء.

قال في الدر المختار: ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه.

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن المسح عن البشرة؛ لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلاً لم يجز. ولا يعاد بلّ المحل بذلك.

وقال القرافي نقلاً عن صاحب الطراز من المالكية: لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري ـ حيث ألحقه بخلع الخف بعد مسحه ـ قال: لأن الفرض قد سقط أولاً فزوال الشعر لا يوجبه كما إذا غسل وجهه أو تيمم ثم قطع أنفه؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحدٍ منهم إعادة مسح رأسه؛ ولأنه لا يعاد الغسل للجنابة وهي أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل قبل الحلق وهي من

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٤٤) وبلغة السالك على الشرح الصغير (١/ ٧٦).

البشرة المأمور بغسلها، والفرق بين الخفين ومسح الرأس أن الشعر أصل والخف فرع فإذا زال رجع إلى الأصل.أهـ

وقد حكى الدسوقي قولاً عند المالكية بوجوب إعادة مسح الرأس بعد الحلق قال الدسوقي: وهو ضعيف.

ونقل البهوتي عن ابن رجب أن الإمام أحمد استحب أنه إذا حلق رأسه أن يمسه بالماء ولم يوجبه.[(١)]

تكرار مسح الرأس ثلاثاً في الوضوء:

ذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في المشهور عنه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي إلى أن مسح الرأس يكون مرة واحدة؛ ولأنه بالتكرار يصير غسلاً والمأمور به المسح.

قال الحنابلة: لا يستحب تكرار مسح الرأس؛ لأن أكثر من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه مسح رأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل؛ ولأنه مسح في طهارة، فلم يستحب تكراره، كالمسح في التيمم، والمسح على الجبيرة وسائر المسح.

قال أبو داود رحمه الله: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروه في غيره.

---

(١) كشاف القناع (١/ ١٠٠) والبحر الرائق (١/ ١٦) والدر المختار (١/ ٢١٦) والذخيرة (١/ ٢٦٣) ومنح الجليل (١/ ٨٢) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٥، ١٤٦) ومغني المحتاج (١/ ١٦٠).

وكذا قال ابن المنذر رحمه الله: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة. ولأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ؛ ولأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

وقد بالغ أبو عبيد رحمه الله فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيما قال نظر، فقد نقل ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية نصرها أبو الخطاب وابن الجوزي إلى أنه يسن تثليث مسح الرأس.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وَأُحِبُّ لو مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً تُجْزِئُهُ».

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً كما يستحب تطهير باقي الأعضاء. ثم قال: واحتج الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأحاديث وأقيسة:

أحدها: (وهو الذي اعتمده الشافعي) حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رواه مسلم[1] ووجه الدلالة منه قوله: توضأ يشمل المسح والغسل وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا؛ لأنها رواية مطلقة

---

(١) رواه مسلم (٢٣٠).

وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة بأن غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة فصرحوا بالثلاث في غير الرأس وقالوا في الرأس: ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً ثم قالوا بعده: ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وجاءت في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثاً ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً فلم يبق فيه دلالة.

الحديث الثاني: «**عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على رأسه ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا**»[1] رواه أبو داود بإسناد حسن وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه، فإن البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود.

الحديث الثالث: «**عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل**» رواه البيهقي من طرق وقال: أكثر الرواة روه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار. قال: وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه ما

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧، ١١٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٣) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٨): حسن صحيح، وقال في تمام المنة (٩١) قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً أخرجه أبو داود بسندين حسنين وله إسناد ثالث حسن أيضاً وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في صحيح أبي داود (رقم٩٥، ٩٨) وقد قال الحافظ في الفتح: وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة، وذكر في التلخيص أن ابن الجوزي مال في (كشف المشكل) إلى تصحيح التكرار.
قلت: وهو الحق لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحياناً وهو اختيار الصنعاني في سبل السلام أهـ رحمه الله.

رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنه فذكره بإسناده عنه «**وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**»[1] وإسناده حسن.

وأما الأقيسة فقالوا: أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره. وقالوا: ولأنه إيراد أصل على أصل، فسن تكراره كالوجه. ثم قال: أما أدلة القائلين بمسحة واحدة فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة أحسنها: أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثاً وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينهما فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال والفضيلة، ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة، فروي على هذه الأوجه المذكورة، وروي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، وروي على غير ذلك، وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه، ولم يقل أحد من العلماء: يُستحبُ غسلُ بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث ببيان الجواز فإنه لو واظب ﷺ على الثلاث لظُنَّ أنه واجبٌ فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر ببيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته ولا ختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر.

فإن قيل: فإذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات؟ فالجواب ما قدمناه أنه قصد ﷺ البيان، وهو واجب عليه ﷺ فثوابه فيه أكثر، وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول.

وأما أبي داود وغيره فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قال: الأحاديث الصحاح وهذا حديث حسن غير داخل في قوله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٣).

والثـاني: أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديـث الحـسان وغيرها.

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهـو أنهـما رخـصة؛ فناسب تخفيفها؛ والرأس أصل؛ فإلحاقه ببـاقي أعـضاء الوضـوء أولى، وأمـا قولهم تكراره يؤدي إلى غسله، فـلا نـسلمه، لأن الغـسل جريـان المـاء عـلى العضو، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً، وقد أجمع العلماء على أن الجنـب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بـل يـشترط جـري المـاء عـلى الأعضاء.[1] اهـ

الشعور المضفورة:

قال المالكية: ما ضفر من الشعر بنفسه لا ينقض في الوضـوء مطلقـاً سواء كان لرجل أو امرأة اشتد أم لا. بخلاف الغسل فإنه يجب فيه نقـض ما ضفر بنفسه إذا اشتد الضفر وما ضفر بخيوط كثيرة أي ثلاثة فـأكثر في كل ضفيرة فيجب نقضه مطلقاً في وضوء وغسل سـواء اشـتد الـضفر أم لا، وما ضفر بأقل من ثلاثة يجب نقـضه إن اشـتد وإن لم يـشتد فلايجب نفضه.

(١) الاختيار (١/ ٧) والهداية (١/ ١٣) والدر المختار (١/ ٢١٣) وبداية المجتهـد (١/ ٣٣) والتاج والإكليل (١/ ٢٦١) وموهب الجليـل (١/ ٥٢) وأحكـام القـرآن لابـن العـربي (٢/ ٦٧) والمجموع (١/ ٤٩٥/ ٥٠٠) وشرح الملى على المنهاج (١/ ٥٣) وفتح البـاري (١/ ٣١٢/ ٣١٣) والأم (١/ ٢٦) والمغنـــي (١/ ١٥٩/ ١٦١) وكـــشاف القنـــاع (١/ ١٠٠/ ١٠١) والإنصاف (١/ ١٦٣) والتحقيق لابـن الجـوزي (١/ ١١٢) وسـبل السلام (١/ ٤٣) ونبـل الأوطـار (١/ ١٩٦) وتفـسير القرطبـي (٣/ ٤٦٠) والأوسـط (١/ ٣٩٤/ ٣٩٧) وشرح مسلم (٣/ ٩٢) ومعونة أولى النهى (١/ ٢٩١/ ٢٩٨).

قال الدسوقي: وَالْحَاصِلُ أَنَّ ما ضُفِرَ بِخُيُوطٍ ثَلَاثَةٍ يَجِبُ نَقْضُهُ مُطْلَقًا اشتد أَمْ لَا فِي وُضُوءٍ أو غُسْلٍ وما ضُفِرَ بِأَقَلَّ منها يَجِبُ نَقْضُهُ إنْ اشْتَدَّ في الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِنْ لم يَشْتَدَّ فَلَا يَجِبُ نَقْضُهُ لَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ وما ضُفِرَ بِنَفْسِهِ لَا يُنْقَضُ في الْوُضُوءِ مُطْلَقًا اشْتَدَّ أَمْ لَا وَيُنْقَضُ في الْغُسْلِ إنْ اشْتَدَّ وَإِلَّا فَلَا.

المسح على العمامة والخمار:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز المسح على العمامة ولا الخمار لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والعمامة ليست برأس، وحقيقته ـ أي المسح ـ تقتضي إمساسه الماء ومباشرته، وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزئه صلاته إذا صلى بها؛ ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه، ولأنه عضو لا تلحق الشقة في إيصال الماء إليه غالباً فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز المسح على العمامة والخمار واحتج على ذلك بالأخبار الثابتة عنه ﷺ منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»[1] وفي مسلم أن النبي ﷺ: «مَسَحَ على الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».[2]

قال الإمام أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفي ما ذكر، فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح على العمامة وأمر

(١) رواه الترمذي (١٠٠) وقال حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) رواه مسلم (٢٧٥).

بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله واحتجوا على ذلك أيضاً بفعل أبي بكر وعمر قالوا: لو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب به لقول النبي ﷺ «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**» ولقوله: «**إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أَرْشَدُوا**» ولقوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي**» وقالوا: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة.

وقالوا: وليس في اعتلال من اعتل بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه دفعاً لما قلنا، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين المتطهر بالخيار، إن شاء غسل رجليه وإن شاء مسح على خفيه.

وليس في إنكار مَنْ أنكر المسح على العمامة حجة لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف مَنْ كان من أهل العلم؟ ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك، وكما لا يضر إنكار مَنْ أنكر المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة.

إلا أن الحنابلة شرطوا لجواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه. فإن كانت تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليها، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة.

ومن شروط جواز المسح عليها أيضاً: أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذا عمائم العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن وسواء كانت صغيرة أم كبيرة. وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها. وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه الإمام أحمد، لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة ابن شعبة.

وهل الجمع بينهما واجب؟ وجهان عند الحنابلة:

ثم إنه إن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه الإمام أحمد، ولا يجوزُ للمرأة إنْ لبستْ عمامةً المسحُ عليها ولو لبستها لضرورة على الصحيح من المذهب. **إلا أن المالكية قالوا:** إن خيف ضرر بسبب نزع العمامة من على الرأس ولم يمكنه حلها يجوز المسح عليها وإن قدر على مسح بعض الرأس مباشرة مسحه وكمل على العمامة وجوباً على المعتمد.[1]

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٥٧) والبحر الرائق (١/ ١٩٣) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٧) والاستذكار (١/ ١١) والموطأ (١/ ٤٤) ومواهب الجليل (١/ ٢٠٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٣) والأوسط (١/ ٤٦٨/ ٤٧٢) وبداية المجتهد (١/ ٣٤) والأم (١/ ٢٦) والمجموع (١/ ٤٦٤/ ٤٦٦) ومغني المحتاج (١/ ١٧٦) والمغني (١/ ٣٨٥/ ٣٨٧) والإنصاف (١/ ١٨٥) وفتح الباري (١/ ٣٦٩) وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٢) والتحقيق لابن الجوزي (١/ ١٢١) والفتاوى الكبرى (١/ ٥٤).

وقال الحنفية كما قال في البحر الرائق لابن نجيم[1]: ولو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع منه يجوز إذا كان الخمار جديداً، لأن ثقوب الجديد لم يسد بالاستعمال فتنفذ البلة، أما إذا لم يكن جديداً لا يجوز لانسداد ثقوبه.

الفرض الرابع غسل الرجلين:

ذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين غير المستورتين بخف أو جبيرة إلى الكعبين مرة واحدة من أركان الوضوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] أخذاً بقراءة النصب بمعنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم دون الخفض وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعاً ونقلتهما الأمة تلقياً من رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأن قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح فإن اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرناه من احتماله لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما صار في حكم المجمل المفتقر إلى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولاً فأما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الأمة فيه؛

---

(١) (١/ ١٩٣).

فصار فعله ذلك وارداً مورد البيان، وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية.

وأما من جهة القول فما روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم أن النبي ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**»[١] وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة فغسل رجليه وقال: «**هذا وضوءُ مَنْ لا يقبلُ اللهُ له صلاةً إلا به**»[٢] فقوله: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ**» وعيد لا يجوز أن يستحق إلا بترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرِّجل بالطهارة، ويبطل قول من يجيز الاقتصار على البعض وقوله ﷺ: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**» وقوله بعد غسل الرجلين: «**هذا وضوء مَنْ لا يقبلُ اللهُ له صلاةً إلا به**» يوجب استيعابهما بالغسل، لأن الوضوء اسم للغسل يقتضي إجراء الماء علي الموضع والمسح لا يقتضي ذلك. وفي الخبر الآخر أنَّ، الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بغسلهما.

وأيضاً: فلو كان المسح جائزاً لما أخلاه ﷺ من بيانه؛ إذ كان مراد الله تعالى في المسح كهو في الغسل، فكان يجب أن يكون مسحه في وزن غسله، فلما لم يرد المسح حسب وروده في الغسل ثبت أن المسح غير مراد.

وأيضاً: فإن القراءتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح؛ لأن الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل فكان

---

(١) البخاري (٦٠، ٦٩، ١٦١، ١٦٣) ومسلم (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠) وضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٣) والدراية (١/ ٢٥) وضعفه الألباني في الإرداء (٨٥).

يكون حينئذ يجب استعمالها على أعمها حكماً وأكثرهما فائدة وهو الغسل، لأنه يأتي على المسح، والمسح لا ينتظم الغسل.

وأيضاً: لما حدد الرجلين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ دل على استيعاب الجميع كما دل ذكر الأيدي إلى المرافق على استيعابهما بالغسل.

وأيضاً: لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في الحالين الغسل في حال ظهور الرِّجلين والمسح في حال لبس الخفين.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: بعد قول النبي ﷺ: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كما أَمَرَهُ الله تعالى»[1] قال: وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما.

قال النووي رحمه الله: والأحاديث في المسألة كثيرة جداً. قال أصحابنا: ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين.

وقال أيضاً: أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتمد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره.

وقال ابن المنذر: وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين.

وقال الإمام الكاساني رحمه الله: قد ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء، لا يجحده مسلم، فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية، فثبت بالدلائل المتصلة، والمنفصلة أن الأرجل في الآية معطوفة على المغسول لا على الممسوح، فكان وظيفتها الغسل لا المسح.أهـ

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عتبة دون قوله كما أمر الله تعالى ورواه ابن خزيمة في صحيحه بذكرها (١/ ٨٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٧١).

وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب النبي ﷺ على غسل القدمين.

وقال الماوردي: غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح.(١)

ويجب عند جمهور الفقهاء إدخال الكعبين في غسل الرجلين، ولم يخالفهم في ذلك إلا زفر والكلام في النعلين نحو الكلام في المرفقين والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق.(٢)

ثانياً: الفرائض المختلف فيها في الوضوء:

١ـ النية: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية فرض من فروض الوضوء وشرط من شرائطه لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والإخلاص: هو عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضِي الوجوب لقول النبي ﷺ: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٣) لأن لفظةُ «إنما» للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بنية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩، ٣٥٢) ورد المحتار (١/ ٢١٢) والاستذكار (١/ ١٣٨/ ١٤٠) والبدائع (١/ ٢٩/ ٣١) والأوسط (١/ ٤١١/ ٤١٥) والتاج والإكليل (١/ ٢١١) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٥) والمجموع (١/ ٤٧٦/ ٤٨٠) وشرح مسلم (٣/ ١٠٤) وفتح الباري (١/ ٣٢٠) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٠/ ١٧١) والحاوي (١/ ١٤٨) ونيل الأوتار (١/ ١٦٨) والمغني (١/ ١٦٨/ ١٧١) وبداية المجتهد (١/ ٣٦) والأم للشافعي (١/ ٢٧) والتحقيق (١/ ١٢٣).

(٢) المراجع السابق.

(٣) رواه البخاري(١).

ودليل آخر وهو قول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) وهـذا لم ينو الوضوء فلا يكون له.

قالوا: والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقـاب إلا بنية ولأن الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بـلا نيـة كالتيمم، ولأن الوضوء عبـادة ذات أركـان فوجبـت فيهـا النيـة كالـصلاة، وينوي المتوضئ رفع الحدث، أو استباحة مفتقر إلى طهر ـ **كالصلاة والطواف ومس المصحف** ـ أو أداء فرض الوضوء.

وذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء سنة واستدلوا عـلى ذلـك بقولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]. فـأمر بالغـسل والمـسح مطلقاً عن شرط النية ولا يجوز تقيد المطلق إلا بدليل.

والآية تقضي بجواز الـصلاة بوجـود الغـسل سـواء قارنتـه النيـة أو لم تقارنه؛ وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو إمرار المـاء على العضو وليس هو عبارة عـن النيـة؛ فمـن شرط فيـه النيـة فهـو زائـد في النص.

وقولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣].

قال الكاساني: نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عـابر سـبيل إلى غاية الاغتسال مطلقـاً عـن شرط النيـة، فيقتـضي انتهـاء حكـم النهـي عنـد الاغتسال المطلق، وعنده لا ينتهـي إلا عنـد اغتـسال مقـرون بالنيـة، وهـذا خلاف الكتاب، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقولـه تعـالى في آخـر

---

(١) رواه البخاري (١).

الآية: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [النساء: ٦] وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر لما روى عن النبي ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل على ما عرف، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل فلا يشترط لهما النية إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم يتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة.أهـ

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم ـ أي الحنفية مع الجمهور ـ تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني: غير معقوله المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط، كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقوله المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به.(١)

---

(١) رد المحتار (١/ ٣٢٢) والبدائع (١/ ٨٢/ ٨٤) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٥/ ٣٣٧) وحاشية الدسوقي (١/ ١٥١) وبداية المجتهد (١/ ٢٧) والمجموع (١/ ٣٧٥) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧) وكفاية الأخيار (٦٥) والمغني (١/ ١٣٥) وكشاف القناع (١/ ٨٥) ومنار السبيل (١/ ٣٤) وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٤) وتفسير القرطبي (٣/ ٣٥٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٧).

٢ـ الموالاة:

الموالاة: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني.

وقد اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد في المشهور عنه إلى وجوب الموالاة مطلقاً.

واحتجوا على ذلك أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يصلي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ«فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[١] ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت الموالاة كالصلاة. والآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية إلى أن الموالاة في الوضوء سنة لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيه كالغسل.

واحتجوا أيضاً بما ثبت عنه ﷺ أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر.[٢]

القول الثالث: الوجوب مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر ـ **مثل عدم تمام الماء** ـ ما لم يتفاحش التفاوت، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك وهو قولٌ في مذهب الإمام أحمد.

---

(١) رواه أبو دواد (١٧٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة.[١]

٣ ـ الترتيب:

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء هل هو واجب أم سنة؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والمزني وابن المنذر وأبو نصر البندنيجي من الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن الترتيب سنة مؤكدة من سنن الوضوء وليس واجباً من واجباته فلو غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قَدَّمَ غُسْلَ رِجليه قبل غُسل يديه أو مَسَحَ رأسَه قبل غُسْلِ وجهِه عمداً أو غيرَ عمدٍ فذلك يجزئه إذا أراد بذلك الوضوء الصلاة.

وحجتهم أن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلاً للأمر.

ولأن ابن عباس رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه».[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥/ ١٣٦) ورد المحتار (١/ ٢٤٥) والبدائع (١/ ٩٢) وروضة الطالبين (١/ ٢١٤) وشرح مسلم (٣/ ١٠٨) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٧) وبداية المجتهد (١/ ٣٨) والمغني (١/ ١٧٥) ونيل الأوطار (١/ ٢١٧) ومنا السبيل (١/ ٣٤) وتفسير القرطبي (٣/ ٤٦٨).

(٢) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٧) وقال لا يصح. وضعفه النووي في المجموع (١/ ٥٠٨) وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٧٧) لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال.

ولأنها طهارة فلم يجب فيهـا ترتيـب كالجنابـة، وكتقـديم اليمـين عـلى الشمال، والمرفق على الكعب، ولأنه لو اغتسل المحدث دفعـة واحـدة ارتفـع حدثه؛ فدل على أن الترتيب لا يجب.

وقال الإمام مالك: يستحب لمن نَكَّسَ وضـوءه ولم يُـصَلِّ أن يـستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلي، فإن صـلى ثـم ذكـر ذلـك لم نـأمره بإعـادة الصلاة لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يـستقبل ولا يكـون ذلك واجباً عليه.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكيـة في قـولٍ إلى أن الترتيب في أعضاء الوضوء فرضٌ فلو نَكَّـسَ وضـوءه عامـداً أو ناسـياً لم يجزئه ولا تجزئه صلاته حتى يكون وضوءه على نسق الآية.

واحتجوا على ذلك بالآية قالوا: وفيها دلالتان:

إحداهما: أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نـسق ثـم عطفـت غيرهـا لا يخالفون ذلك إلا لفائدة فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظر عن نظيره.

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء.

والثاني: أن الأية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شئ من سنن الوضوء.

الدلالة الثانية: أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا المقصود؛ فلما بدأ سـبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمـر بالترتيـب وإلا لقـال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم.

واحتجوا أيضاً من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ فكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وضعفوا الحديث الوارد في ذلك وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات، ولأن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال مغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج.[1]

٤ـ الدلك:

الدلك لغة: مصدر دلك، يقال: دلكت الشيء دلكاً من باب قتل: مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض: مسحتها بها.

وفي الاصطلاح: فقد عرفه المالكية بأنه إمرار اليد على العضو إمراراً متوسطاً ولو لم تزل الأوساخ ولو بعد صب الماء قبل جفافه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدلك هل هو فرض أم سنة؟

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن الدلك سنة من سنن الوضوء؛ فلا يجب عليه إلا إمرار الماء على يده؛ لأن اسم

---

(١) رد المحتار (١/ ٢٤٤) والبدائع (١/ ٩١) والبحر الرائق (١/ ٢٨) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٠) والاستذكار (١/ ١٤٣/ ١٤٧) وبداية المجتهد (١/ ٣٨) وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٠) ومواهب الجليل (١/ ٢٥٠) وتفسير القرطبي (٣/ ٣٦٨/ ٤٦٩) والمجموع (١/ ٥٠٤/ ٥٠٨) وكفاية الأخيار (٦٦) ومغني المحتاج (١/ ١٦١) والمغني (١/ ١٧٢) والأنصاف (١/ ١٣٨) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٧) وما بعدها. وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٦) والتحقيق لابن الجوزي (١/ ١٢٤).

الغسل يقع على إجراء الماء على الموضع من غير دلك والدليل على ذلك أنه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى أزالها سمي بذلك غسلاً وإن لم يدلكه بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الدلك لأجل إمرار الماء عليه وقال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها.

وذهب المالكية في المشهور من المذهب والمزني من الشافعية إلى أن الدلك فرض من فرائض الوضوء.

قال الحطاب: وقد اختلف في الدلك: هل هو واجب أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

المشهور الوجوب وهو قول مالك في «المدونة» بناء على أنه شرطٌ في حصول مسمى الغسل.

قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ﵂: «وادلكي جسدكِ بيدكِ».[(١)]، والأمر على الوجوب لأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلاً، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس.

والثاني: نفي وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه.

والثالث: أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء فإن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، وعزاه اللخمي لأبي الفرج وذكر ابن ناجي أن ابن رشد عزاه له وعزا ابن عرفة القول الثاني لأبي الفرج وابن عبد الحكم.[(٢)]

---

(١) ذكره الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢١٨) والنفراوي في الفواكه الدواني (١/ ١٣٧) والقاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ٢٧، ٢٨) ولم يعزه إلى مصدر ولم أعثر عليه.

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢١٨) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٤) والبحر الرائق (١/ ٣٠) ورد المحتار (١/ ٢٤٩) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٧) والذخيرة (١/ ٣٠٩) وبلغة السالك (١/ ٧٨) والفواكه الدواني (١/ ١٣٧) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٦) وشرح مسلم للنووي (٣/ ٨٨) ومغني المحتاج (١/ ١٨٠) وكشاف القناع (١/ ١٥٣).

سنن الوضوء:

أولاً: التسمية في أول الوضوء:

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى وجوب التسمية في الوضوء مع الذكر، وتسقط مع السهو، وكذا الغسل والتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ له وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه**»[1]، وإذا ذكرها في أثناء الوضوء أتى بها حيث ذكرها.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن التسمية في الوضوء سنة من سننه وليست واجبة؛ لما رواه النسائي بإسناد جيد عن أنس بن مالك ؓ قال: «**طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَضُوءًا فقال رسول الله ﷺ: هل مع أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ في الْمَاءِ وَيَقُولُ: توضؤوا بِسْمِ الله - أي قائلين بسم الله- فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ من بَيْنِ أَصَابِعِهِ حتى توضؤوا من عِنْدِ آخِرِهِمْ قال ثَابِتٌ: قلت لِأَنَسٍ كَمْ تُرَاهُمْ؟ قال: نَحْوًا من سَبْعِينَ**».[2]

وقد ضعفوا الحديث الوارد في وجوب التسمية:

قال ابن المنذر ؒ: ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء مَنْ لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على مَنْ ترك ذلك.أهـ

قالوا: ولأنها طهارة لا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة، ولأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛

(١) رواه الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد ؓ وحسنه الألباني ؒ في الإرواء (٨١).

(٢) رواه النسائي (٧٨) وقال الألباني ؒ: صحيح الإسناد.

ولأنها عبادة لا تجب فيها التسمية كسائر العبادات؛ ولأن الأصل عدم الوجوب.

أما المالكية فقال صاحب «الطراز»: استحسنها مالك رحمه الله مرة وأنكرها مرة وقال أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخير، وعن ابن زياد الكراهة.

قال الدسوقي: المشهور من المذهب أن التسمية من فضائل الوضوء خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها وإنها تكره.(١)

ثانياً: غسل اليدين إلى الرسغين:

ذهب الفقهاء إلى أنه يسن غسل اليدين الطاهرتين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء لفعل النبي ﷺ ذلك، فقد روى عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ فقال: «**دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ على كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْإِنَاءِ**»(٢)، وروي ذلك أيضاً عن عبد الله بن زيد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه. فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه، فروى عن أحمد وجوبه وهو الظاهر، واختيار أبي بكر وهو

---

(١) رد المحتار (١/ ٢٥١) والبدائع (١/ ٨٥) والذخيرة (١/ ٢٨٤) وكفاية الطالب (١/ ٢٢٩) وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٦) والأوسط (١/ ٣٦٧/ ٣٦٨) ونيل الأوطار (١/ ١٦٧) والروض المربع (١/ ٤٣) والمغني (١/ ١٢٧) ومغني المحتاج (١/ ١٦٨) والتحقيق (١/ ١٠٠) ومنار السبيل (١/ ٣٣) وعون المعبود (١/ ١٢١) والمجموع (١/ ٤٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٠).

مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري ي؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبل أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ فإن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه[١]، وفي لفظ لمسلم: «فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم، وروي أن ذلك مستحب وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. الآية قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نوم؛ ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمر بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به؛ ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار، والحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل ذلك على أنه أراد الندب.[٢]

ثالثاً: المضمضة:

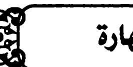
رابعاً: الاستنشاق:

خامساً: الاستنثار:

---

(١) رواه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٧٨).

(٢) المغني مع الشرح (١/ ١٢٢، ١٢٣) وكشاف القناع (١/ ١٠٦) والروض المربع (١/ ٤٦) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨) والتاج والإكليل (١/ ٢٤٢) وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٦) والخلاصة الفقهية (١/ ١٠) والبدائع (١/ ٨٦) والمجموع (١/ ٤١٠) ومغني المحتاج (١/ ١٦٩) وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٤).



اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فالوجه عند العرب: ما حصلت به المواجهة وداخل الفم والأنف ليس من الوجه.

وذكرهما من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء.

ولقوله ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ».(١)

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث من أحسن الأدلة، لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلّمه واجباتها وواجبات الوضوء، فقال النبي ﷺ: «تَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة واجبة لعلّمه إياها، فإنه مما يخفى، لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى.(٢)

---

(١) رواه أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٣) وحسنه والنسائي في الكبرى (١٦٣١) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٨٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٩٧) وجواهر الإكليل (١/ ٢٣) والمجموع (٢/ ٣٨١/ ٣٨٦) والمغني (١/ ١٤٣) والإنصاف (١/ ١٥٣) وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٦) وشرح مسلم (٣/ ٨٧) والإفصاح (١/ ٦٤) وفتح الباري (١/ ٣١٥).

القول الثاني: ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنهما واجبتان في الطهارة الكبرى ـ الغسل ـ وسنة في الصغرى ـ الوضوء ـ؛ لأن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجه به الإنسان عادة، والفم لا يواجه به بكل حال؛ فلا يجب غسله.

ولأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى.

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] **أي:** طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً.[١]

القول الثالث: ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارتين الصغرى والكبرى ـ **أي الغسل والوضوء** ـ **لما روت عائشة** رضي الله عنها **أن رسول الله** ﷺ **قال:** «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوْءِ الَّذِيْ لَابُدَّ مِنْهُ**»[٢] ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٠) والبدائع (١/ ٨٩) ومراقي الفلاح (٣٢) وعمدة القاري (٣/ ١٨) والمغني (١/ ١٤٣) والإنصاف (١/ ١٥٢) والإفصاح (١/ ٦٤) والبحر الرائق (١/ ٤٨).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٨٤) وصوب إرساله ورواه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٤) وفي العلل المتناهية (١/ ٣٣٧/ ٣٣٨) وقال الدارقطني: تفرد به عاصم ـ أي ابن يوسف ـ المبارك ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موس مرسلاً وأحسب عاصماً حديث به من حفظه فاختلط عليه.اهـ ثم أخرجه مرسلاً وقال: والمرسل أصح، هكذا رواه السفيانان وغيرهما. نصب الراية (١/ ٤٧).

كتاب الله وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما، لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب.[(١)]

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة **لقول النبي ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»**[(٢)] **وفي** رواية **«إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلِيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»**.[(٣)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: **«من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»**[(٤)] **وعن ابن عباس مرفوعاً: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أو ثَلاثاً»**.[(٥)]

وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم.[(٦)]

سادساً: مسح الأذنين:

ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية إلى أن مسح الأذنين سنة من سنن الوضوء فلو ترك المتوضئ مسح الأذنين جاز؛ **لما روى أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «تَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ»**[(٧)] وليس فيما أمر الله مسح الأذنين ويستحب أن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه **لما روى المقدام بن معد يكرب** رضي الله عنه: **«أَنْ النَّبِي ﷺ**

---

(١) المغني (١/ ١٤٤) والإنصاف (١/ ١٥٣) والإفصاح (١/ ٦٥) والمجموع (٢/ ٣٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٦١) ومسلم (١/ ٢١٢/ ٥١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (١/ ٢١٢).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢١٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٨) وأبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) وصححه الألباني.

(٦) المغني (١/ ١٤٣) والإنصاف (١/ ١٥٢) والمجموع (٢/ ٣٨٢).

(٧) سبق تخريجه.

مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاغِ أُذُنَيْهِ». (١)

وذهب الحنابلة و ابن مسلمة والأبهري من المالكية إلى وجوب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس لقول النبي ﷺ: «الْأُذُنَانِ من الرَّأْسِ». (٢)

ثم إن المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه قالوا: يسن أن يأخذ لأذنيه ماء جديد غير الذي مسح به رأسه؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ: «يَتَوَضَّأ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»(٣)؛ ولأنه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء.

وذهب الحنفية إلى أن السنة عندهم أن يمسح الأذنين بماء الرأس؛ لما روى عن النبي ﷺ: «الْأُذُنَانِ من الرَّأْسِ» ومعلوم أنه ما أراد بيان الخلقة، بل بيان الحكم، فواجب إذا كان كذلك أن تمسحا معه بماء واحد كما يمسح سائر أبعاض الرأس، إلا أنه لا ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس؛ لأن دليل مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به.

---

(١) رواه أبو داود (١٢١) وابن الجارود في المنتقى (٧٤) وحسنه النووي في المجموع (١/ ٤٦٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢).

(٢) رواه أبو داود (١٣٤) وابن ماجه (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٦٥).

(٣) رواه الحاكم (١/ ٢٥٢، ٢٥٣) والبيهقي (١/ ٦٥) وقال: إسناده صحيح، وحسنه النووي في المجموع (١/ ٣٦٨) ولكن أعل الشيخ الألباني رحمه الله هذه اللفظة ألا وهي «فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» ـ بالشذوذ والصواب ومسح برأسه بماء غير فضل يديه كما في الضعيفة (٢/ ٤٩٤، ٣/ ٤٥).

قال ابن عابدين رحمه الله نقلاً عن «الخلاصة»: ولو أخذ لأذنيه ماء جديداً فهو حسن، وذكره منلا مسكين رواية عن أبي حنيفة. قال في «البحر»: فاسْتُفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيماً للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا. أما لو أخذ ماء جديداً مع بقاء البلة فإنه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً.(١)

سابعاً: مسح كل الرأس:

قد سبق بيان أن مسح جميع الرأس فرض عند الإمام مالك وأحمد في المشهور عنه.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن من سنن الوضوء مسح جميع الرأس واستدل الحنفية على ذلك بما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»(٢) وبما ورد أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ»(٣) قالوا: «إنه ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»(٤) فيكون مسح الربع فرضاً ومسح الجميع سنة. ونصوا على أن المتوضئ إذا داوم على ترك استيعاب كل الرأس بالمسح بلا عذر يأثم، قالوا: وكأنه لظهور رغبته عن السنة.

---

(١) رد المحتار (١/ ٢٤٣) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦١) والبدائع (١/ ٩٧) والبحر الرائق (١/ ٢٨) وبداية المجتهد (١/ ٣٥) وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٩) والأوسط (١/ ٤٠٥) ومواهب الجليل (١/ ٢٤٨) و المجموع (١/ ٤٦٨، ٤٧٠) وكفاية الأخيار (٦٨) والمغني (١/ ١٣٠) وكشاف القناع (١/ ١٠٠) ومنار السبيل (١/ ٣٣).

(٢) رواه ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨١).

(٤) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

وقال الشافعية: يسن للمتوضئ مسح كل الرأس للاتباع، وخروجا من خلافِ مَنْ أوجبه.

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه.(١)

ثامناً: تخليل اللحية: وقد سبق بيانه.

تاسعاً: تخليل أصابع اليدين والرجلين:

ذهب الفقهاء إلى أن إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل وغيره من متممات الوضوء فهو فرض في الوضوء والغسل عند جمهور الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. أما التخليل بعد دخول الماء الأصابع فقد ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين، قالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور؛ لعدم شدة التصاقها بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها.

وفي القول الأخر عندهم: يجب التخليل في أصابع اليدين والرجلين.

واستدلوا على الوجوب بما روى أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ».(٢) وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٤٥٩) والاختيار (١/ ٨) والبدائع (١/ ٩٥) ورد المحتار (١/ ٢٤٣) والهندية (١/ ٧) وشرح الزرقاني (١/ ٦٩) والتاج والإكليل (١/ ٢٠٢) ومغني المحتاج (١/ ١٧٤) والمجموع (١/ ٤٥٨) وتحفة الأحوذي (١/ ١٢٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢١١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٨، ٨٧) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٣٣، ٣٦٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

النبي ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بين أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [(١)]

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعة والحنابلة إلى أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة وصرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة، ويرى الحنابلة أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدرن والوسخ بين الأصابع؛ لما روى المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ» [(٢)]، ولم يقولوا بوجوب التخليل لوجود الصارف وهو تعليم الأعرابي ولم يثبت فيه أن النبي ﷺ علمه التخليل، وللأخبار التي حكي فيها وضوء النبي ﷺ فإن التخليل لم يذكر فيها؛ ولأن آية الوضوء وردت مطلقة عن التخليل. [(٣)]

عاشراً: التثليث في أعضاء الوضوء:

ذهب الفقهاء إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الوضوء سنة لما ثبت أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» [(٤)] كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره

---

(١) رواه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) وأحمد (١/ ٢٨٧) والحاكم (١/ ٢٩١) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤).

(٣) البدائع (١/ ٩٤) ورد المحتار (١/ ٢٣٨، ٢٣٩) والبحر الرائق (١/ ٢٣) والهندية (١/ ٧) وتبين الحقائق (١/ ٤) والمبسوط (١/ ٨٠) والتمهيد (٢٤/ ٢٥٧، ٢٥٩) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٢، ١٤٥) ومواهب الجليل (١/ ١٩٥) والذخيرة (١/ ٢٦٩) والمجموع (١/ ٤٨٧) وإعانة الطالبين (١/ ٤٩) وكفاية الأخيار (٦٩) والمغني (١/ ١٣٢) وكشاف القناع (١/ ١٠٢، ١٠٦) والإنصاف ١/ ١٣٤) ونيل الأوطار (١/ ١٩١) وتحفة الأحوذي (١/ ١٢٣) وعون المعبود (١/ ١٦٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٠).

وليس بواجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(١) ولما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة.(٣)

الحادي عشر: الاستياك: وقد سبق بيانه في سنن الفطرة.

الثاني عشر: التيامن:

استحب أهل العلم تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه.

ثم قال: واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزياً فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا لَبِسْتُمْ أو توضأتم، فابدؤوا بميامِنكم»(٥) فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفته

---

(١) رواه البخاري (١٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٨).

(٣) شرح مسلم (٣/ ٨٧، ٩٢) والبدائع (١/ ٩٣) والبحر الرائق (١/ ٢٢) ورد المحتار (١/ ٢٣٩) وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٤) ومغني المحتاج (١/ ١٧٢) وكفاية الأخيار (٧٠) وإعانة الطالبين (١/ ٥٠) ومجموع الفتاوى (٢١/ ١١١) وكشاف القناع (١/ ١٠٢) ومطالب أولي النهى (١/ ٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦).

(٥) رواه أبو داود (٤١٤١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٤) وابن خزيمة في صحيحة (١/ ٩١)
=

مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم.(١)

وقال ابن الهمام رحمه الله: إن التيامن سنة لثبوت مواظبته ﷺ فغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة؛ لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته فيكون سنة.(٢)

الثالث عشر: إطالة الغرة والتحجيل:

اختلف الفقهاء في حكم إطالة الغرة والتحجيل، فذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يسن في الوضوء إطالة الغرة والتحجيل، بأن يتجاوز المتوضئ موضع الفرض في غسل الوجه واليدين والرجلين.

وجعل الحنفية إطالة الغرة والتحجيل من باب آداب الوضوء.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: **«إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء، فمَنْ استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل»**(٣)

وابن حبان في صحيحة (٣/ ٣٧٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٧).

(١) شرح مسلم (٣/ ١٣٢) والمجموع (١/ ٤٤٦).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٣) ورد المحتار (١/ ٢٤٧) والبدائع (١/ ٩٤) والبحر الرائق (١/ ٢٨) وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٣) والمغني (١/ ١٣٣) وفتح الباري (١/ ٣٢٥) ونيل الأوطار (١/ ٢١٢).

(٣) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).



ومعنى: «غُراً مُحَجَّلِين» بِيضُ الوجوهِ واليدين والرجلين، كالفرس الأغرّ: وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل: وهو الذي قوائمه بيض.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل: أما تطويل الغرة فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا.

واختلفوا في قدر المستحب على أوجه:

أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقف.

والثاني: يستحب إلى نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله.(١)

وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أنه لا يندب إطالة الغرة، وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض.

وقال المالكية: بل يكره؛ لأنه من الغلو في الدين، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد.

قال الدسوقي: ويسمى ذلك إطالة الغرة، كما حمل عليه قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» فقد حملوا الإطالة على الدوام، والغرة على الوضوء.

---

(١) المجموع (١/ ٤٨٨، ٤٩٠) وشرح مسلم (٣/ ١١٠).

قال: والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول، وتطلق على إدامة الوضوء، وإطالة الغرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك، وإطالة الغرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده، وحينئذ لا يكون الحديث السابق معارضاً لما ذكره من الكراهة.(١)

الرابع عشر: الدعاء بعد الوضوء:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية الدعاء بعد الوضوء فقد نص الشافعية والحنابلة على أنه يسن أن يقول المتوضئ عقب فراغه من الوضوء وهو مستقبل القبلة وقد رفع يديه وبصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين؛ لقوله ﷺ: **«ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أو فَيُسْبِغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد الله وَرَسُولُهُ إلا فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ»**(٢) ثم يقول المتوضئ: **«اللهم اجْعَلْنِي من التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي من الْمُتَطَهِّرِينَ»**.(٣)

ويقول أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؛ لقول النبي ﷺ: **«من تَوَضَّأَ فقال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أنت أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ في رَقٍّ ثُمَّ**

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٦٧) والتاج والإكليل (١/ ٢٦٦) ورد المحتار (١/ ٢٥٦) وفتح القدير (١/ ٣٦) ومغني المحتاج (١/ ١٧٧) والإنصاف (١/ ١٦٨) والاختيارات (٢٢) وكشاف القناع (١/ ١٠٦، ١٠٩) وفتح الباري (١/ ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) زادها الترمذي (٥٥) وصححها الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٦٧).

طُبِعَ بِطَابَعٍ، فلم يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١) أي لم يتطرق إليه إبطال، أي يصان به صاحبه من تعاطي مبطل.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يسن أن يقول بعد الوضوء: وصلي الله وسلم على محمد وآل محمد.

قال البهوتي رحمه الله: والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار - كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر - أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلا وأجل من ذلك فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلانه.

قال: والاستغفار يرد مجرداً ومقروناً بالتوبة، فإن ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة. وإن ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول فإن لم يصحبه الندم

---

(١) رواه النسائي (٩٩٠٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٣) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٩) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. لكن رجح النسائي وقفه على أبي سعيد الخدري قال الألباني في الصحيحة (٥/ ٣٣٢): ولا شك أن الوقف أصح إسناداً، لكن قال الحافظ ابن حجر: مثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع.

قال الشيخ الألباني: والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه، لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما تقدم عن الحافظ.

على الذنب الماضي بل كان سؤالاً مجرداً فهو دعاء محض، وإن صحبه ندم فهو توبة، والعزم على الإقلاع من تمام التوبة.(١)

الخامس عشر: صلاة ركعتين عقب الوضوء:

استحب العلماء أن يصلي المتوضئ ركعتين بعد الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ».(٢) وبحديث عثمان ﷺ في وصف وضوءه ﷺ قال: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ثُمَّ قام فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».(٣)

قال النووي رحمه الله: فيه ـ أي الحديث ـ استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة.(٤)

---

(١) كشاف القناع (١/ ١٠٨، ١٠٩) ورد المحتار (١/ ٢٥٣) وتبين الحقائق (١/ ٧) والبحر الرائق (١/ ٣٠) وحاشية البناني على الزرقاني (١/ ٧٣) وشرح مختصر خليل (١/ ١٣٦) وحاشية العدوي (١/ ٢٥٥) والمجموع (١/ ٥١٧) وشرح مسلم (٣/ ٩٨) ومغني المحتاج (١/ ١٨٠) وحاشية الجمل (١/ ٤٤١) والمغني (١/ ١٨١) ومجموع الفتاوى (١٤/ ٤١٩) ومطالب أولي النهى (١/ ١٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٤) شرح مسلم (٣/ ٨٨) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٦١) وفتح القدير (١/ ٢٤) ومغني المحتاج (١/ ١٨٠) وطرح التثريب (٢/ ٥٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٠، ٢٥٨) ومطالب أولي النهى (١/ ٥٧٩) وفتح الباري (١/ ٣١٣) وعون المعبود (١/ ١٢٦).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سمعت دَفَّ نَعْلَيْكَ بين يَدَيَّ في الْجَنَّةِ قال: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لم أَتَطَهَّرْ طَهُورًا في سَاعَةِ لَيْلٍ أو نَهَارٍ إلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ».[1]

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٢٤٥٨).

نواقض الوضوء:

قد ذكر الفقهاء نواقض الوضوء وقد اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الأخر وذلك على التفصيل الأتي:

أولاً: الخارج من السبيلين:

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة - **أي من دبرها وفرجها** - وخروج المني، وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.[1] وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] إلا أن الإمام مالك رحمه الله لا يرى النقض بالنادر: كالدود والحصى.[2]

ثانياً: خروج النجاسة من غير السبيلين:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء أم عدم نقضه بخروج شي من النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء والدم.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن النجاسات الخارجة من غير السبيلين ناقضة للوضوء، لكن الإمام أحمد رحمه الله قال: إذا كان الخارج فاحشاً كثيراً، أما إذا كان الخارج يسيراً فعلى روايتين:

إحداهما: ينقض.

والثانية: لا ينقض وهي الصواب.

---

(١) الإجماع (١٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٨) والشرح الصغير (١/ ٩٤) وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٥) والبدائع (١/ ١٠١) ورد المحتار (١/ ٢٦٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٦) والمغني (١/ ٢١٤) والإفصاح (١/ ٧٥).

قال البهوتي: وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس في الدم: إن كان فاحشاً فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه وابن عمر عثر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً وذكر غيرهما ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.[١]

وذهب المالكية والشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن خروج هذه الأشياء غير ناقضة للوضوء.

قال النووي رحمه الله: سواء قل ذلك أو كثر، وإنما يلزم تطهير الموضع الذي أصابته النجاسة الخارجة من سائر البدن، ويبقى الوضوء إلا إذا انتقض بسبب أخر؛ ولأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة.

قال النووي: قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: لا وضوء في شيء من ذلك؛ لأني لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة.

قال النووي: هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه وكثرة إطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه.أهـ[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر؛فيستحب أن يتوضأ.

---

(١) كشاف القناع (١/ ١٢٤).

(٢) المجموع (٢/ ٦٥).

وقال في موضع آخر: وبهذه الطريقة يعلم أنه لم يُجِبْ ـ أي النبي ﷺ ـ الوضوءَ مِنْ لُمسِ النساءِ ولا مِنْ النجاساتِ الخارجةِ من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويُجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قَطَعَ عِرْقَ بعضِ أصحابه ليُخْرِجَ منه الدمَ وهو الفصاد ولم يَنْقِلْ عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضوء من ذلك.(١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٥، ٥٢٦/، ٢١/ ٢٢٢/، ٢٥/ ٢٣٨/، ٢٦/ ١٩٢) والبدائع (١/ ١٠١) والهداية (١/ ١٤) والبحر الرائق (١/ ٣٣) ورد المحتار (١/ ٢٦٠، ٢٦١) والتلقين (١/ ٤٧) وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٠) وبلغة السالك (١/ ٩٤) وكفاية الأخيار (٧٦) والمغني (١/ ٢٢٠) والتحقيق (١/ ١٤٣) ونيل الأوطار (١/ ٢٣٥) ومنار السبيل (١/ ٤٤) وعون المعبود (١/ ٢٣١) وأذكر هنا كلاماً مهماً لابن رشد / في بداية المجتهد (١/ ٥٨، ٦٠).

قال رحمه الله: اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارجَ وحده من أي موضع خرج وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد، واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصاة أو بلغم وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك.

واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي، والودي والريح إذا كان خروجه على وجه =

....

الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس، وممن قال بهذا القول مالك وكل أصحابه.

والسبب في اختلافهم: أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك. **تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:**

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله تعالى.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنه أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه؛ فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟. فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك، والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة، والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف؛ لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة، وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية، أعني طهارة النجس، وبحديث ثوبان: **«أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ»** وبما روي عن عمر وابن عمر ب من إيجاب الوضوء من الرعاف. وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس، وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة

=

النوم: وهو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن نوم المضجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[١] **فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».[٢]

ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين.

فقال أبو حنيفة رحمه الله: **لا ينقض وإن طال إذا كان على حالة من أحوال الصلاة، فأما إذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوءه.**

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: **إن الموجب للوضوء هو النوم المعتاد الذي يجوز أن يقال فيه إنه قام من النوم، ومن نام قاعداً أو ساجداً أو راكعاً لا يقال إنه قام من النوم وإنما يطلق ذلك في نوم المضطجع.**

ثم قال: وقد اتفق السلف وسائر فقهاء الأمصار على نفي إيجاب الوضوء على من نام قاعداً غير مستند إلى شيء روى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «**أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ النَّاسُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا**

المستحاضة، والاستحاضة مرض. وأما مالك فرأى أن المرض له هاهنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر بالغسل فقط، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق علي صحته، ويختلف في هذه الزيادة فيه، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر، قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع، مثل ما روي أن عمر ت صلى وجرحه يثغب دماً أهـ رحمه الله.

(١) «السَّه»: حلقة الدبر «والوكاء»: الخيط الذي يربط به فم القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، فإذا نامت العين استطلق ذلك الوكاء وكان منه الحدث.

(٢) سيأتي تخريجه.



فَجَاءَهُ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةِ يَا رَسُوْلَ الله فَخَرَجَ وَصَلَّىَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضُّؤا».(١) وروي عن أنس قال: «كنا نجيء إلى مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة فمِنَّا مَنْ نَعس ومِنَّا من نام ولا نُعِيدُ وضوءاً».(٢)

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك في غير ذلك الموضع، وروى أبو يوسف عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي الصبح ولا يتوضأ فسئل عن ذلك فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي لَوْ أَحْدَثْتُ لَعَلَّمَتْهُ»(٣) وهذا الحديث يدل على أن النوم في نفسه ليس بحدث وإن إيجاب الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث الذي لا يشعر به وهو الغالب في حال النائم وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «العين وِكَاءُ السَّهِ فإذا نَامَتْ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»(٤) فلما كان الأغلب في النوم الذي يستثقل فيه النائم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث هذا هو في النوم المعتاد الذي يضع النائم جنبه على الأرض ويكون في المضطجع من غير علم منه بما يكون منه فإذا كان جالساً أو على حال من أحوال الصلاة لغير ضرورة مثل القيام والركوع والسجود لم تنتقض طهارته؛ لأن هذه الأحوال يكون الإنسان فيها متحفظاً وإن كان منه حدث علم به.(٥)

---

(١) صحيح: وسيأتي تخريجه.

(٢) صحيح: وسيأتي تخريجه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ إنما الثابت في الصحيحين لفظ: «تَنَامُ عَيْنَايَ ولا يَنَامُ قَلْبِي» رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٤) حسن: وسيأتي تخريجه.

(٥) أحكام القرآن (٣/ ٣٢٢، ٣٣٣) والبدائع (١/ ١٢٣، ١٢٧) ورد المحتار (١/ ٢٠٧).

أما عند المالكية فإن لهم طريقين في اعتبار النوم ناقضاً.

الأول: العبرة بـصفة النـوم لا بهيئـة النـائم مـن اضـطجاع أو قيـام أو غيرهما، فمتى كان النوم ثقيلاً: نقض، سواء أكان النائم مضطجعاً أم ساجداً أم جالساً أم قائماً، وعلامة النوم الثقيل هو ما لا يـشعر صـاحبه بالأصـوات المرتفعة القريبة منه أو كان بيده شيء فسقط ولم يشعر به.

وإن كان النوم غير ثقيل بأن سمع الأصـوات المرتفعـة القريبـة منـه أو شعر بسقوط ما كان بيده أو شعر بسيلان ريقه، فلا نقض بحال حينئذٍ؛ لخفته وهذه طريقة اللخمي.

الثاني: اعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل، وصفة النائم مع النـوم غـير الثقيل، فأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال، وأما غـير الثقيـل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس، قـال الصاوي: وعزا في «التوضيح» هذه الطريقة لعبد الحق وغيره، ولكن الطريقة الأولى هي الأشهر، وهي طريقة ابن مرزوق.[1]

وأما الشافعية: فالصحيح عندهم الذي نص عليـه الإمـام الـشافعي في كتبه.

وقال النووي: وهو الصحيح من حيث المـذهب والـدليل.أنـه إن نـام مُمكِّناً مِقْعَدَه من الأرض أو نحوها لم ينتقض وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها. وقليل النوم وكثيره سـواء عنـدهم جمعـاً بـين الأحاديث الـواردة في ذلـك، منهـا حـديث عـلي رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال:

(١) الشرح الـصغير مـع بلغـة الـسالك (١/ ٩٨) وحاشـية الدسـوقي مـع الـشرح الكبـير (١/ ١٩٢) والإفصاح (١/ ٧٤).

«العينان وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)]، وحديث صفوان رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٢)]، وحديث أنس رضي الله عنه: «كان أَصْحَابُ رسول الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّئُونَ» وفي رواية: «حتى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ».[(٣)] وعن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة فقام النبي ﷺ: «يُنَاجِيهِ حتى نَامَ الْقَوْمُ أو بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا» وفي رواية: «حتى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جاء فَصَلَّى بِهِمْ» رواهما مسلم في صحيحه.[(٤)] وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «شُغِلَ لَيْلَةً عن العشاءِ فَأَخَّرَهَا حتى رَقَدْنَا في الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا» وعن ابن عباس: «أَعْتَمَ رسول الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حتى رَقَدَ الناس وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا»[(٥)] روى البخاري في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء.

قال النووي رحمه الله: وروى مالك والشافعي بإسناد الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنه: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ» ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة. وأما عن الحديث

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٢٣) والألباني في الإرواء (١/ ١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٨) وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣، ٩٨) وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٨).

(٣) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).

(٤) (٣٧٦).

(٥) رواه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩).

الأول فإنه محمول على نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة.

وقال النووي: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السِّنَةُ وهذا لا خلاف، فيه ودليله من الأحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَجَعَلَنِي فِي شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**» رواه مسلم.(١)

قال الشافعي والأصحاب: والفرق بين النوم والنُّعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط.(٢)

أما الحنابلة: فالنوم ينقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نوم المضطجع: فينقض الوضوء يسيره و كثيره، وهذا قول كل من يقول بنقض النوم.

والثاني: نوم القاعد: إن كان كثيراً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً لم ينقض.

واستدلوا على ذلك بعموم حديث: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وقول صفوان بن عسال رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**» قالوا: وإنما خصصناهما باليسير لحديث أنس رضي الله عنه: «كان

---

(١) (٧٦٢).

(٢) المجموع (٢/ ١٧، ٢٧) وشرح مسلم (٤/ ٦٦) وطرح التثريب ٢/ ٤٥) ومغني المحتاج (١/ ١١٥) وكفاية الأخيار (٧٧) والإفصاح (١/ ٧٤).

أَصْحَابُ رسول الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّئُونَ» وليس فيه بيان كثرة ولا قلة، فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيعمل به، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن، ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث.

وعن الإمام أحمد: أنه لا ينقض، وعنه: لا ينقض نوم الجالس ولو كان كثيراً واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكي عنه لا ينقض غير نوم المضطجع.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فورد عن أحمد في جميع ذلك روايات.

أحدهما: ينقض وهو المذهب، لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظاً لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما.

والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس فلا ينقض الكثير منه نص عليه.

قال في المغني: الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط.

قال في الإنصاف: وعليه جمهور الأصحاب.

أما نوم الراكع والساجد: إذا كان يسيراً فالمذهب أنه ينقض وعنه: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره وعليه جمهور الأصحاب وعنه: لا ينقض نوم القائم والراكع وينقض نوم الساجد.(١)

مس الذكر:

اتفق الفقهاء على أن من مَسَّ فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوؤه.

ثم اختلفوا إذا مسه بباطن كفه على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر بل يستحب فقط لحديث طلق بن علي قال: «قَدِمْنَا على نَبِيِّ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فقال: يا نَبِيَّ الله ما تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ» وفي رواية: «في الصَّلاةِ» فقال له النبي ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إلا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».(٢)

قالوا: ولأنه عضو منه فكان كسائر جسده كمن مس فخذه أو أنفه، أو رجله.

وقالوا: لكن يستحب خروجاً من الخلاف.(٣)

---

(١) المغني (١/ ٢٢٣/ ٢٢٥) وكشاف القناع (١/ ١٢٥) والإنصاف (١/ ١٩٩/ ٢٠٠) ومنار السبيل (١/ ٤٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨١/ ١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (٤/ ٢٢) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠٣) وغيرهم وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٧).

(٣) البحر الرائق (١/ ٤٥) وفتح القدير (١/ ٥٥) وحاشية الطحطاوي (١/ ٦١) ورد المحتار (١/ ٢٧٨) والمغني (١/ ٢٢٨) والإنصاف (١/ ٢٠٢) والاختيارات (٢٨) والمبسوط (١/ ٦٦).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في الأشهر - كما سيأتي مفصلاً - إلى أن من مس فرجه بيده انتقض وضوءه؛ لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».(١)

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ».(٢)

وبما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».(٣)

وبما روته أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «من مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».(٤)

وقالوا: إن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه؛ لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

وقالوا: إن حديث طلق مبقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم، لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٠) والترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٧) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٦/ ٤٠٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ١٢) وأحمد (٢/ ٣٣٣) والدارقطني (١/ ٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٣) والدارقطني (١/ ١٤٧) وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٨١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٠) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٥) وهو مروي أيضاً من حديث أبي أيوب.

وقالوا: إن رواة النقض أكثر وأحاديثه أشهر، فإنه من روايـة بـسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهم جميعاً.

وأيضاً: فإنه قد ثبت الفرق بين الذَكَر وسائر الجسد في النظـر والحس فثبت عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولهذا صان اليمين عن مسه، فـدل عـلى أنـه لـيس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل، فلو كان كما قال المانعون إنه بمنزلـة الإبهـام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين ولأن قياس الذكر أيضاً على سائر البدن لا يستقيم، لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحـد والمهر وغير ذلك.

وقالوا أيضاً: إن حديث طلق محمول على المس فوق حائـل، لأنـه قـال سألته عن مس الذكر في الـصلاة، والظـاهر أن الإنـسان لا يمـس الـذكر في الصلاة بلا حائل.

ولا فرق عند الشافعية والحنابلة في قول بـين أن يمـسه عامـداً أو غـير عامد.

وفي رواية عن الإمام أحمد وهو قـول للمالكيـة لا ينـتقض الوضـوء إلا بمسه قاصداً مسه.

قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال: هكذا ـ وقبض على يده ـ يعني إذا قبض عليه.[1]

---

(١) المجموع (٢/ ٤٥/ ٥٥) والمغني (١/ ٢٢٨/ ٢٣٠) والإنصاف (١/ ٢٠٢) وحاشية ابن القـيم عـلى سـنن أبي داود (١/ ٢١٢/ ٢١٤) ومغنـي المحتـاج (١/ ٣٥) والإفـصاح (١/ ٧٩) والأوسط لأبن المنذر (١/ ١٩٤) وما بعدها.والإستذكار (١/ ٢٥٠) والكـافي لأبن عبد البر (١/ ١٢) والإفصاح (١/ ٧٩).

المذهب الثالث: مذهب المالكية. قال ابن عبد البر رحمه الله: واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه ـ أي من مس الذكر ـ واختلف مذهبه فيه والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه ـ أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يُصَلِ، فإن صَلَّى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال:

فمنهم من لم ير على من مس ذكره وضوءاً ولا على من صلى بعد أن مسه إعادة صلاته في وقت ولا غيره وممن ذهب إلى هذا سحنون والعتقي.

ورأى الإعادة في الوقت ابن القاسم وأشهب ورواية عن ابن وهب.

ومنهم من رأى الوضوء عليه واجباً ورأى الإعادة على من صلى بعد أن مسه الوقت وبعده منهم أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار، وهو مذهب ابن عمر؛ لأنه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس وهو قول الشافعي. وأما إسماعيل ابن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون كابن كبير وابن المنتاب، وأبي الفرج الآبهري فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة كلامس النساء عندهم فإن التذ الذي مس ذكره وجب عليه الوضوء، وإن صلى ـ وقد مسه ـ قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبداً وإن خرج الوقت، وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه، وهذا قول رابعٌ ومن ذهب إلى هذا سَوَّى بين باطن الكف وظاهرها.[1]

وقال المالكية والشافعية: لا ينتقض لمسه إلا بباطن الكف لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس فأشبه ما لو مسه بفخذه.

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٤٩/ ٢٥٠) ومواهب الجليل (١/ ٣٠٠/ ٦/ ٤٣٣) والكافي (١/ ١٢) وبداية المجتهد (١/ ٦٥/ ٦٦).

وقال الحنابلة: لا فرق بين ظاهر الكف وباطنه لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وظاهر كفه من يده، والإفضاء اللمس من غير حائل؛ ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المتعلقة على مطلق اليد، فأشبه باطن الكف.(١)

مس الدبر:

قال النووي رحمه الله: مس الدبر ناقض للوضوء عندنا على الصحيح وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية: لا ينقض.

ولا ينقض مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة.(٢)

مس المرأة فرجها:

ذهب الشافعية ومالك وأحمد في رواية عنهما إلى أن المرأة إذا مست فرجها انتقض وضوؤها كالرجل؛ لحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».(٣)

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الثانية عنهما: لا ينتقض وضوءها؛ لأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض.(٤)

قال ابن عبد البر رحمه الله: واختلف عن مالك في مس المرأة فرجها فروي عنه أنها في ذلك كالرجل على ما ذكرنا من اختلاف أحوال الرجل في ذلك

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٤٩) والمغني (١/ ٢٣٠) والمجموع (٢/ ٢٤٥).

(٢) المجموع (٢/ ٥١) والاستذكار (١/ ٢٤٩) والمغني (١/ ٢٣٢).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) القوانين الفقهية (١/ ٢٢) والمجموع (٢/ ٥٥) والمغني (١/ ٢٣٢) والإنصاف (١/ ٢٠٩/ ٢١٠).

وعليها الوضوء وهو الأشهر، وروي عنه أنه خفف ذلك ولم يُوجِبْ منه وضوءاً إلا أن تلطف وفسر الألطاف بالالتذاذوقال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالكَ بن أنس عن المرأة إذا مست فرجها أعليها الوضوء؟ قال مالك: إذا ألطفت وجب عليها الوضوء.فقلت له: ما ألطفت؟ قال: تدخل يدها بين الشفرتين.(١)

من مس فرج غيره:

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن من مس فرج غيره ينتقض وضوء اللامس وإن كان الملموس صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً. لأن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل.

وذهب الحنفية إلى أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً بمس ذكر الغير.(٢)

وقال المالكية: إذا مس ذكر الغير فإن حكمه في ذلك حكم الملامس إن قصد اللذة أو وجدها نقض، وإلا فلا هذا المذهب عندهم، لكن أطلق القرافي في «الذخيرة» عدم النقض ولم يفصل.(٣)

---

(١) الكافي (١/ ١٢).

(٢) المبسوط (١/ ٦٦) والإستذكار (١/ ٢٥٦) والفتاوى الهندية (١/ ١٣) والمجموع (٢/ ٤٥/ ٤٧) ومغني المحتاج (١/ ٣٥) والمغني (١/ ٢٣١) والكافي (١/ ٤٥) وكشاف القناع (١/ ١٢٨) والإفصاح (١/ ٧٨).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٩٩) والذخيرة (١/ ٢٢٥) والشمر الراني (١/ ٣٠) والشرح الكبير (١/ ١٢١) والفواكه الرواني (١/ ١١٦) وحاشية العدوي (١/ ١٧٦) وشرح مختصر خليل (١/ ١٥٧) ومنح الجليل (١/ ١١٣).

لمس النساء:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن لمس النساء لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا أن يباشرها مباشرة بالغة وينتهي إلى ما دون الإيلاج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أَنَامُ بين يدي النبي ﷺ ورجلي في قِبْلَتِهِ فإذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غمزني فَقَبَضْتُ رجلي فإذا قام بَسَطْتُهَا».(١)

وعنها أنه ﷺ: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ولم يَتَوَضَّأْ».(٢)

ولما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رسول الله ﷺ في الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ معه، إِذْ جاء رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ الله إني أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عليَّ. فَسَكَتَ عنه رسول الله ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فقال: يا رَسُولَ الله إني أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عليَّ. فَسَكَتَ عنه، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فلما انصرف نَبِيُّ الله ﷺ قال أبو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ الله ﷺ حين انْصَرَفَ، وأتبعت رَسُولَ الله ﷺ أَنْظُرُ ما يَرُدُّ على الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ الله ﷺ فقال يا رَسُولَ الله إني أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عليَّ. قال أبو أُمَامَةَ: فقال له رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ حين خَرَجْتَ من بَيْتِكَ أَلَيْسَ قد تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟ قال: بَلَى يا رَسُولَ الله. قال: ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ فقال: نعم يا رَسُولَ الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: فإن اللهَّ قد غَفَرَ لك حَدَّكَ أو قال ذَنْبَكَ»(٣)؛ ولأن اللمس ليس بحدث

---

(١) رواه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٥١٢).

(٢) رواه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) والنسائي (١/ ١٠٤) وابن ماجه (٥٠٢) وأحمد (٦/ ٢١٠) وغيرهم وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣٦): إسناده قوي وصححه ابن عبد البر والزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٢) وكذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥).

(٣) رواه مسلم (٢٧٦٥).

في نفسه ولا سببٍ لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج.

وأما آية: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فقد نقل عن ابن عباس أن المراد من اللمس: هو الجماع. وهو ترجمان القرآن.

ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرع ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.(١)

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن لمس النساء بلا حائل ينقض الوضوء بكل حال، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، قال الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨] وقال الشاعر: «لَمَسْتُ بكَفِّي كَفَّه ابْتَغِي الغِنَى» وقراها ابن مسعود: ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.(٢)

وذهب المالكية والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال رحمه الله:

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك ـ كما قاله ابن عمر وغيره ـ فقد علم أنه حيث ذكر مثل

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٩، ١٢١) ورد المحتار (١/ ٢٧٧، ٢٧٨) والمغني (١/ ٢٤٩).
(٢) المجموع (٢/ ٣٠) والمهذب (١/ ٢٣) والمغني (١/ ٢٥٠).

ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة

وكذلك المحرم ـ الذي هو أشد ـ لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخلو بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة ـ فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضاً: فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بمس النساء مطلقاً بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة للشهوة ـ كذوات المحارم والصغار ـ فلا ينقض بها. فقد ترك ما دعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة والمس لغير شهوة، لا تفريق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل على ظاهر اللفظ، ولا القياس، لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل. ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال، فإنه يجعل اللمس، إنما أريد به الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ونظائره كثيرة، وفي السنن أن النبي ﷺ: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثم صلَّى ولم يتوضأ» لكن تكلم فيه.

وأيضاً: فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته؛ ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم أهـ.(١)

وقال ابن عبد البر: الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة أصح إن شاء الله؛ لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان:

أحدهما: الجماع نفسه.

والآخر: ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه.

ومعلوم في قول القائلين هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع ولم يريدوا اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته رحمة ولا اللمس لغير لذة.

ولما لم يجز أن يقال: إن اللمس أريد به اللطم وما شاكله لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة؛ لأنه لا خلاف فيمن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥).

لطـم امرأتـه أو داوى جرحهـا ولا في المـرأة ترضـع أولادهـا أنـه لا وضوء على واحد من هؤلاء فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتـذ في حكمهم.(١)

تقبيل الرجل المرأة:

ذهب الإمـام مالـك والـشافعي إلى أن الرجـل إذا قَبَّـل امـرأة انـتقض وضوءه سواء كانت تحل له أو لا تحل إلتذ بذلك أو لم يلتذ إلا أن تكون القبلة رحمة كقبلة الرجل الطفلة من بناته.

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن الرجل إذا قبل لشهوة انتقض وضوءه وإن قبل لغير شهوة لم ينتقض.

قال الإمام أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالـوا يقولـون: إن القُبلـة مـن اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفـة، **فقـالوا:** لا تنقض الوضوء ويأخذون بحديث عروة.

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية ثابتة عنه كـما يقـول ابـن قدامة إلى أن الرجل إذا قبل المرأة لشهوة أو لغير شهوة أن لا وضوء عليه؛ لما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: **«قَبَّـلَ بَعْـضَ نِـسَائِهِ ثُـمَّ خَـرَجَ إلى الصَّلَاةِ ولم يَتَوَضَّأْ»**.(٢)؛ ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرع ولا هـو في معنى ما ورد به الشرع.(٣)

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٥٥).

(٢) صحيح: تقدم

(٣) الاستذكار (١/ ٢٥٥) والشرح الصغير (١/ ٩٩) والأوسط (١/ ١١٨، ١٣٠) والبدائع (١/ ١٣٠) والمغني (١/ ٢٤٨، ٢٤٩) والإفصاح (١/ ٧٩).

وأما تقبيل الرجل ابنته أو أمه:

فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدوم من سفر أو مس بعضُ بدنه بعضَ بدنها عند مناولة شيء إن ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين:

أحدهما: إيجاب الوضوء منه.

والآخر: كقول سائر أهل العلم ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا، لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي، وسائر أهل العلم أولى به.

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ـ فقد روى أبو قتادة ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسول الله ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بن الرَّبِيعِ فإذا قام حَمَلَهَا وإذا سَجَدَ وَضَعَهَا».[1]

قال أبو بكر: في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص دليل على صحة قول عوام أهل العلم إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها والله أعلم مع إيجاب الطهارة من ذلك فرض والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة ولا زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٤٣).

ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءاً عندهم ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لتكلم فيه أهل العلم كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته وقبلته إياها أهـ.[١]

أكل لحوم الجزور - الإبل:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن من أكل لحم جزور لا يجب عليه الوضوء.

لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «كان آخِرُ الْأَمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»[٢] ولأنه إذا لم ينقض الوضوء بأكل الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى. ولأنه مأكول أشبه المأكولات.

ولحديث: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ».[٣]

قال الكاساني: والمعنى في المسألة أن الحدث هو خروج النجس حقيقة أو ما هو سبب الخروج ولم يوجد.[٤]

---

(١) الأوسط (١/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٢) والترمذي (٨٠) والنسائي (١/ ١٠٨) وابن ماجة (٤/ ٢٧٨) وابن حبان في صحيحه (١١٢٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨) وابن الجارود في المنتقى (٢٤) والبيهقي (١/ ١٥٥) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٥١) مرفوعا ورواه البيهقي (١/ ٢٦١) موقوفاً عن ابن عباس وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف قال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً. ورواه سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة قال الحافظ ابن حجر: وإسناده أضعف من الأول. تلخيص الحبير (١٥٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠، ١٣١) والمجموع (٢/ ٦٩، ٧٠) والمهذب (١/ ٢٤) وروضة الطالبين (١/ ٧٢) وكفاية الأخيار (١/ ٣٦) والإنصاف (١/ ٢١٦).

وذهب الحنابلة في المذهب وهو اختيار النووي والبيهقي وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل.

قال النووي: هذا هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافٍ وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين.(١)

لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «قال يا رسول الله: أَنَتَوَضَّأُ من لُحومِ الإِبِلِ؟ قال: نعم».(٢)

وعن البراء بن عازب قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا».(٣)

قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

قال ابن قدامة: وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح

---

(١) المجموع (٢/ ٧٠) وروضة الطالبين (١/ ٧٢) وشرح مسلم (٤/ ٤٥).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠).

(٣) رواه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجة (٤٩٤) وأحمد (٤/ ٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٩).

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله بعد أن ذكر حديث البراء هذا: في سؤال السائل عن الوضوء من لحوم الإبل وعن الصلاة في أعطانها وتفريق النبي ﷺ بين الجوابين أرى البيان أنه أراد الوضوء المفروض للصلاة دون غسل اليدين ولو كان ذلك غسل اليدين من الغمر لاستوى فيه لحوم الإبل والغنم جميعاً وقد كان ترك الوضوء مما مسته النار وبقي المسلمون عليه مدة ثم نسخ ذلك وبقي لحوم الإبل مستثنى من جملة ما أبيح بعد الحظر.

منه وأخص، والخاص يقدم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه، فإن قيل: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخاً قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

والثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

والثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ، تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

والرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه، ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين، لأن الوضوء إذا

أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد، كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

والثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً.

والثالث: أنه ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي هاهنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني: فلا يصح لوجوه أربعة:

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بينا فساده.

والثاني: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضعاته.

والثالث: أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

والرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب ولهذا قال: **«مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[1] فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا**

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣١٧): الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن.

يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[(١)] وما ذكـروه مـن زيـادة الزهومـة فـأمر يـسير لا يقتـضي التفريق، والله أعلم.

ثم لابد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الـدليل له من القوة بقدر قـوة الظـواهر المتروكـة وأقـوى منهـا ولـيس لهـم دليـل، وقياسهم فاسد فإنه طردي لا معنى فيه، وانتفاء الحكـم في سـائر المـأكولات لانتفاء المقتضى لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً ووجوده كعدمه.

ومن العجب أن مخالفينا في هـذه المـسألة أوجبـوا الوضـوء بأحاديـث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العاليـة، ومالـك والـشافعي أوجبـاه بمـس الـذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مـس بقيـة الأعـضاء، وتركـوا هـذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيـه لمخالفته لقياس طردي.[(٢)]

الوضوء من غسل الميت:

ذهب الحنابلة في المذهب إلى وجـوب الوضـوء مـن غـسل الميـت ـ أي إذا كان الإنسان متوضئاً ثم غسل ميتاً انتقض وضوءه سواء كـان المغـسول صـغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً؛ لأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يـده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.

---

(١) رواه الترمذي (١٨٥٩، ١٨٦٠) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠٣) وابن ماجـه (٣٢٩٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٦٦) من حديث أبي هريرة والـسيدة فاطمـة بنت النبي ﷺ.

(٢) المغنـي (١/ ٢٤٠، ٢٤٤) وتنقـيح التحقيـق (١/ ٧١) وكـشاف القنـاع (١/ ١٣٠) والإنصاف (١/ ٢١٦) والأوسط (١/ ١٣٨، ١٤٢).

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم وجوب الوضوء على من غسل ميتٍ؛ ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ فيبقى على الأصل؛ ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي، ولكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ.

وقال ابن قدامة: وما روي عن أحمد يحمل على الاستحباب دون الإيجاب فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب.[1] ولكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ.

القهقهة في الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القهقهة في الصلاة ليست حدثاً ينقض الوضوء؛ لأنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة فلا تنقضه داخلها؛ ولأنها ليست خارجا نجساً، بل هو صوت كالكلام والبكاء، ولأن الوجوب من الشارع ولم ينص من الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه.

ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الوضوء من القهقهة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد والحديث المأثور في أمر الذين قهقهوا بالوضوء وجهه أنهم أذنبوا بالضحك ومستحب لكل من أذنب ذنباً أن يتوضأ ويصلي ركعتين كما جاء في السنن عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) المغني (١/ ٢٤٦) والبدائع (١/ ١٣٠) وحاشية الطحطاوي (١/ ٥٥) والفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ٥٢٦) وبداية المجتهد (١/ ٦٧) الاستذكار (١/ ١٧٤) وكشاف القناع (١/ ١٢٩، ١٣٠) والإفصاح (١/ ٨١) والإنصاف (١/ ٢١٥، ٢١٥).

يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ»(١) والله أعلم.(٢)

وذكر الحنفية في جملة الأحداث التي تنقض الوضوء القهقهة في الصلاة إذا حدثت من مصل بالغ يقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود سواء كان متوضئاً أم متيمماً أم مغتسلاً في الصحيح وسواء كانت القهقهة عمداً أم سهواً، لما روى أبو العالية أن رسول الله ﷺ: **«كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ ضَحِكُوا أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»**.(٣)

والقهقهة ما يكون مسموعاً لجيرانه، والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه ولو بدت أسنانه.

قالوا: القهقهة تبطل الوضوء والصلاة معاً، والضحك يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئًا.

وعلى ذلك فلا يبطل وضوء صبي ونائم بالقهقهة في الصلاة على الأصح عندهم كما لا ينقض وضوء من قهقه خارج الصلاة، أو من كان في صلاة غير كاملة كصلاة الجنازة وسجود التلاوة.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢) والثمر الداني (١/ ١٨٦) والمنهج القويم (١/ ٦٦) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٣) والحاوي الكبير (١/ ٢٠٢، ٢٠٤) والمغني (١/ ٢٢٧) والإفصاح (١/ ٨٢) وكشاف القناع (١/ ١٣١).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٦) وقال: هذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن يأخذ حديثه.

ثم قيل: القهقهة من الأحداث عندهم، وقيل: إنها ليست حدثاً إنما يجب الوضوء بها عقوبة وزجراً؛ لأن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى، والقهقهة تنافي ذلك فناسب انتقاض وضوئه زجراً له. والراجح أنها ليست حدثاً وإلا لاستوى فيها البالغ وغيره.

قال ابن عابدين رحمه الله: ورجح في «**البحر**» القول الثاني لموافقته القياس؛ لأنها ليست خارجاً نجساً بل هي صوت كالكلام والبكاء، ولموافقته الأحاديث المروية فيها، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، ولا يلزم منه كونه حدثاً.

وفائدة الخلاف في القولين تظهر في جواز مس المصحف وكتابة القرآن، فمن جعلها حدثاً منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة وزجراً جوز مس المصحف وكتابة القرآن.(١)

الردة:

الردة: وهي الإتيان بما يخرج من الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام – حدث حكمي تنقض الوضوء عند الحنابلة وعند المالكية في المشهور فلو ارتد إنسان والعياذ بالله ثم عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضأ قبل ردته ولم ينقض وضوءه بأسباب أخرى، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] والطهارة عمل.

ونقل ابن القاسم استحباب الوضوء في هذه الحالة.

---

(١) رد المحتار (١/ ٢٧٥) والبحر الرائق (١/ ٤٢) وبدائع الصنائع (١/ ١٢٧).

ولم يعد الحنفية ولا الشافعية الردة من أسباب الحدث فلا ينقض الوضوء بها عندهم لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فشرط الحبوط الموت على ذلك.[١]

ولا ينقض الوضوء الكذب والغيبة والرفث والقذف وغيرها.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءاً، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل: أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إلا الله».[٢] ولم يأمر في ذلك بوضوء.[٣]

الشك في الحدث:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما يعني إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا؟ بني على أنه متطهر، وإن كان محدثاً فشك ويلغي الشك.

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ٢١) والحطاب (١/ ٢٩٩/ ٣٠٠) والخلاصة الفقهية (١/ ١٩) والقوانين الفقهية (٢٢) والمجموع (٢/ ٧٧) ونهاية المحتاج (١/ ١٥) والمغني (١/ ٢٢٦) والاختيارات(٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم(٥).

(٣) المغني (١/ ٢٧٧).

لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «**شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ؟ قال: لَا يَنْصَرِفُ، حتى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا**» متفق عليه.[١]

ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَجَدَ أحدكم في بَطْنِهِ شيئا فَأَشْكَلَ عليه أَخَرَجَ منه شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فلا يَخْرُجَنَّ من الْمَسْجِدِ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**».[٢]

وإذا تيقن الطهارة والحدث معاً ولم يعلم الآخر منهما، مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً أخرى ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه، فإنه يرجع إلى حاله قبل الزوال عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وذكر بعض الحنفية فعلى ذلك فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره، وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدِث لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه، والأصل عدم تأخرها، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح.

والمشهور عند الحنفية أنه لو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٢٧٦).

(٢) رواه مسلم(٢٧٦).

(٣) رد المختار (١/ ١٨٣) والبدائع (١/ ١٣٢) وحاشية القليوبي (١/ ٣٧/ ٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٧٧) والمغني (١/ ٢٥٨/ ٢٥٩) ومغني المحتاج (١/ ٣٩) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٣) والإفصاح (١/ ٨٢).

أما المالكية فقد صرحوا بنقض الوضوء فيمن شك هل أحـدث أم لا؟ فإن أيقن بالوضوء ثم شك فلـم يـدر أأحـدث بعـد الوضـوء أم لا؟ فليعـد وضوءه إلا أن يكون الشك مستنكحاً.(١)

قال الحطاب: هذا إذا شك قبل الصلاة، أمـا إذا صـلى ثـم شـك، هـل أحدث أم لا؟ ففيه قولان:

والشك الموجب للوضوء له ثلاثة صور:

١- أن يشك في الناقض من حدث أو سبب بعد علمه بتقديم طهره.

٢- وأن يشك في الطهر بعد علمه بالناقض فلا يدري هل توضأ بعـده أم لا؟

٣- وأن يعلم كلا من الطهر والحدث ولكن شك في السابق منهما.

والصور الثلاث موجبة للوضوء.(٢)

---

(١) الشك المستنكح هو الذي يأتي كل يوم ولو مرة.

(٢) مواهب الجليـل (١/ ٣٠٠) وجـواهر الإكليـل (١/ ٢١) والخلاصـة الفقهيـة (١/ ١٩) والإفصاح (١/ ٨٢) والذخيرة (١/ ٢١٧/ ٢١٨) والكافي (١/ ١٢/ ١٣).

باب المسح على الخفين

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء بسطاً.

وشرعاً: إصابة البلة لخف منصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص(١).

مشروعية المسح على الخفين:

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة وبالإجماع.

أما السنة:

١- فبما رواه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: **«أنه بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هذا؟ فقال: نعم، رأيت رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ»**(٢) قال الأعمش: قال إبراهيم النخعي: يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] والتي قيل إنها ناسخة للمسح.

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: **«لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلاهُ وقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ»**(٣) وهناك أدلة أخرى ستأتي إن شاء الله.

---

(١) القاموس المحيط مادة (مسح) والتعريفات للجرجاني والدر المختار (١/ ٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢) والدارقطني (١/ ٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٢) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

أما الإجماع:

فقد قال النووي رحمه الله: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم. وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجمهور وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة.

قال الحسن البصري رحمه الله: «**حدثني سَبْعُونَ مِن أَصْحَابِ الله ﷺ أَنَّهُ كان يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ**».(١)

قال القرطبي رحمه الله: وأما مالك فما روى عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا في سفر، قال: أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حُبِّب إليّ الوضوء، ونحوه عن أبي أيوب، وقال أحمد رحمه الله فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا يصلي خلفه والله أعلم.(٢)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار المسح إلا مالكاً والرويات الصحاح عنه بخلاف ذلك موطئه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر على ذلك جميع أصحابه وجميع أهل السنة.(٣)

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٣٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٤٦٥).

(٣) الاستذكار (١/ ٢١٨).

أيهما أفضل غسل الرجلين أم المسح على الخفين:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن الغسل أفضل من المسح، لأن المفترض في كتاب الله تعالى هو الغسل والمسح رخصة فالغاسل لرجليه مؤدٍ لما افترض الله عليه والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن المسح أفضل لأنه رخصة من الشارع فإن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[1]، ولأن فيه مخالفة أهل البدع.

وعن الإمام أحمد: أنهما سواء في الفضيلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف.[2]

مدة المسح على الخفين:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، لما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «**جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**

---

(١) رواه ابن حبان في موارد الظمآن (١/ ٢٢٨) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٠) وغيرهما من حديث ابن عمر ب وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٥).

(٢) رد المحتار (١/ ٤٤١) والشرح الصغير (١/ ١٠٥) وشرح مسلم (٣/ ١٣٦) والمغني (١/ ٣٦٠) والإنصاف (١/ ١٦٩) والأوسط (١/ ٤٧٩) والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٩٠) والاختيارات الفقهية (١/ ١٣).

وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[١] قال النووي رحمه الله ففيه - **أي هذا الحديث** - الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم.[٢]

وبما رواه عوف بن مالك الأشجعي: **«أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»**[٣] رواه الإمام أحمد وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله.[٤]

وذهب المالكية إلى أنه يجوز المسح على الخفين من غير توقيت بزمان فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة، ولم يرد الغسل لها، فإذا نزعهما لسبب أولغيره وجب غسل الرجلين.

واحتجوا على ذلك بما رواه أبي بن عمارة قال: **قلت: يا رَسُولَ الله أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ؟** قال: **«نعم»** قال: **يَوْمًا؟** قال: **«يَوْمًا»** قال: **وَيَوْمَيْنِ؟** قال: **«وَيَوْمَيْنِ»** قال: **وَثَلَاثَةً؟** قال: **«نعم وما شِئْتَ»**[٥] ولأنه مسح في طهارة فلم

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٤٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٧) وابن أبي شيبه (١/ ١٦١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢).

(٤) رد المحتار (١/ ٤٥٦) والبدائع (١/ ٣٨/ ٣٩) والإفصاح (١/ ٩٨) والمغني (١/ ٣٦٦) ومغني المحتاج (١/ ٦٤).

(٥) رواه أبو داود (١٥٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٨) وابن أبي شيبه (١/ ١٦٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨) وقال النووي: ضعيف باتفاق أهل الحديث.

يتوقف كمسح الرأس في الوضوء، والمسح على الجبائر ولأن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة؛ ولأن التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر.

قال النووي رحمه الله: وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف للشافعي، واحتجوا بحديث أبي عِمارة (بكسر العين) في ترك التوقيت، رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وأما حديث أبي عِمارة...لو ثبت كان قوله «وما شئت» على أنه يمسح بالثلاث ما شاء وغير جائز الاعتراض على أخبار التوقيت بمثل هذه الأخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي ﷺ بالتوقيت فإن قيل: لما جاز المسح وجب أن يكون غير مؤقت كمسح الرأس. قيل له: لا حَظَّ للنظر مع الأثر فإن كانت أخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وإن كانت غير ثابتة فلا كلام حينئذ ينبغي أن يكون رفعها. وأيضاً فإن الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر، وهو أن مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع إمكانه من غير ضرورة فلم يجز إثباته بدلاً إلا في المقدار الذي ورد به التوقيت.(١)

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٥٥) والشرح الصغير (١/ ١٠٦) وجواهر الإكليل (١/ ٢٤) والذخيرة (١/ ٣٢٣) والمغني (١/ ٣٦٦) وشرح مسلم (٣/ ١٤٥) والإفصاح (١/ ٩٨).

وقال ابن قدامة رحمه الله: يحتمل أنه يمسح ما شاء إذ نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، ويحتمل أنه قال: «وما شئت» من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير وقياسهم ينتقض بالتيمم.(١)

شروط المسح على الخفين:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، بل يجب عليه نزع الخف والاغتسال لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ»**.(٢)

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: **«المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع»**.(٣)

كما أنهم ذهبوا إلى جواز المسح على الخفين من الحدث الأصغر لكن بشروط معينة، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين: شروطٍ متفقٍ عليها، وشروطٍ مختلفٍ فيها، اشترطها بعضهم ولم يشترطها البعض الأخر.

أولاً: الشروط المتفق عليها.

أ- أن يلبس الخفين على طهارة لحديث المغيرة بن شعبة قال: **«كنت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»**.(٤)

---

(١) المغني (١/ ٣٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٩٦/ ٣٥٣٥) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٨/ ٢٧٦) والإمام أحمد (٤/ ٢٣٩/ ٢٤٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٧١) والمغني (١/ ٣٦١).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٧١) والمغني (١/ ٣٦١).

إلا أنهم قد اختلفوا في بعض جزئيات هذا الشرط.

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها..لم يجز المسح لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة لحديث المغيرة السابق «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقد لبس الأول، ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف، ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه.

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية وجماعة من أصحاب الإمام مالك منهم مطرف وغيره إلى جواز الصورة السابقة.

وقال الحنفية إن من شروط جواز المسح أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلاً ورأساً.

وبيان ذلك أن المُحْدِث إذا غسل رجليه أولاً، ولبسُ خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جاز له أن يمسح على الخفين لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، وذلك لأن ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية ليس بواجب عندهم؛ فلو قَدَّمَ رَجُلٌ غُسْلَ رجليه على باقي الأعضاء بأن مسحَ رأسَه ثم غسل يديه ثم وجهه صح وضوءه.[1]

---

(١) البدائع (١/ ٤٢/ ٤٣) ورد المحتار (١/ ٤٥٣) والمبسوط (١/ ٥٥) وشرح فتح القدير (١/ ٣٥) وكفاية الأخيار (٨٨) والمغني (١/ ٣٦٠/ ٣٦١) والأم (١/ ٤٨) وأسنى المطالب (١/ ٩٤).

قال ابن رشد رحمه الله: واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل تكملة الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك، ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك، وبالقول الأول قال أبو حنيفة، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك، إلا أن مالكاً لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة، وقد قال عليه السلام: «وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فأخبر عن الطهارة الشرعية.

وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل أحد رجليه وقبل أن يغسل الأخرى، فقال مالك: لا يمسح على الخفين، لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة وهو قول الشافعي وأحمد أي في إحدى روايته وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري والطبري وداود: يجوز له المسح، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف وغيره، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح.[(١)]

ثم إنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا تيمم ثم لبس الخف هل يجوز له أن يمسح عليه؟

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون الطهارة مائية من وضوء أو غسل لا ترابية فلا يجوز عندهم المسح على الخف لمن تيمم ثم أحدث.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٤).

أما الشافعية فإنهم يُجَوِّزُون أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيمم ولكن ليس لفقد الماء مثلاً بل لعدم القدرة على استعماله.(١)

ب- أن يكون الخف طاهراً فلا يجوز المسح على خف نجس باتفاق كجلد الميتة فإن كان غير مدبوغ فهو نجس باتفاق، أما بعد الدبغ فيجوز عند الحنفية والشافية والحنابلة في قولٍ، وعند المالكية والحنابلة في المذهب لا يجوز، لأن الدبغ مطهر عند الأولين غير مطهر عند الآخرين - كما سيأتي بيانه- والنجس منهي عنه، وكذلك لو دبغ عند من يقول بطهارته وتنجس ما لم يطهر. لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تنزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس.(٢)

جـ- أن يكون الخف ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم. فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف، لأن ما ظهر واجبه الغسل، وفرض المستتر المسح، ولا قائل بالجمع بينهما.(٣)

---

(١) البدائع (٣/ ٤٤) والشرح الصغير (١/ ١٠٧) والمغني (١/ ٣٦٢) ومغني المحتاج (١/ ٦٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٤).

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ١٧٥) والشرح الصغير (١/ ١٠٦) ومغني المحتاج (١/ ٦٥) وكفاية الأخيار (٩٠) والمبسوط (١/ ٢٠٢).

(٣) رد المحتار (١/ ٤٣٧) والبدائع (١/ ٤٦) والشرح الصغير (١/ ١٠٧) وحاشية البجيرمي (١/ ٨٦) ومغني المحتاج (١/ ٦٥) وكفاية الأخيار (٨٩) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣).

د- إمكانية متابعة المشي فيهما وتفصيل هذا الشرط على النحو التالي:

يرى الحنفية إمكانية متابعة المشئ المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر - وهو ثلاثة أيام اثنى عشر ألف خطوة - علي الصحيح، وفي قول مدة السفر الشرعي للمسافر فلا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يتخرق من متابعة المشي في هذه المسافة، والمراد من صُلُوحِهِ لِقَطْعِ المسافة أن يصلح ذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه، فإنه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أياماً وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخاً تخرق قدر المانع. كما لا يجوز عندهم اتخاذ الخف من زجاج وخشب وحديد، وكذا لو لف على رجله خرقة ضعيفة لم يجز المسح لأنه لا تنقطع به مسافة السفر. كما لا يجوز المسح على الخف الذي لا يمسك على الرجل من غير شد.

ويرى المالكية لجواز المسح على الخفين أن يمكن المشي فيه عادة فلا يجوز المسح على خف واسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه.

ويرى الشافعية لجواز المسح أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال.

قال ابن العماد: المعتبر التردد فيه بحوائج يوم وليلة للمقيم ونحوه، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر، لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء ذلك المتخذ من جلد وغيره كلبد وزجاج.

ويرى الحنابلة أنه يجوز اتخاذ الخف من جلد أو خشب وغيرها بشرط إمكانية متابعة المشي فيه عرفاً وبشرط أن يستمسك على القدم.[1]

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٤٠) والشرع الصغير (١/ ١٠٧) وكفاية الأخيار (١٠) ومغني المحتاج (١/ ٦٦) والمغني (١/ ٣٧٥) ومنهى الإرادات (١/ ٢٢).

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

أ- أن يكون الخف سليماً من الخروق:

ذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه لا يجوز المسح على الخف المخرق ولو كان يسيراً، لأن ما انكشفَ حكمُه الغسل، وما استتر حكمُه المسحُ، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى القدمين واستترت الأخرى.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق يسيراً دفعاً للحرج عن المكلفين إذ إن الخِفاف لا تخلوا عن خرق في العادة وقدره الحنفية بمقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم وقدره المالكية بمقدار ثلث القدم فإن هذا القدر معفواً عنه، ولأنه يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الصحيح، ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً.

قال شيخ الإسلام: وهذا القول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها: فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضُه الغسلُ: ممنوعٌ، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه،

وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كافٍ عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه، فإن كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق [(١)]

قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر أعني ستر خف القدمين، أو هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟ فمن رآه لموضع الستر، لم يُجزِ المسح على الخف المنخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضهما من المسح إلى الغسل.

ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفاً وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حذر لورد ونقل عنهم.

قلت: هذه المسألة هي مسكوتٌ عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ **وقد قال تعالى**: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. [(٢)]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٢/ ٢١٣) والبدائع (١/ ٥٠/ ٥١) ورد المختار (١/ ٤٣٧) والشرح الصغير (١/ ١٠٨) والمجموع (١/ ٥٦١/ ٥٦٢) وكفاية الأخيار (٨٩) والاستذكار (١/ ٢٢٢) والمغني (١/ ٣٧٨) والإنصاف (١/ ١٧٩) والاختيارات الفقهية (٢٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٢).

ب- أن يكون الخف من جلد وهذا الشرط عند المالكية دون غيرهم فلا يجوز عندهم المسح على الخف المتخذ من قماش وصوف وقطن ونحو ذلك إلا إذا أكسيت بالجلد، كما اشترطوا أن يكون الجلد مخروزاً أو مخيطاً، فلا يجوز المسح على الذي يتماسك باللصق.

ويرى جمهور العلماء غير المالكية جواز المسح على الخف المصنوع من الجلد أو غيره بشروط أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى القدم، مع بقية الشروط الأخرى، لأن الغالب في الخف كونه كذلك سواء كان يتمسك على القدم بنفسه أو بالشد.(١)

جـ- أن يكون الخف مفرداً، بأن يلبسه وحده، فلو لبس فوقه غيره ففي ذلك تفصيل عند الفقهاء.

ذهب الحنفية وهو الراجح عند المالكية إلى جواز المسح على الجرموق وهو ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف -لحديث أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ قال: «كان يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ على عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»(٢) والموق هو الجرموق عندهم.

وكذلك الحكم في الخف على الخف عندهم فهو كالجرموق على الخف.

فلو لبس خفين على طهارة ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس أخر من فوقهما ثم أحدث فليمسح عليهما أيضاً.

---

(١) الشرح الصغير (١/ ١٠٦/ ١٠٧) وجواهر الإكليل (١/ ١٤) وفتح القدير (١/ ١٢٧) وبقية المصادر السابقة.

(٢) رواه أبو داود (١٥٣) والحاكم (١/ ٢٧٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٩).

قال الإمام مالك: من لبس خفين على خفين مسح الأعلى منهما. أما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ فيمسح على الأسفلين ولا يمسح على الأعليين.[١]

أما الشافعية فقال الإمام النووي في «الروضة»: فرع: الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالباً فإذا لبس خفاً فوق خف فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو لخرقه فالمسح على الأعلى خاصة.

الثاني: عكسه فالمسح على الأسفل خاصة فلو مسح على الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل فإن قصد مسح الأسفل أجزأه وكذا إن قصدهما على الصحيح، وإن قصد الأعلى لم يجز، وإن لم يقصد واحداً بل قصد المسح في الجملة أجزأه على الأصح لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح.

الثالث: أن لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح.

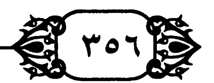
الرابع: أن يصلحا كلاهما ففي المسح على الأعلى وحده قولان: القديم جوازه والجديد منعه.

قلت: أي النووي: الأظهر عند الجمهور الجديد وصحح القاضي أبو الطيب في «الفروع» القديم والله أعلم.

قال في أصل الروضة: فإن جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان أظهرهما: أن الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل.

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٥٠) والبدائع (١/ ٤٨/ ٤٩) والبحر الرائق (١/ ١٨٩) والهداية (١/ ٢٩) والذخيرة (١/ ٣٢٩/ ٣٣٠) وشرح مختصر خليل (١/ ١٧٨) والتاج والإكليل (١/ ٣١٩) وجواهر الإكليل (١/ ٢٤/ ٢٥).



والثاني: الأسفل كلفافة والأعلى هو الخف.

والثالث: أنهما كخف واحد فالأعلى ظاهرة والأسفل باطنه.

وتتفرع على المعاني مسائل:

منها ما لبسوهما معاً على طهارة فأراد الاقتصار على مسح الأسفل جاز على المعنى الأول دون الآخرين

ومنها ما لو لبس الأسفل على طهارة والأعلى على حدث ففي جواز المسح على الأعلى طريقان: أحدهما: لا يجوز. وأصحهما: فيه وجهان:

إن قلنا بالمعنى الأول والثاني: لم يجز، وبالثالث: يجوز.

فلو لبس الأسفل بطهارة ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان.

أحدهما: يبنى على المعاني، إن قلنا بالأول أو الثالث جاز.

وبالثاني: لا يجوز.

وقيل: يبنى الجواز على هذا الثاني على أن مسح الخف يرفع الحدث أم لا؟

إن قلنا يرفع جاز وإلا فلا.

الطريق الثاني: القطع بالبناء على رفع الحدث.

وإذا جوزنا مسح الأعلى في هذه المسألة قال الشيخ أبو علي: ابتداء المدة من حين إحداث أول لبسه الأسفل وفي جواز الأقتصار على الأسفل الخلاف السابق.[1]

أما الحنابلة فقال البهوتي: وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه أخر وكانا – أي الخفان – صحيحين مسح أيهما شاء، إن شاء مسح الفوقاني،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٢٧/ ١٢٨) والمجموع (١/ ٥٦٩/ ٥٧٤).

لأنه خف ساتر ثبت بنفسه أشبه المنفرد، وإن شاء مسح التحتاني بـأن يـدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه، لأن كل واحد منهما محل للمـسح فجـاز المسح عليه.

ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين فوق خفهـما دون الرِّجـل الأخرى فلم يلبس فيها جورباً بل الخف فقط جـاز المـسح عليـه - **أي عـلى الجورب الـذي لبسه فـوق الخـف** - وعـلى الخـف الـذي لبسه في الرِّجـل الأخرى، لأن الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء، فإن كان أحـدهما - أي الخفـين الـذين لـبس أحـدهما فـوق الأخر - أحدهما صحيحاً والأخر مفتقاً - جاز المسح عـلى الفوقـاني، لأنهـما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه قاله في المبدع.

ولا يجوز المسح على الخـف التحتـاني إذا كـان أحـد الخفـين صـحيحاً والأخر مفتقاً إلا أن يكون التحتاني هو الصحيح، فيصبح المسح عليـه، لأنـه ساتر بنفسه.أشبه ما لو انفرد بخلاف ما إذا كان الفوقاني هـو الـصحيح فـلا يصح المسح إذاً على التحتاني لأنه غير ساتر بنفسه.

قال في الإنصاف: وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مـستقل مـن الغسل على الصحيح وإن كانا ـ أي الخفـان ـ مخـرقين ولـيس أحـدهما فـوق الآخر وسترا محل الفرض لم يجز المسح عليهما ولا على أحدهما لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده كما لو لبس مخرقا فـوق لفافـة وإن نـزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر كما لو انفرد.

وإن توضأ ولبس خفاً ثم أحدث ثم لبس الخف الآخر، لم يجـز المـسح عليه، لأنه لبسه على غير طهارة بل على الأسفل.أو مسح الخـف الأول بعـد حدثه ثم لبس الخف الثاني ولـو عـلى طهـارة لم يجـز المـسح عليـه - **أي عـلى**

الثاني- لأن الخف الممسوح بدلٌ عن غسل ما تحته، والبدل لا يكون له بدل آخر بل على الأسفل، لأن الرخصة تعلقت به.

وإن لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى ثم نزع الممسوح لزمه نزع التحتاني وإعادة الوضوء لأنه محل المسح ونزعه كنزعهما والرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم.(١)

كيفية المسح على الخفين ومقداره:

ذهب الحنفية إلى أن الواجب في مسح الخفين قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

قال في «الدر المختار»: وفرضه عملاً قدر ثلاث أصابع اليد أصغرها طولاً وعرضاً من كل رِجل.

قال ابن عابدين: أشار إلى أن الأصابع غير شرط، وإنما الشرط قدرها فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز، وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر وكذا بالطل في الأصح.

وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطاً إلى جهة الساق، فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه رجله اليمنى، واليسرى كذلك ويفرق بين أصابع يده قليلاً، بحيث يعمم المسح أكبر قدر ممكن من الخف ولذلك لا يصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولا على ساقه كما لا يسن تكرار المسح.

---

(١) كشاف القناع (١/ ١١٧/ ١١٨) والمغني (١/ ٣٦٢/ ٣٦٤) والإنصاف (١/ ١٩٣) والفروع (١/ ١٣٨).

قال ابن عابدين: قوله (من كل رِجل) أي فرضه هذا القـدر كائنـاً مِـنْ كلٍّ على حِدَه، قال في «الـدر»: حتـى لـو مـسح عـلى إحـدى رجليـه مقـدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس لم يجز.(١)

أما المالكية فإنهم يرون وجوب مسح جميع ظاهر الخف وينـدب مـسح أسفله أيضاً وتبطل الصَلاة إن ترك مسح أعلاه دون أسفله أما لو مسح أعلاه دون أسفله فيستحب أن يعيد الصلاة في الوقت (٢)

ويرى الشافعية: أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض كمسح الرأس، فيكفـي بيـده وعـود ونحوهمـا لأن المـسح ورد مطلقاً ولم يصح في تقدير شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم.

ومحل الفرض هو مسح ظاهر الخف فلا يجزئ مسح أسـفله ولا عقبـه ولا جوانبه إلا أن السنة أن يعمم المسح على ظـاهر وبـاطن الخـف خطوطـاً كالمالكية بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهـر الأصـابع ثـم يمر إلى ساقه أي إلى آخره.(٣)

ويرى الحنابلة: أن المجزئ في المسح عندهم أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع، ولا يسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أو جوانبـه أو عقبه أو ساقه، ولا يسن عندهم مسح أسفله.(٤)

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٥٨٧) والبدائع (١/ ٥٤/ ٥٥) والبحر الرائق (١/ ١٨١/ ١٨٢).

(٢) شرح مختصر خليل (١/ ١٨٣) والشرح الصغير (١/ ١١٠) والفواكه الرواني (١/ ١٨٩) وأوجز المالك (١/ ٢٥٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٧) وبداية المجتهد (١/ ٤٠) و روضة الطالبين (١/ ٦٣٠).

(٤) المغني (١/ ٣٧٩/ ٣٨٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٠) و روضة الطالبين (١/ ٦٣٠) والهداية (١/ ٢٩) والـذخيرة (١/ ٣٧٩/ ٣٨٣) وكـشاف القنـاع (١/ ١١٨) والإفـصاح (١/ ٩٩/ ١٠٠).

والسبب في اختلافهم في استحباب مسح أسفل الخف كما هو مذهب المالكية والشافعية وعدم استحبابه كما هو مذهب الحنفية والحنابلة.

تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين.

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «أنه ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». (١)

والآخر: حديث علي رضي الله عنه: «لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلاهُ وقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ». (٢)

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين، حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب. قال ابن رشد: وهي طريقة حسنة، ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس، أعني: قياس المسح على الغسل ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفة القياس أومن جهة السند. (٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه ولأن مسحه غير واجب، لا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به، فكان تركه أولى. (٤)

---

(١) ضعيف رواه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وغيرهم وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠).

(٢) **صحيح:** تقدم.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٤١).

(٤) المغني (١/ ٣٨٠).

قال الإمام الطحاوي: فعلى العاقل اتباع الشرع تعبداً وتسليماً لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية وقد قال الإمام -أبو حنيفة- لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني، لأنه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه.(١)

نواقض المسح على الخفين:

ينتقض المسح على الخفين في الأحوال الآتية:

١- **نواقض الوضوء:** اتفق الفقهاء على أن كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين، لأن المسح بدل عن بعض الوضوء، والبدل ينقضه ناقض الأصل، فإذا انتقض وضوء من مسح على الخفين توضأ من جديد ومسح على خفيه إن كانت مدة المسح باقية وإلا خلع خفيه وغسل رجليه.(٢)

٢- **وجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس باتفاق** فإذا وجد أحد هذه الموجبات انتقض المسح على الخفين و وجب نزعهما وغسل جميع البدن، لما رواه صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ»**.(٣)

٣- **نزع الخفين أو أحدهما** فإن نزع أحد الخفين كنزعهما لأن الانتقاض لا يتجزأ وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح. وكذلك الحكم لو أخرج أكثر

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٨٦) وانظر البحر الرائق (١/ ١٨١) والتمهيد (١١/ ١٤٧) والثمر الداني (١/ ٨٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٥) ورد المحتار (١/ ٤٦٢).

(٣) حسن وقد سبق. وانظر الشرح الصغير (١ /١٠٨) والدر المختار (١ / ٤٦٢) ومغني المحتاج (١ / ٦٨) و روضة الطالبين (١ / ١٣٣) وبداية المجتهد (١ / ٤٥) وكفاية الأخيار (٩٣).

القدم خارج الخف فإنه ينتقض المسح، وذلك لمفارقة محل المسح – القدمين – مكانه، والأكثر له حكم الكل من باب الغليب.

ثم إنهم اختلفوا هل يجب عليه إعادة الوضوء كاملاً أم يكفيه غسل قدميه فقط.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم وأحمد في رواية إلى أنه يكفيه غسل القدمين فقط. إلا أن الإمام مالك رأى أنه إن أخر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة

وذهب الإمام الشافعي في قول وهو المذهب عند الحنابلة إلى وجوب إعادة الوضوء كله؛ لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها، كما لو أحدث، ولأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض كما لو نزع أحد الخفين فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعًا.(1)

لكن ذهب الإمام النووي من الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله إلى أن من نزع خفيه وهو على طهارة لا يجب عليه وضوء ولا غسل قدميه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهذا مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور.

---

(1) رد المحتار (١ / ٤٦٢) والبدائع (١ / ٥٦ / ٥٧) والشرح الصغير (١ / ١٠٩) وبداية المجتهد (١ / ٤٥) و كفاية الأخيار (٩٣) و روضة الطالبين (١ / ١٣٢ / ١٣٣) وكشاف القناع (١ / ١٢١) والمغني (١ / ٣٦٨) / ٣٦٩) والإفصاح (١ / ١٠١) والمجموع (١ / ٥٩٠ / ٥٩١).

لما أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٩٧) والبيهقي (١ / ٢٨٨) عن أبي ظبيان أنه رأى عليا رضي الله عنه بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى «زاد البيهقي» فأم الناس [١] وهما صحيحان.

٤- مضي المدة: إذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة في حق المقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر انتقض المسح على الخفين؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [٢] ولأن الحكم المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية فإذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي إن كان محدثاً وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وعليه جماهير التابعين وأكثر الفقهاء وهو قول ابن عبد البر من المالكية فإنه قال: وهو الاحتياط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك فلما قال أكثرهم إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها - وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك.

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا انقضت المدة هل يجب عليه أن يعيد الوضوء كله أو يكفيه غسل قدميه فقط؟

فذهب الحنفية والشافعية في الأصح وأحمد في رواية إلى أنه يكفيه أن يغسل قدميه فقط لا غير ويصلي.

---

(١) قال الألباني: وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين انظر تمام المنة (١ / ١١٥) والثمر المستطاب (١ / ١٤) والاختيارات الفقهية (١ / ٢٦ / ٢٧) والمجموع (١/ ٥٩٠/ ٥٩٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

وذهب الحنابلة في المذهب وهو قول للشافعي أنه يجب عليه إعادة الوضوء كله إذا انتقضت مدة المسح التي ينتقض فيها الوضوء لانتقاضه في القدمين، لأن الحدث لا يتبعض.(١)

أما الإمام مالك: فإنه لا يرى بطلان المسح بانقضاء المدة لأنه لا يرى التوقيت أصلاً.(٢) وقد سبق الكلام على هذا.

وإلى قول مالك مال شيخ الإسلام رحمه الله **فإنه قال:** ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه.(٣)

المسح على الجوربين:

الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك وقد اختلف الفقهاء في جواز المسح عليه.

فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى عدم جواز المسح على الجوربين إلا بشرطين:

١- أن يكون الجوربان مجلدين – وهو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

٢- أن يكون الجوربان منعلين – أي لهما نعل وهي الجلدة أسفله.

وفي الحالتين لا يصل الماء إلى القدم لأن الجلد لا يشف الماء. أما بدون

---

(١) البدائع (١ / ٥٥) ورد المحتار (١ / ٤٦٢ / ٤٦٦) وبداية المجتهد (١ / ٤٣) والاستذكار (١ / ٢٢١) وروضة الطالبين (١ / ١٣١) والمغني (١ / ٣٦٦) وكشاف القناع (١/ ١٢١) ومغني المحتاج (١ / ٦٨) وكفاية الأخيار (٩٣) والإفصاح (١ / ١٠١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الاختيارات الفقهية (٢٦ / ٢٧).

هذين الشرطين فلا يجوز المسح عليه لأنهما لا يمكن متابعة المشي عليهما كالرقيقين فإنهما إن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع.

وذهب الإمام أحمد والصاحبان من الحنفية أبو يوسف ومحمد وقيل إن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى قولهما في آخر عمره إلى أنه يجوز المسح على الجورب لكن بشرطين:

الأول: أن يكون صفيقاً – **ثخيناً** – لا يبدو منه شيء من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه وأن يثبت بنفسه من غير شد بالعرى ونحوها.

وعن الإمام أحمد أيضاً قال: يمسح عليه إن ثبت في القدم، وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا ينثني، فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء. واستدلوا على ذلك بما رواه المغيرة بن شعبة: «**أن النبي** ﷺ **مَسَحَ على الجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**» [1] وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله.

و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم **مسحوا على الجوارب قال الإمام أحمد:** يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ **وقال ابن المنذر:** ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله

(١) رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وقال: حسن صحيح والنسائي في الكبري (١٣٠) وابن ماجه (٥٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٩٩) وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٦٧) والبيهقي في الكيرى (١ / ٢٨٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٥٣).

ﷺ، علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر و البراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد. ولم يظهر في عصرهم مخالف فكان إجماعاً.

ولأنه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل،

قال ابن قدامة رحمه الله: وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيه، قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه، وأما الرقيق فليس بساتر.

وقد سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه؟ فكره الخرق، ولعل أحمد كرهها، لأن الغالب عليها الخفة وأنها لا تثبت بأنفسها، فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق، وقد قال أحمد في موضع: لا يجزئه المسح على الجروب، حتى يكون جورباً صفيقًا يقوم قائماً في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف في رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجيء.(١)

قال المرداوي في الإنصاف: الجورب إذا كان خفيفاً يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى لم يجز المسح عليه بلا نزاع.(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء ففي السنن: **«أن النبي ﷺ مَسَحَ على جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ»**(٣) وهذا الحديث إذا لم يثبت،

---

(١) البدائع (١ / ٤٦ / ٤٧) ورد المحتار (١ / ٤٥١) والبحر الرائق (١ / ١٩١) والتاج والإكليل (١ / ٣٢٠) والخلاصة الفقهية (١ / ٤٥) والقوانين الفقهية (١ / ٣٠) والاستذكار (١ / ٢٢٢) والمجموع (١ / ٥٦٤) والمغني (١ / ٣٧٦ / ٣٧٧) والإفصاح (١ / ١٠١) وعون المعبود (١ / ١٨٧) وتحفة الأحوذي (١ / ٢٧٨ / ٢٨٣).

(٢) الإنصاف (١ / ١٨٢).

(٣) صحيح: تقدم

فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله. ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير.

ثم قال: ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد، جاز المسح عليها على الصحيح.[١]

متى يبدأ حساب مدة المسح على الخفين؟

ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه أن ابتداء مدة المسح تبدء من وقت الحدث لا من وقت المسح. فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوماً وليلة إن كان حاضراً وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢١٤ / ٢١٥).

قال الشافعي: إذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه وإن لم يمسح إلا بعده فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى أن يقطع المسح في الوقت الذي ابتدأ المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك.

وإذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوءه فإن انتقض فله أن يمسح أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فإذا فعل وتوضأ كان على وضوئه، ومتى لبس خفيه فأحدث مسح إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث.

ثم قال: ويصنع هكذا في السفر في ثلاثة أيام ولياليهن يمسح في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها.[(١)]

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث قال النووي وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر وهو قول عند الحنفية.[(٢)]

---

(١) الأم (١ / ٣٥).

(٢) البدائع (١ / ٤٠) ورد المحتار (١ / ٤٥٦) وحاشية الطحطاوي (١ / ٨٥) والبحر الرائق (١/ ١٨٠) وتحفة الفقهاء (١ / ٨٤) والمجموع (١ / ٥٥٣) والمغني (١ / ٣٧١) والإنصاف (١/ ١٧٧) والإفصاح (١ / ١٠٠).

حكم من توضأ ثم أحدث ومسح خفيه في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة؟

ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أن من أحدث ومسح على خفيه في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة له أن يمسح مسح مسافر فيستكمل ثلاثة أيام ولياليهن يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم، لقوله ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**» وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح وكما لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر فهنالك يصلي صلاة المسافرين.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أنه يتم يوماً وليلة من حين أحدث لا يزيد على ذلك ثم يستأنف الوضوء؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاةَ حاضرٍ بإجماع المسلمين. والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثاً في سفره، وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره.[1]

أما إذا لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث قال الإمام النووي: يمسح مسح مسافر بالإجماع.[2]

وقال النووي أيضاً: من لبس - الخف - وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضاً عندنا وعند جميع العلماء.[3]

---

(١) البدائع (١ / ٤٠ / ٤١) والمبسوط (١ / ١٠٤) ورد المحتار (١ / ٤٦٦) والمجموع (١ / ٥٥٣) والمغني (١ / ٣٧٢) وكفاية الأخيار (٩٢) والأوسط (١ / ٤٤٥).

(٢) المجموع (١ / ٥٥٣).

(٣) المجموع (١ / ٥٥٣ / ٥٥٤).

حكم من مسح مسافراً ثم أقـام:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممـن يقـول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر خلع خفيه إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً ثم قدم فأقام أن له ما للمقيم وإن كان مـسح في السفر أقل من يوم وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلـة هـذا قـول سـفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي.(١)

قال ابن قدامة رحمه الله: لأنه صار مقيماً لم يجز لـه أن يمـسح مـسح المـسافر كمحل الوفاق، ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر.

فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالـصلاة، فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخـل في الـصلاة فنـوى الإقامـة في أثنائها بطلت صلاته، لأنه قد بطل المسح فبطلـت طهارتـه، فبطلـت صـلاته لبطلانها ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صـلاته كذلك.(٢)

إذا شك المسافر هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لـو شـك المـسافر هـل ابتـدأ المـسح في الحضر أو في السفر أخذ بالحضر، ويقتصر على يوم وليلة، كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة. فإنه يجب الأخذ بانقضائها.(٣)

---

(١) الأوسـط (١ / ٤٤٦).

(٢) المغنـي (١ / ٣٧٣).

(٣) روضـة الطـالبين (١ / ١٣٢) وكفايـة الأخيـار (٩٢) والمغنـي (٣٧٢) ومنـار الـسبيل (١/ ٤١).

فصل: المسح على الجبيرة

الجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء. وجمعها جبائر، وهي من جبرت العظم جبراً من باب قتل أي: أصلحته فجبر هو أيضاً، جبراً وجبوراً أي: صلح، فيستعمل لازماً ومتعدياً.

وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة.(١)

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بمعنى أعم فقالوا: الجبيرة ما يداوي الجرح سواء أكان أعواداً، أم لزقة، أم غير ذلك.(٢)

ويأخذ حكم الجبيرة اللصوق واللزوق - ما يلصق على الجرح للدواء وهي الخرقة قال في المصباح: ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.(٣)

قال الحصني في كفاية الأخيار: واعلم: أن الجراحة قد تحتاج إلى أن يلزق عليها خرقة أو قطنة ونحوهما، فلها حكم الجبيرة.(٤)

ويأخذ أيضاً حكم الجبيرة العِصابة - بكسر العين - اسم ما يشد به من عصب رأسه عصبه تعصيباً: شده، وكل ما عصب به كسر أو قرح من خرقة أو غيرها فهو عصاب له، وتعصب بالشيء تقنع به.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (جبر).

(٢) ابن عابدين (١/ ٤٣٤) وضح الجليل (١/ ٩٦) وأسنى المطالب (١/ ٨١) والمغني (١/ ٣٥٥) والمجموع (٢/ ٣٤٢).

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لزق).

(٤) كفاية الأخيار(١٠٤).

والعمائم يقال لها: العصائب، والعصابة: العمامة. وعلى هذا تكون العصابة أعم من الجبيرة.

وقال المالكية: العصابة: هي التي تربط فوق الجبيرة.(١)

ويأخذ حكم الجبيرة أيضاً: ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء – كدهن أو غيره.

حكم المسح على الجبيرة:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم واستدلوا على ذلك بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كُسِرَ زَنْدِي يوم أُحُدٍ فَسَقَطَ اللِّوَاءُ من يَدِي فقال النبي ﷺ: اجْعَلُوهَا في يَسَارِهِ، فإنه صَاحِبُ لِوَائِي في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فقلت يا رَسُولَ الله: ما أَصْنَعُ بِالْجَبَائِرِ؟ فقال: امْسَحْ عليها»(٢) لكن قال النووي فيه: أنه حديث متفق على ضعفه وتوهينه.

وبما رواه جابر رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رجلا منا حجر فَشَجَّهُ فِي رَأسه، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابه فَقَالَ: هَل تَجِدُونَ لي رخصَة فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نجد لَك رخصَة وَأَنت تقدر على الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أخبر بذلك فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتلهمْ الله أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَن يتيَمَّم ويعصر أَو يعصب عَلَى

---

(١) الشرح الصغير (١ / ١٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٧) والدارقطني (١/ ٢٢٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٦١) وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً انظر ضعيف ابن ماجه (١٤١) وتمام المنة (١/ ١٣٣).

جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِر جسده).[(١)] ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر، لأن في نزعها حرجاً وضرراً».[(٢)]

شروط المسح على الجبيرة:

وضح العلماء شروطاً لجواز المسح على الجبيرة وهي ما يلي:

أ- أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضر به وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضربها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة.

قال الإمام الكاساني: وأما شرائط جوازه - أي المسح - فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح، أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر فإن كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز، ولا يسقط الغسل: لأن المسح لمكان العذر ولا عذر.

ثم قال: ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضاً أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها، فإن كان لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة، ولا يجوز على الجبيرة، كذا ذكره الحسن بن زياد، لأن الجواز على الجبيرة للعذر، ولا عذر.[(٣)]

ب- أن لا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم.[(٤)]

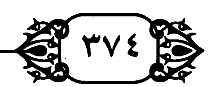
---

(١) صحيح: كما تقدم وما بين القوسين فقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) البدائع (١/ ٥٨) والمجموع (٢/ ٣٤٠) والمغني (١/ ٣٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٥٨).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ٥٨) ورد المحتار (١/ ٤٧٠) والتاج والإكليل (١/ ٣٦٢) والشرح الصغير (١/ ١٤٠/ ١٤١) والشرح الكبير(١/ ١٦٥).



جـ- قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جداً كيد واحدة، أو رجل واحدة، ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له.[1]

د- اشترط الشافعية في المذهب عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية، لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقديم الطهارة كسائر الممسوحات. فإن وضعها على غير طهارة وجب نزعها واستئناف الوضع على طهر إن أمكن ذلك من غير ضرر، فإن خاف الضرر من نزعها لم ينزعها ويصح مسحه عليها ويجب من غير ضرر، فإن خاف الضرر من نزعها لم ينزعها ويصح مسحه عليها ويجب القضاء عند البرء لفوات شرط وضعها على طهر.

قال في الروضة: بلا خلاف.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول شاذٍ عندهم والرواية الثانية عن الإمام أحمد إلى أنه لا يشترط تقديم الطهارة على شد الجبيرة فلو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له أن يمسح عليها.

قال الخلال رحمه الله: روى حرب وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بقول ابن عمر، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جداً فلا بأس به.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويقوى هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها»[2] ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر علياً أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة،[3]

---

(١) منح الجليل (١/ ١٦٣) ومواهب الجليل (١/ ١٦٢) والشرح الصغير (١/ ١٤١).

(٢) هذه الزيادة ضعيفة كما سبق.

(٣) ضعيف: وقد تقدم.

ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة.[1]

كيفية تطهير واضع الجبيرة:

إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فليفعل ما يأتي.

١- يغسل الصحيح من أعضائه لأن كسر العضو لا يزيد على فقده ولو فقده وجب غسل الباقي قطعاً.

٢- يمسح على الجبيرة.

وهذا باتفاق إلا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ونقله صاحب العدة أيضاً واختاره القاضي أبو الطيب.

قال النووي رحمه الله: والمذهب الأول – أي إنه يمسح على الجبيرة.

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الحنفية

وفي الأصح عند الحنفية لا يشترط الاستيعاب قال في الدر المختار: (ولا يشترط) في مسحها استيعاب وتكرار في الأصح (فيكفي مسح أكثرها)مرة به يفتى.

وقال الكاساني رحمه الله: ولو ترك المسح على بعض الجبائر ومسح على الأكثر جاز، وإلا فلا، بخلاف مسح الرأس، والمسح على الخفين فإنه لا يشترط فيهما الأكثر؛ لأن هناك وَرَدَ الشرع بالتقدير، فلا تشترط الزيادة على

---

(١) بدائع الضائع (١ /٦٣) ورد المحتار (١/ ٤٧٠) والشرح الصغير (١/ ١٤٠) والحطاب (١/ ٣٦١) والمجموع (٢/ ٣٤٢) والمغني (١/ ٣٥٦) وكشاف القناع (١/ ١١٣/ ١١٤) وكفاية الأخيار (١٠٤).

المُقَدَّرِ، وههنا لا تقدير من الشرع بل ورد بالمسح على الجبائر فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع، والله أعلم.

أما الشافعية فقد قال النووي في المجموع: وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف؟ فيه وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب.. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

هذا إذا كانت الجبيرة موضوعه على قدر الجراحة فقط، فإن كانت زائدة عن قدر الجراحة فعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد تبعاً إن كان غسل ما تحت الزائد يضر.

وعند الشافعية والحنابلة: يمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ولايجب المسح على الزائد بدلاً عما تحتها.

قال الشافعية: يجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح، بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر ويكفي المسح على الجبيرة مرة واحدة وإن كانت في محل يغسل ثلاثاً.

وفي مقابل الأصح عند الحنفية: أنه يسن تكرار المسح، لأنه بدل عن الغسل والغسل يسن تكراره فكذا بدله. وهذا إذا لم تكن على الرأس.

٣- وزاد الشافعية في المشهور عندهم التيمم مع الغسل والمسح، أي إنه يجب عليه أن يتيمم بعد أن يغسل الصحيح من أعضائه وبعد أن يمسح على الجبيرة.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين: **أصحهما**: عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الأم والبويطي والكبير، **والثاني**: لا يجب، وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والروياني في الحلية.

قال العبدري: وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء.

والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلاً لا يمكن غسله لو كان ظاهراً وجب التيمم كالجريح وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف والمذهب الوجوب، **قال في المهذب**: لحديث جابر رضي الله عنه: **«أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة لي في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**.

قال الشيرازي: ولأنه يشبه الجريح: لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف؛ لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف فلما اشتبها وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم.

وقد ذكر الحنابلة لوجوب التيمم مع الغسل والمسح حالتين:

الحالة الأولى: فيما إذا وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها على القول بأن الطهارة شرط للمسح على الجبيرة.

والثانية: إن واضع الجبيرة إذا جاوز بها موضع الحاجة وخاف من نزعها فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فيتيمم له كالجرح نفسه.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم.

٤- إن كانت العصابة بالرأس، فإن كان بقي من الرأس قدر ما يكفي المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة، وهذا على قول الحنفية والشافعية والحنابلة في قول؛ لأن الفرض عندهم هو مسح بعض الرأس، أما من يقول إن الفرض مسح جميع الرأس كالمالكية والحنابلة في المذهب فإنه يمسح على العصابة وعلى ما بقي من الرأس، وهذا في الوضوء، أما في الغسل فإنه يمسح على العصابة ويغسل الباقي.(١)

ما ينقض المسح على الجبيرة:

أ- ينقض المسح على الجبيرة سقوطها أو نزعها لبرء الكسر أو الجرح وعلى ذلك إذا كان محدثاً وأراد الصلاة توضأ وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء وهذا باتفاق، وإن لم يكن محدثاً فعند الحنفية والمالكية يغسل موضع الجبيرة لا غير قال الكاساني: لأنه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير؛ لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم لانعدام ما يرفعها وهو الحدث، فلا يجب غسلها.(٢)

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٧٠/ ٤٧٣) والبدائع (١/ ٥٨/ ٦٣) و الزيلعي (١/ ٤٥/ ٥٣) والدسوقي (١/ ١٦٢/ ١٦٥) ومنح الجليل (١/ ٩٦/ ٩٧) و جواهر الإكليل (١/ ٣٠) والشرح الصغير (١/ ١٤٠/ ١٤١) والمجموع (٢/ ٣٤١/ ٣٤٣) وأسنى المطالب (١/ ٨٢) ونهاية المحتاج (١/ ٢٦٥/ ٢٦٦) وكفاية الأخيار (١٠٣/ ١٠٤) والمغني (١/ ٣٥٦/ ٣٥٧) وكشاف القناع (١/ ١١٤/ ١٢٠) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢).

(٢) البدائع (١ / ٦٢) البحر الرائق (١/ ١٧١) وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٦) والشرح الصغير (١/ ١٤١).

وعند الشافعية يغسل موضع الجبائر وما بعده مراعاة للترتيب فإن كانت الجبيرة على اليد غسل اليد ثم مسح رأسه ويغسل رجله. وعند الحنابلة يبطل وضوءه أو يستأنف الوضوء من جديد.

أما بالنسبة للغسل إن كان قد مسح عليها في غسل يعم البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء لأن الترتيب والموالاة ساقطان في الطهارة الكبرى.(١)

ب- إذا سقطت الجبيرة لا عن برء فإنها تبطل الطهارة عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية، وعلى ذلك يجب استئناف الوضوء أو استكمال الغسل.

وعند المالكية وهو الأصح عند الشافعية ينتقض مسح الجبيرة فقط، فإذا سقطت لا عن برء أعادها إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح. وهذا كله فيما إذا كان خارج الصلاة. فإن كان في الصلاة وسقطت الجبيرة عن برء بطلت الصلاة باتفاق. وإن سقطت لا عن برء بطلت الصلاة عند الجمهور، وعند الحنفية لا تبطل ويمضي عليها ولا يستقبل.(٢)

و قال المالكية إذا كان سقوطها في الصلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته فإن طال نسياناً بنى بنية وإلا ابتدأ طهارته.

ولا يبطل الصلاة سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها فوق الجرح.(٣)

---

(١) مغني المحتاج (١ / ٩٥) والمغني (١/ ٣٥٦) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤).
(٢) المصادر السابقة والبحر الرائق (١ / ١٩٨) والبدائع (١/ ٦١) ورد المحتار (١/ ٤٧٢).
(٣) الشرح الصغير (١ / ١٤٢) والخلاصة الفقهية (١/ ٤٧).

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف:

يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف من وجوه كثيرة منها(١):

أ- لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك فيجوز المسح عليه ولو لم يكن فيه ضرر.

ب- المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام، والمسح على الخف مؤقت عند الجمهور خلافاً للمالكية كما سبق – بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

جـ- يمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى والصغرى: لأن الضرر يلحق بزعها بخلاف الخف فإنه يجب نزعه في الطهارة الكبرى.

د- يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل أو يد وغسل الأخرى بخلاف المسح على الخف.

هـ- يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية ومقابل الأصح عند الحنفية كما سبق بخلاف الخف كما سبق.

و – لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في قول بخلاف الخف فإنه يشترط لبسه على طهارة.

ز- ينتقض المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها عن برء باتفاق وكذلك سقوطها لا عن برء عند الجمهور غير الحنفية، أما الخف فيبطل المسح عليه مطلقاً.

حـ- لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين، لأن لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين.

ط- يترك المسح على الجبيرة إن ضُرَّ بخلاف الخف.

---

(١) ردا المحتار (١ / ٤٧٠/ ٤٧٣) والمغني (١/ ٣٥٦) وبقية المصادر السابقة.

باب الغسل

تعريف الغسل:

الغسل في الاصطلاح: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان.(١)

الحكم التكليفي:

الغسل مشروع بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: إذا اغتسلن.

وأما السنة فقوله ﷺ: «**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢) وفي لفظ: «**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عليه الْغُسْلُ**»(٣) والغسل قد يكون واجباً كغسل الجنابة والحائض وقد يكون سنة كغسل العيدين والجمعة.(٤)

موجبات الغسل:

١- خروج المني:

اتفق الفقهاء على أن خروج المني بشهوة يوجب الغسل وقد نقل الإجماع على ذلك النووي وابن جرير والطبري وابن هبيرة ولا فرق في ذلك بين الرجل المرأة ولا فرق بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر،

---

(١) كشاف القناع (١ / ١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٣٤٩).

(٣) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٤) الإفصاح (١ / ٨٣).

لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما المَاءُ من المَاءِ»(١) أي: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني.

وفي حديث أم سليم رضي الله عنها قالت: «يا رَسُولَ الله إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي من الحَقِّ هل على المَرْأَةِ من غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رَأَتْ المَاءَ».(٢)

أما إذا خرج المني بغير شهوة فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه لايوجب الغسل. وقال الشافعي: يوجب الغسل سواء خرج بشهوة أم لا.(٣)

٢- خروج المني بعد الغسل:

إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية إلى أنه إن خرج -المني- بعد البول فلا غسل عليه لأنه بقية المني الذي اغتسل عنه وإن خرج المني قبل البول وجب الغسل؛ لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فوجب الغسل.

وذهب الشافعية والإمامان مالك وأحمد في رواية عنهما إلى أنه يجب عليه الغسل على الإطلاق بانتقال المني لعموم قول النبي ﷺ: «إنما المَاءُ من المَاءِ»(٤)

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) المجموع (٢/ ١٥٦) والإفصاح (١/ ٨٥) وكشاف القناع (١/ ١٣٩) والبحر الرائق (١/ ٥٦) والهداية شرح البداية (١/ ١٦) والبدائع (١/ ١٤٢/ ١٤٥) والشرح الصغير (١/ ٩٤) والشرح الكبير (١/ ١٢٦) والفواكه الدواني (١/ ١١٦) وبداية المجتهد (١/ ٧٦/ ٧٧).

(٤) رواه مسلم (٣٤٣).

ولم يفرق، ولأنه نوع حدث، فنقض مطلقاً؛ ولأن الخروج يصلح موجباً للغسل وهذه الرواية عن أحمد اختارها ابن قدامة.

وذهب الإمام مالك وأحمد في المشهور عنه أنه لا غسل عليه مطلقاً؛ لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل، فعلى هذا استقر قوله.(١)

٣- رؤية المني من غير تذكر الاحتلام:

لا خلاف بين الفقهاء أن الرجل إذا انتبه من نومه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، أما إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه قد احتلم أو جامع ولم يجد بلالا أن لا غسل عليه.(٢)

ودليل ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قال يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قد احْتَلَمَ ولا يَجِدُ الْبَلَلَ قال: «لَا غُسْلَ عليه»**.(٣)

---

(١) ورد المحتار (١ / ٢٩٧) والبدائع (١/ ١٤٥) والقوانين الفقهية (٢٣) والخرشي على مختصر خليل (١/ ١٦٣) وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٧) والمجموع (٢/ ١٥٩) والمغني (١/ ٢٦٣) والإفصاح (١/ ٨٤).

(٢) الإجماع (٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) والدارقطني (١/ / ١٣٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٦٨) وأحمد (٦/ ٢٥٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٦).

ولما روته أم سلمة أن أم سليم قالت: «يا رسول الله: **هل على المَرْأَةِ من غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رَأَتْ الماءَ**»[١] وهذا يدل على أنه لا غسل عليها إلا إن رأت الماء.[٢]

٤- انتقال المني:

ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنه لو حس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج أن عليه الغسل لوجود الشهوة بانتقاله، أشبه ما لو ظهر، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه. قال ابن قدامة: وهو قول أكثر الفقهاء.

قال الإمام النووي رحمه الله: لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله، فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا وبه قال العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال في أشهر الروايتين عنه يجب الغسل قال: ولا يتصور رجوع المني، دليلنا: قوله ﷺ: «**إنما الماءُ من الماءِ**» ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه فكذا هنا.[٣]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) الإجماع (٢٠) والمغني (١/ ٢٦٣/ ٢٦٤).

(٣) رد المحتار (١ / ٢٩٦) وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٦) والمجموع (٢/ ١٥٩) والمغني (١/ ٢٦١) والإفصاح (١/ ٨٤) ومنار السبيل (١/ ٥٠).

٥- التقاء الختانين:

اتفق الفقهاء على أن من موجبات الغسل التقاء الختانين وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عليه الْغُسْلُ» وفي رواية: «وَإِنْ لم يُنْزِلْ».(١)

ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».(٢)

قال النووي رحمه الله: إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه.

والتقاء الختانان يحصل بتغيب الحشفة من صحيح الذكر في الفرج، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان. فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذى فقد التقيا، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل بالإجماع والحشفة هي رأس الذكر.

ولابد أيضاً لإيجاب الغسل من تغيب الحشفة بكاملها - وهي رأس الذكر - في الفرج، فإن غيب بعضها فلا غسل عليه باتفاق.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٤٩).

(٣) المجموع (٢/ ١٤٩) وشرح مسلم (٤/ ٣٧، ٣٨) ورد المحتار (١/ ٢٩٨/ ٢٩٩) وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٨) وكشاف القناع (١/ ١٢٢) وعمدة القاري (٣/ ٢٤٧) والتمهيد (٢٣/ ١١٣) والإنصاف (١/ ٢٣٢) والمغني (١/ ٢٦٦).

٦- إذا أولج في فرج بهيمة:

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن من عصى الله تعالى وأولج في فرج بهيمة فإن عليه الغسل وإن لم ينزل.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجب عليه الغسل حتى ينزل.(١)

٧- الحيض والنفاس:

اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وسبب النفاس وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: إذا اغتسلن، ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».(٢)

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل كذلك لأنه حيض مجتمع ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض.

وأيضاً الإجماع الذي نقله ابن المنذر وابن جرير وابن هبيرة وغيرهم.(٣)

---

(١) رد المحتار (١/ ٣٠٥) والبدائع (١/ ١٤٤) والقوانين الفقهية (٢٣) و مواهب الجليل (١/ ٣٠٨) والحاوي الكبير (١/ ٢١٢) والمجموع (٢/ ٢٢٤) والإفصاح (١/ ٨٤) وشرح مسلم (٤/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

(٣) المجموع (٢/ ١٦٦/ ١٦٧) ورد المحتار (١/ ٣٠٣) وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٠) والمغني (١/ ٢٧٢) والإفصاح (١/ ٨٠) والتاج و الإكليل (١/ ٣٠٩) و بداية المجتهد (١/ ٨٨).

٨- إسلام الكافـر:

اختلف الفقهاء فيمن أسلم هل يجب عليه الغسل أم لا؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجـب عـلى الكـافر الـذي أسـلم أن يغتسل بل يستحب له ذلك إلا أن يكون جنباً فيجب عليه الغسل.

قالوا: لأن العدد الكثير والجم الغفـير أسـلموا ولم يـأمرهم النبـي ﷺ بالغسل ولو أمرهم لنقل إلينا بـالتواتر، ولأن النبـي ﷺ لما بعـث معـاذاً إلى اليمن قال له: «**ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبـده ورسـوله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...**» الحديث.

قالوا: ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به، لأنه أول وجبات الإسلام.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الكافر إذا أسـلم وجـب عليـه الغـسل سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد.

لما روى قيس بن عاصم قال: «**أَتَيْتُ النبي ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَـأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».(١) وأمره يقتضي الوجـوب، ولأنـه إذا صـح الخـبر كـان حجة من غير شرط أخـر؛ ولأن الكـافر لا يـسلم غالبـاً مـن جنابـة تلحقـه ونجاسة تصيبه، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كـما أقـيم النـوم مقـام الحـديث والتقاء الختانين مقام الإنزال.(٢)

---

(١) أخرجـه أبـو داود (٣٥٥) والترمـذي (٦٠٥) والنـسائي (١/ ٢٧٢) وأحمـد (٥/ ٦١) وصححه الألباني.

(٢) فتح القـدير (١/ ٤٤) ورد المحتـار (١/ ٣٠٧) وحاشـية الدسـوقي (١/ ١٣٠/ ١٣١) والمجموع (٢/ ١٧١) والحاوي الكبـير (١/ ٩٨) والمغنـي (١/ ٢٧٠/ ٢٧١) و كـشاف القناع (١/ ١٤٥) والإفصاح (١/ ٨٥).

٩- غسل الميت:

ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من واجبات الغسل الموت لقول النبي ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلك».(١)

وذهب بعض المالكية إلى سنية غسل الميت، قال الدسوقي رحمه الله: وجوب غسل الميت هو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون.

أما سنيته، فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة أهـ.

وقد بينت ذلك بفضل الله في كتاب الجنائز وذكرت سبب الخلاف هناك.

ثم إنه مما لا يخفي أن وجوب الغسل ليس على الميت، لأنه قد رفع عنه التكليف بالموت لقوله ﷺ: «إذَا مَاتَ ابن آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» رواه مسلم ولكن الوجوب يتعلق بمن حضره من المسلمين وهو فرض كفائي بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية.(٢)

ثم إنه إذا دفن من غير أن يغسل، ولم يُهَلْ عليه التراب، فلا خلاف أنه يخرج ويغسل.

---

(١) رواه البخاري (١١٩٥) و مسلم (٩٣٩).

(٢) رد المحتار (١/ ٣٠٦) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٧) ومغني المحتاج (١/ ٦٨) وكشاف القناع (١/ ١٤٥) ومنار السبيل (١/ ٥١).

أما بعده فذهب الحنفية وهو قول للشافعية إلى أنه لا ينبش لأجل تغسيله، لأن النبش مثلة، وقد نهى عنها ولما فيه من الهتك.

ويرى المالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية أنه ينبش ويغسل ما لم يتغير، ويخاف عليه أن يتفسخ(١) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في الجنائز إن شاء الله.

صفة الغسل:

للغسل صفتان صفة إجزاء وصفة كمال:

أما صفة الإجزاء فتحصل بالنية عند من يقول بفرضيتها - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - وتعميم جميع الشعر والبشرة بالماء.

أما صفة الكمال فيأتي فيها بعشرة أشياء: النية والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثاً يروى بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه

قال الإمام أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، وهو ما روى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجُنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شَعَرَهُ حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليه المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٢).

---

(١) ابن عابدين (١/ ٥٨٢) و مواهب الجليل (٢/ ٢٣٤) وروضة الطالبين (٢/ ١٤٠) والمغني (٢/ ٥٥٣) و حاشية الجمل (٢/ ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

وقالت ميمونة رضي الله عنها: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه.[1] وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة، وأما البداية بشقه الأيمن، فلأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره

وفي حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نحو الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فقال بِهِمَا على رَأْسِهِ» متفق عليه.[2]

إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والإنزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما

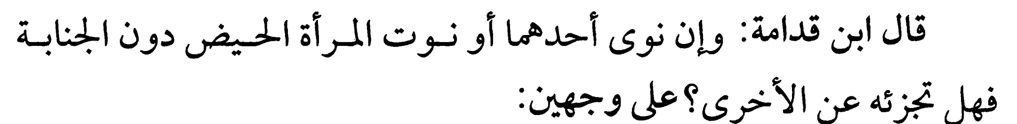
في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال، ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فإجزاء الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة، وهكذا الحكم إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس - بشهوة - فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأ عن الجميع.[3]

---

(١) البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧).

(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) وانظر في هذا الذخيرة (١/ ٢٠٨) وشرح مسلم (٣/ ١٩٤) والمغني (١/ ٢٨٢) والإفصاح (١/ ٨٣).

(٣) المغني (١/ ٢٨٨).



قال ابن قدامة: وإن نوى أحدهما أو نـوت المـرأة الحـيض دون الجنابـة فهل تجزئه عن الأخرى؟ على وجهين:

أحدهما: تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزاه كما لو نوى استباحة الصلاة.

والثاني: تجزئه كما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا لِكُلِّ امـرىء ما نَوَى**»(١) وهكذا لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة على وجهين.(٢)

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) المغني (١/ ٢٨٨) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/ ٢٠/ ٢١): قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» قال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئًا يحصل لـه – يعني إذا عمله بشرائطه – أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عملـه وكـل مـا لم ينوه لم يحصل له. ومراده بقوله ما لم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينـو شـيئًا مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء. ويتخـرج عليه من المسائل ملا يحصى.

وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبـة قبـل أن يقعـد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل.

وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الـراجح، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيـف فلابـد فيـه مـن القـصد إليـه بخلاف تحية المسجد والله أعلم. اهـ.

باب التيمم

التيمم لغة: القصد والتوخي والتعمد يقال: تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواء.(١) ومثله تأممه، **ومنه قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الإصلاح عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة وهي: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بنية.(٢)

مشروعية التيمم:

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو من خصائص هذه الأمة بلا شك ولا ارتياب وله الحمد والمنة على ذلك.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٣) وقوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فإنه يَكْفِيكَ»(٤) وغير ذلك من الأحاديث كما سيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله.

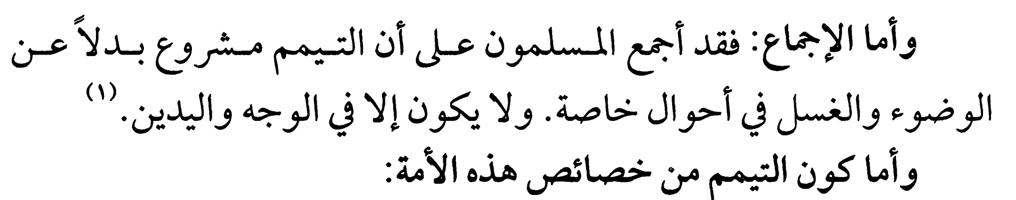
---

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: «يمم».

(٢) رد المحتار (١/ ٣٩١) البدائع (١/ ١٧١) والحطاب (١/ ٣٢٥) ومغني المحتار (١/ ٨٧) وكشاف القناع (١/ ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧).



وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة. ولا يكون إلا في الوجه واليدين.(١)

وأما كون التيمم من خصائص هذه الأمة:

فلما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لي الْمَغَانِمُ ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناس عَامَّةً**».(٢) وهذا الحديث مصداق لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

سبب نزول آية التيمم:

وأما سبب نزول آية التيمم هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «**خَرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أَسْفَارِهِ حتى إذا كنا بِالْبَيْدَاءِ (أو بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لي فَأَقَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ الناس معه وَلَيْسُوا على مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى الناس إلى أبي بَكْرٍ فَقَالُوا: ألا تَرَى إلى ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَبِالنَّاسِ معه وَلَيْسُوا على مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أبو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي قد نَامَ فقال: حَبَسْتِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا على مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قالت: فَعَاتَبَنِي أبو بَكْرٍ وقال ما شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بيده في خَاصِرَتِي فلا يَمْنَعُنِي من التَّحَرُّكِ إلا مَكَانُ رسول**

---

(١) المجموع (١/ ٢٠١) وشرح مسلم (٤/ ٥٢) وكشاف القناع (١/ ١٦٠) ومغني المحتاج (١/ ٨٧).

(٢) البخاري (٣٢٨) ومسلم (٣٢٨).

الله ﷺ على فَخِذِي فَنَامَ رسول الله ﷺ حتى أَصْبَحَ على غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّم فتَيَمَّمُوا فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ (وهو أَحَدُ النُّقَبَاءِ): ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ فقالت عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الذي كنت عليه فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».(١)

شروط وجوب التيمم:

يشترط لوجوب التيمم ما يلي:

أ- البلوغ، فلا يجب التيمم على الصبي لأنه غير مكلف.

ب- القدرة على استعمال الصعيد.

جـ- وجود الحدث الناقض. أما من كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم.

أما الوقت فإنه شرط لوجوب الأداء عند البعض لا لأصل الوجوب ومن ثم فلا يجب التيمم إلا إذا دخل الوقت عندهم، فيكون الوجوب موسعاً في أوله ومضيقاً إذا ضاق الوقت.

هذا وللتيمم شروط وجوب وصحة معاً وهي:

أ- الإسلام: فلا يجب التيمم على الكافر، لأنه غير مخاطب، ولا يصح منه لأنه ليس أهلاً للنية.

ب- انقطاع دم الحيض والنفاس.

جـ- العقل.

د- وجود الصعيد الطهور، فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهراً فقط، كالأرض التي أصابتها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٦٧).

نجاسة ثم جفت فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها.[(١)] وسيأتي تفصيل بقية الشروط.

أركــان التيــمــم:

للتيمم أركان أو فرائض، والركن: هو ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقته مثل مسح الوجه واليدين.

أ- النيـة:

لا خلاف بين العلماء على أن التيمم لا يصح إلا بنية لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[(٢)] وينوي استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح، لأنه لا يرفع الحدث.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة جنباً كان أو محدثاً وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وحكى عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث، لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة، فيرفع الحدث كطهارة الماء، ووجه قول مالك والشافعي - وأحمد - وغيرهما أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إذا كان جنباً أو محدثاً أو امرأة حائضاً لرفع الحدث لاستوي الجميع لاستوائهم في الوجدان، ولأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة، و بهذا فارق الماء.[(٣)] أهـ

---

(١) رد المحتار (١/ ٣٦٣) والخلافة الفقهية (١/ ٤١) وفتاوى السغدي (١/ ٤٠/ ٤١) والحاوي الكبير (١/ ٢٦٢) وكفاية الأخيار (٩٤/ ٩٦) ومنار السبيل (١/ ٥٨).

(٢) رواه البخاري (١).

(٣) التمهيد (١٩/ ٢٩١).



إلا أنهم اختلفوا في النية هل هي ركن أو شرط؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها شرط وذهب المالكية والشافعية إلى أنها ركن أداء فرض.(١)

ما ينويه بالتيمم:

قال الحنفية: يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة: إما نية الطهارة من الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة، أو سجدة التلاوة، أو صلاة الجنازة عند فقد الماء. وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنها تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل.

فإن نوى التيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة، أو رفع الحدث القائم به لم تصح الصلاة بهذا التيمم، كما إذا نوى ما ليس بعبادة أصلاً كدخول المسجد ومس المصحف أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها كالأذان والإقامة، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم لقراءة القرآن أو للسلام، أو رده من المحدث حدثاً أصغر، فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن صح له أن يصلي به سائر الصلوات، وأما تعين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم و يصح التيمم بإطلاق النية فلو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوها، لأنه لما أبيح له أداء الصلاة أبيح له ما دونها أو ما هو جزء من أجزائها من باب أولى.

---

(١) رد المحتار (١/ ٣٩٣) والبدائع (١/ ١٩٢) والشرح والصغير (١/ ١٣٢) وكفاية الأخيار (٩٩) والمغني(١/ ٣٢٦) ومنار السبيل (١/ ٥٨) والإفصاح (١/ ٨٩) وبداية المجتهد (١/ ١٠٢).

ويشترط عندهم لصحة النية: الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينوي ليعرف حقيقة المنوي.(١)

وعند المالكية: ينوي بالتيمم أحد شيئين استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم. ويجب عليه أن يلاحظ في النية الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بل ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر فإن لم يلاحظ بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه وأعاد تيممه أبداً هذا إذا نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث، فإن نوى فرض التيمم فيجزئه عن الأصغر والأكبر إن لم يلاحظه ونية الأكبر مع الأصغر مندوبة فلو اقتصر على نية الأكبر أجزأه عن الأصغر، ولو اعتقد أن عليه الأكبر فنواه ثم تبين له خلافه أجزأه أيضاً ولا ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث.

ولا يجوز أن يصلي فرضاً بتيمم نواه لغيره ويندب تعين الصلاة من فرض أو نفل أو هما.(٢)

وذهب الشافعية: إلى أنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة. كطواف، وحمل مصحف، وسجود تلاوة، ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعاً، لأن موجبهما واحد ولو تعمد ذلك لم يصح في الأصح لتلاعبه.

ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلوات الوضوء فقط.

---

(١) البدائع (١/ ١٩٣/ ١٩٤) واللباب (١/ ٣٧).

(٢) الشرح الصغير (١/ ١٣٢/ ١٣٣) الخلاصة الفقهية (١/ ٣٨).

ولا تكفي عندهم نية رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفع الحدث لبطلانه بزوال مقتضيه. بدليل قوله ﷺ لعمرو بن العاص لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟».[(١)] ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهر أو التيمم المفروض، أو الطهارة عن الحدث فوجهان: **أحدهما:** يكفي كالوضوء. **وأصحهما:** لا يكفي، والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها، ولهذا يندب تجديده، بخلاف التيمم، فإنه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزئه، قاله الماوردي.[(٢)]

وينوي عند الحنابلة استباحة ما لا يباح إلا به ويجب تعين النية لما تيمم له كصلاة أو طواف أو مس مصحف من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فلابد من تعيين النية تقوية لضعفه وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أجنبه ذلك فإن تيمم للحدث ونسي الجنابة أو للجنابة ونسي الحدث لم يجزئه **لقوله ﷺ:** «وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولأن ذلك لا يجزئ في الماء وهو الأصل ففي البدل أولى.[(٣)]

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤) والحاكم (١/ ٢٨٥) والدارقطني (١/ ١٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٥) وأحمد (٤/ ٢٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١١/ ١١١) ومغني المحتاج (١/ ٩٧/ ٩٨/ ٢٧٨) وكفاية الأخيار (٩٩).

(٣) الكافي (١/ ٦٤) وكشاف القناع (١/ ١٧٤) والمغني (١/ ٣٢٦).

نية التيمم لصلاة الفرض والنفل:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من نوى بتيممه فرضاً ونفلاً صلى به الفرض والنفل وله التنفل قبل الفريضة وبعدها، وفي الوقت وخارجه وإن نوى فرضاً فيأتي بفعل أي فرض شاء وإن عين فرضاً جاز له فعل فرض واحد غيره وإن نوى الفرض ـ سواء كانت إحدى الخمس أو منذوره ـ استباح مثله وما دونه من النوافل، وذلك لأن النفل أخف، ونية الفرض تتضمنه. أما إذا نوى نفلاً فقط أو أطلق النية كأن نوى استباحة الصلاة بلا تعيين فرض أو نفل لم يُصَلِّ إلا نفلاً. لأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعاً، وكما إذا أحرم بالصلاة مطلقاً بغير تعيين فإن صلاته تنعقد نفلاً.

ولو نوى مس المصحف، والجنب الاعتكاف فهو كنية النفل، فلا يستبيح الفرض ويستبيح ما نوى، ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح، لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث إنها غير متوجهة عليه بعينه، لأنها تسقط بفعل غيره. (١)

ومذهب المالكية كالشافعية والحنابلة إلا أنهم صرحوا بأنه إن كان محدثاً حدثاً أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر وإن لم يتعرض للحدث الأكبر أي ترك نية الأكبر عامداً أو ناسياً وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبداً وإن نوى الأكبر معتقداً أنه عليه فتبين خلافة أجزأه عن الأصغر لا إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه، ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه ولا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً بتيمم نواه لغيره، ويندب فقط تعين الصلاة من فرض أو نفل أو هما. (٢)

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٩٨) وشرح المنهاج بحاشية القليوبي (١/ ٩٠) وكفاية الأخيار (٩٩/ ١٠٠) والمغني (١/ ٣٢٨) وكشاف لقناع (١/ ١٧٣/ ١٧٤).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٥٤) والثمر الداني (١/ ٧٦) والخلاصة الفقهية (١/ ٣٨).

وذهب الحنفية إلى جواز صلاة الفرض والنفل سواء نوى بتيممه الفرض أو النفل، لأن التيمم بدل مطلق عن الماء، وهو رافع للحدث عندهم.[(١)]

ب – مسح الوجه واليدين:

اتفق الفقهاء على أن من أركان وفروض الوضوء مسح الوجه واليدين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

إلا أنهم اختلفوا في قدر الواجب من اليدين:

فذهب الحنفية والشافعية والمالكية في قولٍ إلى أن الواجب في اليدين مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء لقيام التيمم مقام الوضوء فإن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء**وقال في آخر الآية:** ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق. وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وهي آية واحدة.

قال الإمام الشافعي: إن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في الوضوء فكذا اليدان. وأيضاً القياس أن البدل يكون بمثله.

واحتجوا على ذلك بما رواه جابر وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ**».[(٢)] وعن أبي جهيم

(١) البدائع (١/ ١١٢/ ١٩٣) ورد المحتار (١/ ٤١٦) والإفصاح (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه الدار قطني (١/ ١٨١) والحاكم (١/ ٢٨٧/ ٢٨٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٧)**وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٥١٩):** ضعيف جداً.

الأنصاري قال: «أَقْبَلَ النبي ﷺ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أَقْبَلَ على الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ» والحديث في الصحيحين[1] قالوا: (وهو مجمل) فسره ابن عمر في روايته قال: «مَرَّ رَجُلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ وقد خَرَجَ من غَائِطٍ أو بَوْلٍ فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى إذا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى في السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ على الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلَامَ».[2] رواه أبو داود إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وقال البيهقي: وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدي، فإنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه.

قال الشافعي والبيهقي: أخذنا بحديث مسح الذراعين، لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط.

قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس والله أعلم.[3]

وذهب المالكية في المذهب والحنابلة وقول للشافعي في القديم إلى أن الفرض مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة، لحديث عبدالرحمن بن أبي أبزي قال: «أَنَّ رَجُلًا أتى عُمَرَ فقال: إني أَجْنَبْتُ فلم أَجِدْ مَاءً فقال: لَا تُصَلِّ فقال عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أنا وَأَنْتَ

---

(١) رواه البخاري (٣٣٠) ومسلم (٣٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٩).

(٣) البدائع (١/ ١٧٤) ورد المحتار (١/ ٣٩٢) والمجموع (٣/ ٢٠٦/ ٢٠٩) وكفاية الأخيار (١٠٠) وبداية المجتهد (١/ ١٠٤).

في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فلم نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أنت فلم تُصَلِّ وَأَمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ (وفي رواية: فَتَمَرَّغْتُ) وَصَلَّيْتُ؟ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ». (١)

قال النووي رحمه الله: و حكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين، وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه مشافهةوهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. (٢)

ثم إن المفروض عند الحنفية والشافعية ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض هي الضربة الأولى والثانية سنة والسبب في اختلافهم أن آية التيمم مجملة في ذلك، والأحاديث الواردة متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ولكن وردت أحاديث فيها ضربتان كما سبق فرجحها بعضهم لإمكان قياس التيمم على الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١) ومسلم (٣٦٨).

(٢) المجموع (٣/ ٣٠٦) وفتح الباري (١/ ٥٣١) وتفسير القرطبي (٥/ ٢٣٩) والأنصاف (١/ ٣٠١) والكافي (١/ ٦٢) والخلاصة الفقهية (١/ ٣٨) والشرح الكبير (١/ ١٥٨) والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٩) والذخيرة (١/ ٣٥٣) والمغني (١/ ٢٣٩) ومنار السبيل (١/ ٦٢).

ثم إن الفقهاء اتفقوا على إزالة الحائل عن وصول التراب إلى العضو الممسوح كنزع خاتم ونحوه بخلاف الوضوء، وذلك لأن التراب كثيف ليس له سريان الماء وسيلانه ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية لأنها هي التي تُسمح بها اليدان.

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع كي يتم المسح.

والتخليل عند الشافعية والحنابلة مندوب احتياطاً. وأما إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف فليس بواجب عندهم جميعاً لما فيه من العسر بخلاف الوضوء[(١)]

جـ- الترتيب:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين، ليس بواجب بل مستحب، لأن الفرض الأصلي المسح، وإيصال التراب وسيلة إليه فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتم به المسح.

إلا أن المالكية قالوا: إن نكس أعاد اليدين إن قرب الزمن ولم يُصَلِّ به وأما لو بَعُدَ الزمن أو صَلَّى بهذا التيمم فاتت سنة الترتيب.

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب فرض فيجب عليه تقديم الوجه على اليدين، سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء لحديث عمار رضي الله عنه، فلو تركه ناسياً لم يصح على المذهب كالوضوء.

---

(١) رد المحتار (١/ ٣٩٢/ ٤٠٢) والبدائع (١/ ١٧٥) وبداية المجتهد (١/ ١٠٦) والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٩) والشرح الصغير (١/ ١٣٤) والمجموع (٣/ ٢٠٦) ومغني المحتاج (١/ ٩٩) وكشاف القناع (١/ ١٧٤) والمغني (١/ ٣٢٩) ومنار السبيل (١/ ٦٢) وكفاية الأخيار (١٠٠).

وأما الحنابلة فقالوا: إن الترتيب واجب في الطهارة الصغرى ولا يجب الترتيب لحدث أكبر ولا نجاسة ببدن.[١]

د- الموالاة:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة في التيمم سنة كما في الوضوء، أي يمسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم. وكذا تسن الموالاة بين التيمم والصلاة.

وذهب المالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم إلى أن الموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر فرض، وأما عن الحدث الأكبر فهي فرض عند المالكية وسنة عند الحنابلة وزاد المالكية وجوب الموالاة بين التيمم وبين ما يفعل له من صلاة ونحوها.[٢]

الأعذار التي يشرع بسببها التيمم:

المبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء، والعجز إما لفقد الماء وإما لعدم القدرة على استعماله مع وجوده.

أولاً: فقد الماء:

أ- فقد الماء للمسافر:

إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلاً، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حساً جاز له التيمم، لكن يجب عليه عند الشافعية والحنابلة أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء ثم يتيمم للباقي إن كان جنباً عند الحنابلة

---

(١) رد المحتار (١/ ٣٩٢) والكافي (١/ ٢٩) والخلاصة الفقهية (١/ ٣٩) وبداية المجتهد (١/ ١٠٦) وكفاية الأخيار (١٠١) ومغني المحتاج (١/ ١٧٥) ومنار السبيل (١/ ٦٠) والإفصاح (١/ ٩٤) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٠).

(٢) المراجع السابقة.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وهذا واجد ماء وقال النبي ﷺ: «وإذا أمرتكم بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»(١) وإن كان محدثاً ففيه روايتان:

أحدهما: يلزمه استعماله والأخرى لا يلزمه ويكون فقد الماء شرعاً للمسافر بأن خاف الطريق إلى الماء أو كان بعيداً عنه فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه ويشترط عند الشافعية ما لو توهم وجوده – أن يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد.(٢)

حد البعد عن الماء:

اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء الذي يبيح التيمم فذهب الحنفية في المختار عندهم إلى أنه ميلٌ (٣) وهو ما يساوي أربعة آلاف ذراع فإن زاد على ذلك لم يلزمه طلبه وقالوا: إن لم يكن بحضرته أحد يخبره بقرب الماء ولا غلب على ظنه أيضاً قرب الماء لا يجب عليه الطلب ولو كان أقل من ميل.

وحده المالكية بميلين لكنهم قالوا إن لهذه المسألة وهي مسألة طلب الماء في كل حالة لها ثلاث صور:

الأولى: أن يكون الماء المطلوب للوضوء محقق العدم في المكان المطلوب منه أو مظنون العدم فلا يجب على المكلف طلبه مطلقاً سواء كان الماء على بعد ميلين أم لا وسواء كان فيه مشقة أم لا.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٢) البدائع (١/ ١٧٧) ورد المحتار (١/ ٣٩٥) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٩) ومغني المحتاج (١/ ٨٧/ ٩٥) وكشاف القناع (١/ ١٦٢) والكافي (١/ ٦٨) والمغني (١/ ٣٧) وكفاية الأخيار (٩٤/ ٩٥) ومنار السبيل (١/ ٥٨) والثمر الداني (١/ ٦٨).

(٣) الميل بالمقايس العصرية يعادل ١٦٨٠ متراً (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص ٣٠٠).

الثانية: أن يكون الماء المطلوب محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه طلبه بشرطين:

الأول: أن يكون بعده أقل من ميلين.

والثاني: أن لا تحصل مشقة في الطلب.

الثالثة: أن يكون الماء المطلوب محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه وكان بعد ميلين فأكثر أو كان في طلبه مشقة أو فوات رفقة ولو كان على أقل من ميلين فلا يجب عليه طلبه.

وحده الشافعية بأربعمائة ذراع وهو حد الغوث وهو مقدار غلوه (**رمية سهم**)، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنه أو شكه فيه فإن لم يجد ماء وتيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب (**وهو ستة الآلف خطوة**) ولا يطلب الماء سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة.

أما الحنابلة فقال ابن قدامة: وصفة الطلب أن يطلبه في رحله ثم إن رأى خضرة أو شيئًا يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربة ربوة أو شيء قائم أتاه وأتى عنده، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم، ومن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد فهو عادم، وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريباً ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفت الوقت قال وهذا مذهب الشافعي.[1]

---

(١) البدائع (١/ ١٧٧) ورد المحتار (١/ ٣٩٦) وبلغة السالك (١/ ١٢٩/ ١٣١) والدسوقي (١/ ١٥٣) والفواكه الروانـدي (١/ ١٥٤) والخلاصة الفقهية (١/ ٣٦) والمغني (١/ ٣٧) ومغني المحتاج (١/ ٨٨) وكفاية الأخيار (٩٤/ ٩٥) والمغني (١/ ٣٠٧) والأوسط (٢/ ٣٥).

ثانياً: عدم القدرة على استعمال الماء:

يجب على من وجد الماء أن يستعمله في عبادة وجبت عليه لا تصح إلا بالطهارة كالصلاة ونحوها ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمم إلا إذا عدمت قدرته على استعمال الماء، ويتحقق ذلك بالمرض، أو خوف المرض من البرد ونحوه، أو العجز عن استعماله.

أ- المرض:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رجلا منا حجر فَشَجَّهُ فِي رَأسه، ثمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابه فقَالَ: هَل تَجِدُونَ لي رخصَة فِي التَّيَمُّم؟ فَقَالُوا: مَا نجد لَك رخصَة وَأَنت تقدر على الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أخبر بذلك فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتلهمْ الله أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».** [1]

وعند الحنفية ومالك والشافعي في قول وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه أو خاف شيئًا فاحشاً أو ألماً غير محتمل لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثير فلأن يجوز ههنا أولى، ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا ههنا، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذقٍ مسلمٍ عدلٍ واكتفى بعض الحنفية بأن يكون مستوراً أي غير ظاهر الفسق.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦/ ٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) و البيهقي (١/ ٢٢٨) وغيرهم وحسنه الألباني وصحيح أبي داود (٣٢٥).

فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل مَنْ به الصداع والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة وإن تألم في الحال لجراحة أو برد أو حرٍّ... فلا يجوز التيمم لشيء من هذا، لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر ههنا.(١)

وذهب **الشافعي وأحمد** إلى أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ويسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام.

وقال الإمام مالك: يغسل الصحيح، ويمسح الجريح ولا يتيمم.(٢)

ب- خوف المريض من البرد ونحوه:

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى جواز التيمم في السفر والحضر - **خلافاً لأبي يوسف ومحمد في الحضر** - لمن خاف من استعمال الماء هلاكاً أو حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء برء إذا لم يجد الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

---

(١) ابن عابدين (١/ ٣٩٧) وحاشية الطحطاوي (١/ ٦٢) و الدسوقي (١/ ١٤٩) وتفسير القرطبي (٥/ ٢١٦) ومغني المحتاج (١/ ٩٢/ ١٠٦) والجمل (١/ ٢٠٦/ ٢٠٧) وكفاية الأخيار (٩٥) والمغني (١/ ٣٣٤) وكشاف القناع (١/ ١٦٢/ ١٦٥) والإفصاح (١/ ٩٢).

(٢) الاختيار (١/ ٢٣) والمجموع (٣/ ٣١٣) والمغني (١/ ٣٠٨/ ٣٣٥) والبدائع (١/ ١٩٠) والإشراف (١/ ٣٩) والإفصاح (١/ ٩٦) وابن عابدين (١/ ٤٣٣).

ولما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال يا عَمْرُو: صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي من الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ **فَضَحِكَ رسول الله ﷺ ولم يَقُلْ شيئاً».**[1] وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز، لأنه لا يقر على خطأ، ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض.

وذهب الحنفية في المذهب إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب، لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ.

ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا تيمم وصلى هل يعيد؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى أنه لا يلزمه الإعادة لحديث عمرو بن العاص المتقدم فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأمره بها، ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض، لأنه أتى بما أمر به فأشبه سائر من يصلي بالتيمم.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية وهو قول أبي يوسف محمد من الحنفية إلى أنه يلزمه الإعادة، لأنه عذر نادر **وقال أبو الخطاب:** لا إعادة عليه إن كان مسافراً وإن كان حاضراً فعلى روايتين، وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء و دخول الحمام بخلاف المسافر.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٥) والدارقطني (١/ ١٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣).

وقال الشافعية: إن تيمم المريض وهو واجد للماء خوف التلف وصلى، ثم برئ لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً، فإن لم يخف التلف، وخاف زيادة المرض أو بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز إلا مع خوف التلف، والثاني: يجوز، فإن تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الإعادة قولاً واحداً وفي المسافر في وجوب الإعادة قولان.(١)

جـ- العاجز عن استعمال الماء:

ذهب الفقهاء إلى أن العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء يتيمم ولا يعيد كالمكره، والمحبوس والمربوط بقرب الماء، والخائف من حيوان أو إنسان في السفر والحضر، لأنه عادم للماء حكماً وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإن ذلك خَيْرٌ**»(٢) واستثنى الحنفية مما تقدم المكره على ترك الوضوء فإنه يتيمم ويعيد صلاته.

وكذلك المرأة فإنه لو كان الماء بمجمع الفساق وتخاف المرأة على نفسها منهم تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين عند الحنابلة بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رءوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظاً لنفسها من المرض أو تباطؤ برء، فهنا أولى.

---

(١) رد المحتار (١/ ٣٩٨) والزرقاني (١/ ١١٥) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٩) والمجموع (٣/ ٣٠٥/ ٣١٢) ومغني المحتاج (١/ ٩٣/ ١٠٧) وكشاف القناع (١/ ١٦٣) والمغني (١/ ٣٣٩) والإفصاح (١/ ٩٢/ ٩٣) وتفسير القرطبي (٥/ ٢١٦/ ٢١٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢/ ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٣٥/ ١٣٩) وأحمد (٥/ ١٤٦/ ١٥٥) وصححه الألباني في صحيح داود (٣٢٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: ومن كان في موضع عند رحله فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله، أو شردت دابته أو سرقت، أو خاف على أهله لصاً أو سبعاً خوفاً شديداً فهو كالعادم.

ومن كان خوفه جُبناً لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزئه الصلاة بالتيمم، نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل، وليس شيء يخاف منه فقال: لابد من أن يتوضأ ويحتمل أن يباح له التيمم، ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه، لأنه بمنزلة الخائف لسبب، ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً، فتبين أنه ليس بعدو، أو رأى كلباً فظنه أسداً أو نمراً، فتيمم وصلى ثم بان خلافه، فهل يلزمه الإعادة؟ على وجهين:

أحدهما: لا يلزمه الإعادة، لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته.

والثاني: يلزمه الإعادة، لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم، فأشبه من نسى الماء في رحله وتيمم.(١)

د – الحاجة إلى الماء:

إذا خاف العطش فإن له أن يحبس الماء ويتيمم ولا إعادة عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقى ماءه للشرب ويتيمم. ولأنه خائف على نفسه من استعال الماء فأبيح له التيمم كالمريض.

---

(١) المغني (١/ ٣٠٩/ ٣١٠) والطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٢) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٨) ومغني المحتاج (١/ ١٠٦/ ١٠٧) والإنصاف (١/ ٢٨١) وكفاية الأخيار (٩٥) وبلغة السالك (١/ ١٣٤) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤١).

وكذلك إن خاف على رفيقه أو بهائمه، لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه. والخائف على بهائمه أو شيء من ماله وكذلك إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم، قيل للإمام أحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قوماً عطاشا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم، ولأن حرمة الآدمي تتقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى وقد روي البخاري ومسلم: **«أن بغياً أصابها العطش فنزلت بئراً فشربت منه، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش فقالت لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني، فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها»**[1] فإذا كان هذا الأجر من سقي الكلب، فغيره أولى.[2]

التيمم للنجاسة:

من كان على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى عند الشافعية والحنابلة قال الإمام أحمد: هو بمنزلة الجنب الذي يتيمم، أي إنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (١٧٦١).

(٢) الإجماع (١٧) والإشراف (١/ ٣٥) والمغني (١/ ٣٤١/ ٣٤٢) ومطالب أولي النهي (١/ ١٩٥) والإفصاح (١/ ٩٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٦٢/ ٦٣) ومغني المحتاج (١/ ١٠٦) وكفاية الأخيار (١٧).

قال ابن قدامة: وهذا قول الأكثرين من الفقهاء ولعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لم يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» (١) وقوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» (٢) ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء، وخوف الضرر باستعماله كالحدث.

إذا ثبت هذا فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلى يلزمه الإعادة عند الشافعية ورواية للحنابلة والصحيح عند الحنابلة أنه لا تلزمه الإعادة لقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ ما لم يُوجَدْ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ» (٣) ولأنها طهارة ناب عنها التيمم فلم تجب الإعادة فيها كطهارة الحدث، وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره إزالتها، ولأنه لو صلى من غير تيمم لم تلزمه الإعادة فمع التيمم أولى، فأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فإنه لا يتيمم لها لأن التيمم طهارة في البدن فلا ينوب من غير البدن كالغسل ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن. (٤)

إذا اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما لا يكفي إلا لأحدهما:

قال ابن قدامة رحمه الله: فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه مالا يكفي إلا أحدها، غسل النجاسة وتيمم للحدث، نص على هذا أحمد، وقال الخلال: اتفق أبو عبدالله وسفيان على هذا، ولا نعلم فيه خلافاً: وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع ومختلف فيه للنجاسة، وإن كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث، وروى عن أحمد: أنه يتوضأ ويدع

---

(١) صحيح: سبق تخرجه.

(٢) صحيح: سبق تخرجه.

(٣) صحيح: سبق تخرجه.

(٤) المغني (١/ ٣٥٢/ ٣٥٣) ومغني المحتاج (١/ ١٠٦) وشرح مسلم (٤/ ٥٢).

الثوب لأنه واجد للماء، والوضوء أشد من غسل الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم، والأول أولى لما ذكرناه، ولأنه إذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلاً فتقديم طهارة الثوب أولى، وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن وليس معه إلا ما يكفي أحدهما، غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن، لأن للتيمم فيها مدخلاً.(١)

ما يجوز به التيمم:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ثم أنهم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فذهب المالكية وأبو حنيفة ومحمد إلى أن الصعيد وجه الأرض فيجوز عندهم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض فيجوز التيمم عندهم بالتراب وهو الأفضل والرمل والحصى والجص الذي لم يحرق بالنار، فإن أحرق أوضبخ لم يجز التيمم به.

ويجوز التيمم بالمعادن ما دامت في مواضعها ولم تنقل من محلها إذا لم تكن من أحد النقدين - **الذهب والفضة** - أو من الجواهر كاللؤلؤ، فلا يتيمم على المعادن من شب، وملح وحديد ورصاص إن نقلت من محلها ولهم تفاصيل في ذلك.

إلا أن الإمام أباحنيفة قال: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا، لأن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط التزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه. فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالحصى، والنورة، والزرنيخ، والطين الأحمر والأسود

(١) المغني (١/ ٣٥٣).



والأبيض، والكحل، والحجر الأملس، والحائط المطين والمجصص، والملح الجبلي دون المائي والآجر، والخزف المتخذ من طين خالص والأرض الندية والطين الرطب ويجوز التيمم عندهما- **وهو أيضاً قول الإمام أحمد كما سيأتي**- بالغبار بأن ضرب يده على ثوب، أو لبد، أو صفة سرج، فارتفع غبار، أو كان على الحديد، أو على الحنطة أو الشعير، أو نحوهما فإن تيمم به أجزأه في قولهما، لأن الغبار وإن كان لطيفاً فإنه جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به كما يجوز التيمم به اتفاقاً عند الحنفية فكل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالحطب والحشيش ونحوهما فلا يجوز التيمم به.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ وهذا يقتضي أن يمسح بشيء منه وقوله ﷺ: «**جعل التراب لي طهوراً**» وقوله عليه السلام: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**» فخص ترابها بكونه طهوراً ولأن الطهارة اختصت بأعم المانعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجمادات وجوداً وهو التراب.

فإن كان جريشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف. لأن الصعيد الطيب هو التراب المنبت وأضاف الشافعية إلى التراب الرمل الذي فيه غبار وعن أبي يوسف وأحمد روايتان بالجواز وعدمه.[1]

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٠٥/ ٤٠٧) والبدائع (١/ ١٩٦/ ١٩٧) والطحطاوي (٦٤) والشرح الصغير (١/ ١٣٤/ ١٣٥) والدسوقي (١/ ١٥٥) ومغني المحتاج (١/ ٩٦) والبجيرمي على الخطيب (١/ ٢٥٢) والجمل (١/ ٢٠٢/ ٢٠٤) وكفاية الأخيار (٩٧/ ٩٨) والمغني (١/ ٣١٨/ ٣٢٣) وكشاف القناع (١/ ١٦٥) وشرح مسلم (٤/ ٥٣) ومواهب الجليل (١/ ٣٥٠) والإفصاح (١/ ٨٨/ ٨٩) والاستذكار (١/ ٣٠٨).

ولا يجوز عندهم بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص لمنعه وصول التراب إلى العضو وهذا فيما يعلق باليد وأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع عند الحنابلة فإن الإمام أحمد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها ولا يجوز عندهم (الشافعية والحنابلة وأبي يوسف) التيمم بطين رطب لأنه ليس بتراب ولا بتراب نجس كالوضوء وهذا باتفاق العلماء لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقال الشافعية الحنابلة في رواية إلى أن ما استعمل في التيمم لا يتيمم به ثانياً كالماء المستعمل. وزاد الحنابلة. المغصوب ونحوه فلا يجوز التيمم به.

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: يجوز التيمم به ثانياً لأنه لم يرفع الحدث.(١)

سنن التيمم:

يسن في التيمم أمور:

أ- التسمية:

ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن التسمية سنة من سنن التيمم في أوله كالوضوء.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنها واجبة كالتسمية في الوضوء.(٢)

ب- الترتيب: وقد سبق بيانه.

جـ- الموالاة: وقد سبق بيانها.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) رد المحتار (١/ ٣٩٣) والشرح الصغير (١/ ١٣٦) وكفاية الأخيار (١٠٢) والأنصاف (١/ ٢٨٨).

د- سنن أخرى:

ذهب الحنفية إلى سنية الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب ثم نفضهما اتقاء تلويث الوجه وتفريج الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها.

وذهب المالكية كما سبق إلى سنية ضربهما بالأرض قبل مسح الوجه واليدين فإن فعل كره وأجزأه وهذا لا يمنع من نفضهما نفضاً خفيفاً.

ومن الفضائل عندهم أيضاً استقبال القبلة والبدء باليمين، وتخليل الأصابع وعند الشافعية بأعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً، وتخفيف الغبار لئلا تتشوه به خلقته.

ويسن عندهم أيضاً الموالاة بين التيمم والصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها – وهم المالكية كما سبق – ويسن أيضاً إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء، وعدم تكرار المسح واستقبال القبلة والشهادتان بعد التيمم كالوضوء.

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى باعتبار اليد فيها أداة للمسح وفي الثانية هي محل للتطهير وهو ركن فيجب، ويسن السواك قبله ونقل التراب إلى أعضاء التيمم.

ويسن عند الحنابلة: تخليل الأصابع.[1]

---

(١) رد المحتار (١/ ٣٩٣) ومراقي الفلاح (٢٠) والدسوقي (١/ ١٥٧) والقوانين الفقهية (٣٨) والشرح الصغير (١/ ١٣٦/ ١٣٧) والكافي (١/ ١٢) ومغني المحتاج (١/ ٩٩/ ١٠٠) وكفاية الأخيار (١٠٢) وكشاف القناع (١/ ١٧٨).

نواقض التيمم:

ينقض التيمم ما يلي:

أ- كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم، لأنه بدل عنهما وناقض الأصل ناقض لخلفه.

ب- رؤية الماء أو القدرة عل استعمال الماء الكافي ولو مرة واحدة عند الحنفية والمالكية لأنه لو اقتصر على المرة كفاه. ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة لأنه يغسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي كما سيأتي: وذلك قبل الصلاة لا فيها باتفاق الفقهاء بشرط أن يكون الماء المشغول بالحاجة كالمعدوم أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو، أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه، لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداءً، فلأن لا تبطله أولى.

وأيضاً إن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده.

أما إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة فإنه تبطل صلاته وتيممه عند الحنفية والحنابلة في المشهور لبطلان الطهارة بزوال سببها، ولأن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوءلقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاء فَأَمِسْهُ جِلْدَكَ**» دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية وقيل: إنه رجع عنها إلى أنه إذا وجد الماء وقد تلبس بالصلاة فإنه يمضي في صلاته وهي صحيحة ولا يقطعها إلا أن الشافعي رحمه الله اشترط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون

مسافراً أما المقيم فـإن صـلاته تبطـل إذا رأى المـاء في أثنـاء الـصلاة وتلزمـه الإعادة لوجود الماء لكن ليس مطلقاً، بل قيد الشافعية ذلـك بكونـه في محـل يغلب فيه الماء، أما إذا كان المقيم في محل لا يغلب فيه وجود المـاء فـلا إعـادة عليه، وحكمه حينئذ حكم المسافر.

أما إذا رأى الماء بعد فراغه من الـصلاة فـإن كـان بعـد خـروج وقـت الصلاة فلا يعيدها المسافر باتفاق الفقهاء وإن كان في أثنـاء الوقـت لم يعـدها أيضاً باتفاق الفقهاء هذا بالنسبة للمسافر.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعـد خروج الوقت أن لا إعادة عليه وكذلك إذا وجده في الوقت لم يلزمه الإعادة. لما روى أبو سعيد الخـدري رضي الله عنه قـال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُـمَّ وَجَـدَا الْمَـاءَ فِي الْوَقْـتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ولم يُعِدْ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُـولَ الله صلى الله عليه وسلم فَـذَكَرَا ذلك له فقال لِلَّذِي لم يُعِدْ: أَصَبْتَ الـسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْـكَ صَـلَاتُكَ وقـال لِلَّـذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لك الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1] ولأنه أدى فرضه لما أمر فلم يلزمه الإعادة كما لو وجده بعد الوقت، ولأن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجـب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض، ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته، كما لو وجده بعد الوقت.

وذهـب الـشافعية في الأصـح عنـدهم إلى أن المقـيم في محـل يغلـب في وجوده الماء إذا تيمم لفقده الماء فإنه يعيد صلاته لندور الفقد في الحضر وعدم دوامه، وفي قول اختاره النووي: أنه لا يقضي؟ لأنه أتى بالمقـدور، وفي قـول:

(١) رواه أبو داود (٣٣٨) والبيهقي في الكـبرى (١/ ٢٣١) والـدارقطني (١/ ١٨٨/ ٢٠٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧).

لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده في الوقت، بخلاف المسافر فإنه لا يعيد إلا إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء.[١]

جـ- زوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد لأن ما جاز بعذر بطل بزواله.

د- **خروج الوقت عند الحنابلة**: إن خرج وقت الصلاة وهو فيها -أي في أثناء الصلاة- أم لا بطل تيممه وبطلت صلاته إن كان في أثنائها، لأن طهارته إنتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.[٢]

هـ- **الردة**: ذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن الردة -والعياذ بالله- تبطل التيمم.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الردة لا تبطل التيمم فله أن يصلي به إذا أسلم، لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، ولأن الردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث.[٣]

و- **الفصل الطويل**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله، والموالاة ليست واجبة بينهما.

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٢٧) ومراقي الفلاح (٢١) واللباب (١/ ٣٧) والاختيار (١/ ٢١) والإشراف (١/ ٣٢) والإجماع (٢٠) وتفسير القرطبي (٥/ ٢٣٤) وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٦/ ١٥٨) والشرح الصغير (١/ ١٣٧) ومغني المحتاج (١/ ١٠١) والمهذب (١/ ٣خيار (١٠٢/ ١٠٣) والمغني (١/ ٣١٤/ ٣٥١) وكشاف القناع (١/ ١٧٧/ ١٧٨) والإفصاح (١/ ٩٥/ ٩٦).

(٢) المغني (١/ ٣٥٠).

(٣) المغني (١/ ٦/ ٢٢٦) ورد المحتار (١/ ٤٢٨) وكفاية الأخيار (١٠٣) والمصادر السابقة.

وذهب المالكية: أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطله لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة.(١)

وذهب جمهور العلماء:(٢) إلى أنه لا يكره للرجل أن يصيب زوجته إذا كان عادماً للماء لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم – أو طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك».(٣)

إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي عند الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وقوله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك.

وذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي في القول الثاني إلى أنه يتيمم ويتركه لأنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم إما هذا وإما هذا واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ الآية.

قال ابن المنذر: فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم، والواجب على المظاهر رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبة في معنى من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعضه بدنه في معنى من لم يجد وفرضه التيمم، و الجواب في المتمتع يجد بعض

---

(١) الشرح الصغير (١/ ١٣٧) والمصادر السابقة.

(٢) المغني (١/ ٢٥٤) وباقي المصادر السابقة وشرح مسلم للنووي (٤/ ٥٢).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

ثمن الهدى، والحانث في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز.[1]

٥' يصح فعله بالتيمم مع وجود الماء:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يصح فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمم عند وجود الماء إلا لمريض، أو مسافر وجد الماء لكنه محتاج إليه أو عند خوف البرد.

قال ابن عابدين: إن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد لسلام مثلاً، لأنه يخاف فوته، لأنه على الفور ولذا فعله ﷺ وهذا الذي ينبغي التعويل عليه.[2]

من ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات وقت الصلاة.

ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلى أنه إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت أنه لا يجوز له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً لقوله تعالى: «**فاغسلوا**» ولقوله ﷺ: «**التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء**» فمتى كان واجداً الماء فليس التراب له طهوراً فلا تجزئه صلاته.

ومن جهة النظر أن فرض الطهارة آكد من فرض الوقت بدلالة أنه لا تجوز صلاة بغير طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت.

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٢/ ٣٤) و مجموعة الفتاوى (٢١/ ٤٥٣) و المغني (١/ ٣٠٨).

(٢) رد المحتار (١/ ٤١١).

وذهب الإمام مالك و زفر من الحنفية وهو أيضاً محكي عـن أبي حنيفـة وأبي يوسف ومحمد – كما في البحر فإن ابـن نجـيم قـال: لكـن ظفـرت بـأن التيمم لخوف فوات الوقت رواية عـن مـشايخنا ذكرهـا في القنيـة إلى أن مـن خاف فوات الوقت جاز له التيمم وهذا القول هو اختيار شيخ الإسـلام ابـن تيمية رحمه الله فإنه قال: وأصح أقوال العلـماء أنـه يتـيمم لكـل مـا يخـاف فوتـه، كالجنازة وصلاة العيد، وغيرها مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير مـن تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير مـن تفويتـه، ولهـذا يتـيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه وقد أصابته الجنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيمم وصلى التطوع وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك.

قال في «الدر المختار»: فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيده.

قال ابن عابدين: هذا قول زفر قال إبراهيم الحلبي... ولعـل هـذا مـن هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر لقوة دليله، وهو أن التيمم إنـما شرع إلى أداء الصلاة في الوقت فيتيمم عند خوف فواته قال شيخنا ابن الهـمام: إن الفقهـاء ردوا على زفر ولم يتوجه لهم عليه سوى أنهم قالوا: أن مـن أخَّـر الـصلاة إلى آخر الوقت كان مقصراً وتقصيره جاء من قبله فـلا يـستحق الترخـيص لـه بجواز التيمم ولكن هذا الرد على زفر إنـما يـتم لـو أخَّـر بعـذر فيلـزمهم أن يرخصوا له التيمم لو أخر لعذر، على أنه لو أخر بلا عذر فلا يتجه أيضاً لأنها غايته أنه عاصي بالتأخير والعاصي عندنا كالمطيع في ثبوت الترخيص له.

وأقول -أي الحلبي في الحلية-: إذا أخر لا لعذر فهو عاص. والمـذهب عندنا أنه كالمطيع في الرخص، نعم تأخيره إلى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق، فينبغي أن يقال: يتيمم ويصلي ثم يعيد الوضوء، كمـن عجـز بعذر من قبل العباد، وقد نقل الزاهدي في شرحه هذا الحكم عن الليـث بـن

سعد. وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفي المذهب، وكذا ذكره في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية اهـ. ما في الحلية.

قال ابن عابدين: وهذا قول متوسط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين فلذا أقره الشارح، ثم رأيته منقولاً في التاترخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً ولا سيما وكلام بن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر كما علمته، بل قد علمت من كلام القنية أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة، و نظير هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة فإنهم **قالوا:** يصلي ثم يعيد. والله تعالى أعلم.(١)

من استيقظ من نومه وقد ضاق وقت الصلاة فهل يتيمم لإدراك الوقت؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وقال في القول الآخر بل يتيمم هنا ويصلي قبل طلوع الشمس، لأن الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل.

والصحيح قول الجمهور، لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ **كما قال النبي ﷺ: «من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا»**.(٢)

---

(١) رد المحتار (١/ ٤١٣/ ٤١٤) و البحر الرائق (١/ ١٤٧) و أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٧/ ١٨) و الأوسط (٢/ ٣٠/ ٣١) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦/ ٤٥٦) والمغني (١/ ٣٤٣) وكفاية الأخيار (٩٤) وتفسير القرطبي (٣/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.

فالوقت في حق النائم هو من حيث يستيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يُفَوِّتْهَا بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له أن يفوت الصلاة وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان وهذا هو الوقت في حقه فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس كما استيقظ النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة(١) عام خيبر فإنه يصلي بالطهارة الكاملة وإن أخرها إلى حين الزوال فإذا قدر أنه كان جنباً فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال ولا يصلي هنا بالتيمم.(٢)

إذا خاف فوات صلاة الجنازة وصلاة العيدين في الحضر:

ذهب الشافعية و أحمد في رواية إلى أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين ولا لصلاة الجنازة في الحضر وإن خاف فواتها وهو قول مالك في العيدين.

وقال أبو حنيفة ومالك وهي الراوية الثانية للإمام أحمد: يجوز التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها وكذلك صلاة العيدين عند أبي حنيفة.

قال في «الدر المختار»: وجاز لخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ أي كل تكبيراتها و لو جنباً أو خائفاً ولو جيء بأخرى إن أمكنه التوضؤ بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم، وإلا لا، به يفتي، أو فوت عيد.

قال ابن عابدين: قوله: (وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) ولو كان الماء قريباً. قوله: (أي تكبيراتها) فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم، لأنه يمكنه أداء الباقي وحده.(٣)

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٥٤).

(٣) رد المحتار (١/ ٤٠٨) والمغني (١/ ٣٤٣) والإفصاح (١/ ٩٧) والاختيار (١/ ٢١/ ٢٢).

فاقد الطهورين – الماء والتراب:

فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيداً يتيمم به لمانع كمن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به وكان محتاجاً للماء الذي معه لعطشٍ، كالمصلوب وراكبِ سفينةٍ لا يَصِلُ إلى الماء كمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه. فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال عديدة.

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في رواية وهي إحدى الروايات عن الإمام الشافعي إلى أنه يؤخر الصلاة حتى يجد الماء أو الصعيد.

ووجهة هذا القول: أي: القول بعدم الصلاة في الحال قوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»، وما لا يقبل لا يجوز فعله ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجنب ولم يعلم أن الجنب يتيمم فلم يصل كما في الصحيحين.

وذهب الإمام الشافعي في الصحيح من المذهب وهذا القول هو الأصح عند أصحابه والإمام مالك في رواية وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى أنه يصلي على حسب حاله وتجب عليه الإعادة، أما الصلاة فلقوله ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[1] وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة.

وذهب الإمام أحمد في الصحيح من مذهبه وهي إحدى الروايات عن الإمام مالك والشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد قال النووي: وهو مذهب المزني وهو أقوى الأقوال

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧).

دليلاً. ويعضده هذا الحديث - **أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم»**[١] ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم بالإعادة فدل على أنها غير واجبة، والقضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، ولأنه أتى بما أمر فخرج عن عهدته، ولأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها، ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن القيام إذا صلى جالساً.

وذهب الإمام الشافعي في قول إلى أنه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل.

وذهب الإمام مالك في رواية إلى أن فاقد الطهورين تسقط الصلاة عنه أداء وقضاء كالحائض. حكى هذا القول عن مالك ابن خويز منداد وقال إنه الصحيح من مذهب مالك. **لكن تعقب ذلك ابن عبد البر** رحمه الله **وقال:** ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكية.

ثم قال: وهذا قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه.أ هـ[٢]

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٢/ ٤٨٦٩) ومسلم (٣٦٧).

(٢) رد المحتار (١/ ٤٢٣) والشرح الصغير (١/ ١٣٨/ ١٣٩) والاستذكار (١/ ٣٠٥) والتمهيد (١٩/ ٢٧٥) والذخيرة (١/ ٣٠٠) والأوسط (٢/ ٤٥/ ٤٦) والمجموع (٢/ ٣٠٦) وشرح مسلم (٤/ ٥٤) وطرح التثريب (١/ ٤٤٤) وكفاية الأخيار (١٢٩) والمغني (١/ ٣٢٤/ ٣٢٥) وكشاف القناع (١/ ١٧١) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ٦١) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٧) والإفصاح (١/ ٩٤) وتفسير القرطبي (٦/ ١٠٥).

أنواع النجاسات

النجاسة: ضد الطهارة – والقذارة، يقال: تنجس الشىء صار نجساً، وتلطخ بالقذر[١]

١-٢ غائط الإنسان وبوله:

اتفق الفقهاء على نجاسة غائط الإنسان وبوله واستدلوا على ذلك:

١- بقول النبي ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».[٢]

٢- وبما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا قَالَ: «إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا- وفي رواية قذراً – فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثًا، فَإِنْ وَجَدَ خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».[٣]

٣ – وبحديث أنس أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إليه بَعْضُ الْقَوْمِ فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ ولا تُزْرِمُوهُ» قال: فلما فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ من مَاءٍ فَصَبَّهُ عليه.[٤]

---

(١) المصباح المنير.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥) وابن حبان في موارد الظمأن (١/ ٨٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١) وقال صحيح علي شرط مسلم وصححه الألباني في في صحيح سن أبي داود (٣٧١).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠١٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩١) وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٥).

(٤) رواه البخاري (٢٢٠) مسلم (٢٨٤).

قال الإمام النووي: فيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصبي يكفي فيه النضح.(١)

وقال ابن رشد رحمه الله: اتفق الفقهاء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع.(٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله: ما خرج من السبيلين، كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً.(٣)

وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على إثبات نجاسة البول.(٤)

٣-٤- المذي والودي:

المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر.(٥)

أما الودي: فماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكرورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما.(٦)

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٩) وانظر بداية المجتهد (١/ ١٢٣) والفتاوى الهندية (١/ ٤٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٢٠).

(٣) المغني (١/ ٢٨٢).

(٤) الإجماع (٢٢).

(٥) شرح مسلم (٣/ ١٨٠) والمجموع (٢/ ١٦١).

(٦) شرح مسلم (٣/ ١٨٠) والمجموع (٢/ ١٦١).

والمذي والودي نجسان باتفاق العلماء.

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي.(١)

وقال أيضاً: وأجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل بخروج المذي والودي.(٢)

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: كنت رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النبي ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بن الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».(٣)

وقال ابن قدامة رحمه الله: المذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائض من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبُلِ المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء.(٤)

٥- المني:

المني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.(٥)

---

(١) المجموع (٢/ ٥١٠) وشرح مسلم (٣/ ١٨٠) وشرح السنة (٢/ ٩٠) والبحر الرائق (١/ ٦٥) والمبسوط (١/ ٦٩).

(٢) المجموع (٢/ ١٦١).

(٣) البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٤) الإجماع (١٩) والمغني (١/ ٢١٤).

(٥) المغني (١/ ٢٦٠) وكشاف القناع (١/ ١٣٩) وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٩).

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في طهارة المني:

فذهب الحنفية والمالكية وقول شاذ عند الشافعية ورواية للإمام أحمد إلى أن المني نجس.(١)

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْت أَغْسِلُ الْمَنِيَّ (الْجَنَابَةَ) من ثَـوْبِ رسـول الله ﷺ فَيَخْـرُجُ إِلَى الـصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَـعَ الْمَـاءِ لَفِـي ثَوْبِهِ».(٢)

ووجه الدلالة من الحديث كما يقول الحنفية أن عائشة رضي الله عنها قد غسلت المني من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل شـأن النجاسـات وأن النبـي ﷺ قـد علم بذلك فأقره ولم يقل لها إنه طاهر، فلو كان طاهراً لمنعها من إتـلاف المـاء لغير حاجة فإنه حينئذ سرف في الماء وإتعاب نفسها لغير الضرورة وأنه خارج من أحد السبيلين فكان نجساً كسائر النجاسات.(٣)

وقال المالكية: إن سبب نجاسة المني أنه دم مـستحيل إلى نـتن وفـساد، وبأنه يخرج من مخـرج البـول موجبـاً لتنجيـسه فـأُلحِقَ المنـيُّ بـالبول طهـارة ونجاسة.(٤)

---

(١) حاشـية ابـن عابـدين (١/ ٥١٤) والبحـر الرائـق (١/ ٢٣٦) وحاشـية الطحطـاوي (١/ ١١٠) وتبين الحقائق (١/ ٧١) والبدائع (١/ ٢١٧/ ٢١٨) والاستذكار (١/ ٢٨٦) ومواهب الجليل (١/ ١٦٥) وبدايـة المجتهـد (١/ ١٢٢) وحاشـية الدسـوقي (١/ ٩٢) والشرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/ ٣٨) والحطـاب (١/ ١٠٤) والحـادي الكبـير (٢/ ٢٥١/ ٢٥٣) وشرح مسلم (٢/ ٢٨٧) والكافي (١/ ٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩) ومسلم (٢٨٩).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ١٩٦/ ١٩٧) والبناية على الهداية (١/ ٧٢٢).

(٤) حاشية الدسـوقي (١/ ٩٢) والـشرح الـصغير (١/ ٣٨) مـع بلغـة الـسالك والحطـاب (١/ ١٠٤) والخرش(١/ ٩٢) والحاوي الكبير (١/ ٢٥١).



إلا أن الحنفية والحنابلة على القول بنجاسته يكفي في تطهيره فركه إن كان يابساً وقال مالك يجب غسله على كل حال سواء كان رطباً أو يابساً.

وذهب الشافعية في المنصوص عندهم والحنابلة في المشهور إلى طهارة المني.(١)

استدلوا على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: «**كنت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَيُصَلِّي فيه**»(٢) وليس هناك تعارض بين حديث الغسل وحديث الفرك لأن الجمع بينهما واضح بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب(٣) وقال الماوردي: والدلالة على صحة ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

فأطلق على المني اسم الماء فوجب أن ينطلق عليه حكمه في الطهارة ولأنه أصل خلق الإنسان فوجب أن يكون طاهراً كالطين ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهراً كالبيض.(٤)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رداً على الذين قالوا بنجاسة قال: هذا الحديث لا يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده.(٥)

---

(١) وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر قال النووي: وحكام العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة انظر المجموع (٢/ ٥١١) والحاوي الكبير (١/ ٢٥١/ ٢٥٣) والأوسط (٢/ ١٥٩) والمغني (٢/ ١٨٧) والكافي (١/ ٨٧) والروض المربع (١/ ١٠٣) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٦٠٤).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٩٧).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١/ ٢٥٣).

(٥) فتح الباري (١/ ٣٩٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه. وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة - كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو بإذخرة.[1]

إلا أنهم قالوا: يستحب غسله إن كان رطباً وفركه إن كان يابساً للخبر.

ومني الرجل والمرأة في ذلك سواء.[2]

٦ - الدم:

اتفق الفقهاء على نجاسة الدم وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وبقوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وبحديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النبي ﷺ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٤/ ٦٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٣).

فقالت: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا من دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قال: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه». (١)

قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه - أي في هذا الحديث - أن الدم نجس بإجماع المسلمين. (٢)

وقال أيضاً: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع. (٣)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه من الفوائد - أي حديث أسماء هذا- أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. (٤)

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: المعنى المقصود إليه بهذا الحديث - أي: حديث أسماء - في الشريعة هو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً فحينئذ فهو رجس والرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة من ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير وكان حكمها حكم القليل ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة. (٥)

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٦٨).

(٣) المجموع (٢/ ٥١٤).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٨٩).

(٥) التمهيد (٢٢/ ٢٣٠) وانظر الاستذكار (١/ ٣٣١).

وقد نقل الإجماع على نجاسة الدم عدد كبير من أهل العلم غير ما ذكرتهم وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قال أحمد: القيح والصديد والمدة عندي أسهل من الدم الذي ليس فيه شك - يعني في نجاسته -.

وسئل - أي: الإمام أحمد - القيح والدم عندك سواء؟ فقال: الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه.[1]

وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه، نجس.[2]

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله - ها هنا مطلقاً، وعينه في سورة الأنعام بالمسفوح وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً.[3]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس.[4]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والدم نجس اتفاقاً.[5]

وقال ابن قدامة رحمه الله: الدم نجس ولا نعلم فيه خلافاً.[6]

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٠٥) وإغاثة اللهفان (١/ ١٥١)

(٢) مراتب الإجماع (١/ ١٩) والمحلي (١/ ١٠٢)

(٣) أحكام القرآن (١/ ٧٩)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦١٥)

(٥) فتح الباري (١/ ٤٢٠)

(٦) المغني (١/ ٢٨٥)

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: مما يستنبط منه - أي: من الحديث - جواز إزالة النجاسة بغير الماء فإن الدم نجس وهو إجماع المسلمين وإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء.(١)

قال ابن عابدين رحمه الله: نقلاً عن السراج الهندي إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعي.(٢)

ومما استدل به أهل العلم أيضاً على نجاسة الدم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ إني امْرَأَةٌ استحاض فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فقال: لَا إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فإذا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».(٣)

قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس.(٤)

---

(١) عمدة القاري (٣/ ٢٨١).

(٢) رد المحتار (١/ ٢١)

(٣) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣)

(٤) شرح مسلم (٤/ ٢٠) قلت: وقد نقل غير هؤلاء الإجماع على نجاسة الدم منهم ابن عرفة في تفسيره (٢/ ٥٠٦) والشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٣٩٩).

وأذكر هنا كلاماً نفيساً للشيخ عطية سالم رحمه الله قال: نوجه الأخوة طلبة العلم في الوقت الحاضر الذين يقولون إن الدم المسفوح طاهر، ويقولون: لا دلالة على نجاسته، يقال لهم: إن إجماع الأمة مدة أربعة عشرة قرناً على نجاسته، فيقولون: الإجماع لا حجة فيه ولا يصح، فإذا كانوا ينكرون الإجماع، فينبغي ألا يتكلم معهم في شيء، وعندما عرضت عليهم الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] قالوا: الدم كالميتة، حَرُمَ أكلُها، وكذلك الدم حَرُمَ أكلُه، وليس بنجس العين، يقال لهم: إن دلالة الاقتران - وهي دلالة اقترام الدم =

....

بالميتة يدل على نجاسة الدم مثل نجاسة الميتة، **فإن قالوا**: وأين الدليل على نجاستها؟ **قيل** لهم: إجماع المسلمين، وهذا الحديث بالذات – يقصد حديث مر النبي ﷺ على شاة يجرونها فقال: لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة – فالصحابة ﷺ فهموا من كون الشاة ميتة أنها نجسة، فأصبحت دلالة التزام، وهي دلالة الموت على النجاسة، فقال النبي ﷺ: إنما حَرُمَ أكلُها، فالرسول ﷺ أقرهم على هذا الفهم بدليل أنه أجابهم بطهارة هذا النجس، وما أجابهم بعدم الأكل ولا أجابهم بشيء أخر، بل قال: «يطهره».

إذا: الميتة تنجست بموتها، ولما حرمت لنجاستها فالدم كذلك حرم لنجاسته، وذكرنا لهم صنيع البخاري ومسلم في حديث فاطمة بن حبيش – التي أُستحيضت – فهي: «**سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب**......» الحديث.

ذكره مسلم في باب النجاسات، وفي باب الحيض، ليدل على نجاسة الدم في باب النجاسات، ويدل على حكمه هناك في باب الحيض أو الاستحاضة، وكذلك البخاري وجميع أصحاب كتب السنة يذكرون حديثها في باب النجاسة للدلالة على نجاسة الدم، قالوا: هذه نجاسة لدم الحيض وهي خاصة، ولا تتعدى إلى غيره.

قلنا: أخبرونا عن المستحاضة حينما قال لها النبي ﷺ: «**تحيضين ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغسلي عنك الدم وصلي**» فقوله: «**اغسلي عنك الدم**» هل هو دم الحيض أم دم الاستحاضة؟ إن كان الغسل واقعاً على دم الحيض، فهي لا زالَت في حيضها، وإن كان الحيض قد انتهى، فهي تغسل دم استحاضة ودم الاستحاضة عبارة عن عرق ينزف، وقد أمرت بغسله، فيكون نصاً في غسل الدم وإن كان غير دم الحيض.

ونأتي إلى كتاب المحلي لابن حزم وهو – **كما نعلم** – يأخذ بالظاهر فقد جاء بقاعدة من أعجب ما تكون !! قال: إنه ﷺ سئل عن دم مخصوص وهو دم الحيض، فكان الجواب بالأعم فقال: «**اغسلي عنك الدم**» فعمم في الجواب ولم يخصص كما كان السؤال مخصوصاً، قال: (ال) هنا للجنس، فهي سألت عن نوع من أنواع الدماء، وأجابها عن عموم الدم، فتكون جميع الدماء نجسة حتى دم السمك – **وهذه مبالغة منه** – وإن كان بعض المالكية يقول شيئًا من هذا، ولكن العموم أنها سألت عن دم الحيض، وكان من الممكن أن يقول لها: اغسليه، أو حتيه، فيكون الجواب بضمير يعود على المسئول عنه، ولكن كما قال ابن حزم ألغى السؤال في خصوص الدم وأجاب ب(ال) التي هي للعموم، فتستغرق جميع أنواع الدم.

=

....

وأيضاً أتينا إلى المجموع لابن تيمية رحمه الله فوجدناه يذكر نجاسة الدم في سبعة مواضع من المجموع، منها عند حديث غمس الذباب، وذكر أن العلة في تحريم الميتة احتباس الدم فيها، والدم نجس ويضر بصحة الإنسان، وذكر نجاسة الدم في سبعة مواطن من مجموع الفتاوى.

إذاً: كان الأمر على نجاسة الدم إلى عهد ابن تيمية طيلة سبعة قرون ومن بعده إلى اليوم، ولم يقل أحد ممن يعتد برأيه في المذاهب الأربعة من أهل الاجتهاد: إن الدم المسفوح طاهر، ونقول: إن هذا الحديث نص في الموضوع، لأنهم فهموا أنها ميتة، وأنها قد تنجست لذلك وإن النجاسة قد انتقلت في جلدها فقالوا: «إنها ميتة» أي: إن جلدها نجس، والرسول ﷺ أقر ذلك منهم، وأجابهم على مقتضى ما فهموا وأرشدهم إلى ما يطهر هذا النجس من الماء والقرظ.

وقال في موضع آخر: المسفوح هو الذي يخرج بغزارة وبقوة، وغير المسفوح هو الدم الذي يكون باقياً في عروق الذبيحة بعد سلخها، وقد تظهر حمرة هذا الدم في المرق في أوائل الطبخ، وهذا معفو عنه.

ثم قال: أدلة من قال بعدم نجاسة الدم والجواب عنها:

الذين قالوا بطهارة الدم المسفوح قالوا: إنما حرم أكله ولم تحرم ملامسته ولا يدل ذلك على النجاسة واستدلوا بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما صلى وجرحه ينزف دماً.

واستدلوا بقصة عمار والذي كان معه في الشعب، فأمره ﷺ أن يحرس ليلاً، وكان العدو قد وقعت به حادثة فتبعهم ليلاً فقام أحدهما يحرس ويصلي ويقرأ، فسمع العدو صوت القارئ فسدد السهم في الليل على الصوت فأصابه، فانتزع الحارس السهم ومضى في صلاته، إلى أن رمي بثلاثة أسهم، فأيقظ صاحبه سقوط الدم على وجهه، فقال: ما هذا؟ فأخبره فقال: هلا أخبرتني؟ قال: كنت أقرأ سورة فكرهت أن أقطعها – قيل: سورة الكهف – فقالوا: خرج منه الدم فلم يقطع صلاته، ولو كان نجساً لقطعها، وكذلك ما جاء في حق المستحاضة: (صلي ولو قطر الدم على الحصير) ولأنها لم تستطع إيقافه، لكن لا تقاس حالة الاضطرار على حاله السعة ترى عمر يترك الصلاة لجرحه، وهو يقول: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ! وكذلك الذي كان يحرس في الجيش، ألا تري

=

. . . .

المجاهدين يجرحون ويصابون، بل تكون سيوفهم مليئة بالدماء، ويصلون صلاة الخوف وهم يحملون السلاح، فلا تقاس حالة الاضطرار في القتال على حالة السعة في السلم، والكلام في غير الضرورات، فلا مستند لهم فيما يقولون والله تعالى أعلم انتهى كلامه رحمه الله نقلاً من بلوغ المرام (٨/ ٤/ ١٢/ ٦).

قلت: أما قضية أن الشهيد يدفن في النجاسة إذا قلنا إن الدم نجس، فإليك أقول أهل العلم في ذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشتركين إرادة أن يلقوا الله بكلومهم لما جاء فيه عن النبي ﷺ: إن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله لهم عن الصلاة لهم من التخفيف عمن بقى من المسلمين. انظر معرفة السنن والأثار (٣/ ١٤٣) والمجموع (٥/ ٢١٩).

وقال الإمام الكاساني رحمه الله في البدائع (١/ ٣٢٤): فالنبي ﷺ لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهداً لهم يوم القيامة، وبه تبين أن غسل دم الشهيد من باب الكرامة وإن الشهادة جعلت مانعة من حلول نجاسة الموت كما في شهداء أحد أهـ.

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**كل كَلم يَكْلَمُه المسلمُ في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً اللون لون الدم والعَرْفُ عَرْفُ المسك**» قال ابن المنير السكندري في المتواري على تراجم أبواب البخاري (١/ ٧٢): ووجه الاستدلال بحديث دم الشهداء أنه لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك بطل حكم النجاسة فيه.

وقال العيني وهو يشرح هذا الحديث في عمدة القاري (٣/ ١٦٤) وجه المناسبة في هذا أنه لما كان مبني الأمر في الماء بالتغير بوقوع النجاسة وأنه يخرج عن كونه صالحاً للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها أو رد له نظيراً بتغير دم الشهيد، فإن مطلق الدم نجس، ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله، ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة الممدوحة، حيث صار انتشاره كرائحة المسك فا فهم فإن هذا المقدار كافٍ أهـ وانظر فتح الباري (١/ ٤١١).

=

٧-٨- القيح والصديد:

القيح هو: المدة الخالصة التي لا يخالطها دم.

والصديد هو: ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المادة.

ولا خلاف بين المذاهب الأربعة على أن القيح والصديد نجسان مثل الدم.

قال النووي رحمه الله: والقيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق.(١)

وقال الشيرازي رحمه الله: وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحال إلى النتن فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى.(٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله: والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته(٣) أي: نجس.

وقال في التاج والإكليل: القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم.(٤)

وفي شرح مختصر خليل: القيح والصديد نجسان.(٥)

وقال الإمام الزركشي رحمه الله: عدم غسل الشهيد قيل دفعاً للحرج والمشقة، لكثرة الشهداء في المعترك، وقيل لأنه لما لم يُصَلَّ عليه لم يغسل، وقيل وهو الصحيح: لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها كما دل عليه حديث عبد الله بن ثعلبة. شرح الزركشي (١/ ٣٣٥).

قلت: ويلزم مَنْ يقولُ بأن الدم طاهر وليس بنجس أنه يجوز كتابة القرآن بالدم وأن هذا ليس بحرام ولا يكفر بذلك على الرغم من أن السحرة يتقربون إلى الشياطين بالدم ونحوه هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المجموع (٢/ ٥١٥).

(٢) المهذب (١/ ٤٧).

(٣) المغني (١/ ٢٧٥).

(٤) التاج والإكليل (١/ ١٤٧).

(٥) شرح مختصر خليل (١/ ٩٢) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٥٨) وانظر بدائع الصنائع (١/ ٢١٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٩٢/ ١١٨).

إلا أن علماء المذاهب عفوا عن بعض الدماء، فذهب الحنفية إلى أنه يعفي من دم الإنسان الذي لا يسيل على رأس جرحه ويعفى أيضاً عن دم البق والبراغيث لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج.(١)

وذهب المالكية إلى أنه يعفي عما دون الدرهم من الدم المسفوح إذا انفصل عن الحيوان.(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه يعفى عن اليسير في العرف من الدم والقيح، سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أم كان من غيره، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يعفى عن شيء منه لغلظ نجاسته، وأما دم الشخص نفسه الذي لم يفصل منه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد فيعفى عن قليله وكثيرة، انتشر بعرق أم لا .ويعفى عن دم البراغيث والقمل ونحو ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه.

وأما ما لا يدركه البصر من النجاسات فيعفي عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عنه.(٣)

وذهب الحنابلة إلى أنه يعفي عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد في غير مائع ومطعوم، أي إنه يعفي عنه في الصلاة، لأن الإنسان غالباً لا

---

(١) بدائع الضائع (١/ ٢١٩)، الاختيار (١، ٨، ٣٠، ٣١) ومراقي الفلاح (١٧/ ٣٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٧٤) والهداية (١/ ٣٠) والبدائع (١/ ٥٨) ورد المختار (٤٣٣٨) والشرح الصغير (١/ ١١٨) والفواكه الدواني (١/ ٢٤٨) والخرشي على مختصر خليل (١/ ٨٧).

(٣) المصباح المنير ومختار الصحاح.

يسلم منه ويشق التحرز منه، وقدر اليسر المعفو عنه هو ما لا يفحش في النفس والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفي عن مثله من الدم قال الإمام أحمد: هو أسهل من الدم.

والمعفو عنه هو ما كان من آدمي أو حيوان طاهر خارجاً من غير سبيل، فإن كان من سبيل لم يعف عنه، ولا يعفي عن الدم الخارج من حيوان نجس كالكلب والخنزير، ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً فإن فحش لم يعف عنه ويعفى عن دم بق وقمل ونحو ذلك من كل مالا نفس له سائلة.(١)

٩- القيء:

وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة.(٢)

اختلفت مذاهب العلماء في طهارة القيء ونجاسته.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة القيء ولهم في ذلك تفاصيل.

فقال الحنفية: إذا كان ملء الفم فنجس، فأما ما دونه فطاهر على ما هو المختار من قول أبي يوسف، وجاء في فتاوى نجم الدين النسفي: صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع – أي الصلاة في هذا الثوب وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه... وهو الصحيح.(٣)

---

(١) كشاف القناع (١/ ٧٤) والهداية (١/ ٣٠) والبدائع (١/ ٥٨) ورد المحتار (٤٣٣٨) والشرح الصغير (١/ ١٩٠/ ١٩١) والمغني (٢/ ٢٧٥/ ٢٧٦) والمبدع (١/ ٢٤٧).

(٢) المبسوط (١/ ٧٤) والهداية (١/ ٣٠) والبدائع (١/ ٥٨) ورد المحتار (٤٣٣٨) والشرح الصغير (١/ ١٣٩/ ١٤٠) وكفاية الأخيار (١٠٣) والأوسط (٢/ ٢٣/ ٢٥) والمجموع (٢/ ٣٤٢) والكافي (١/ ٤٠) والمغني (١/ ٣٥٥).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٢٠٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩) والبدائع (١/ ٢١٩).

وعند الشافعية أن القيء نجس سواء خرج متغيراً أو غير متغـير، لأنـه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجـساً كالغـائط واسـتدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ لعمار: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ».(١)

وقالوا: لو ابتلى شخص بالقيء عفى عنه في الثوب والبـدن، وإن كثـر كدم البراغيث والمراد بالابتلاء بذلك: أن يكثر وجـوده بحيـث يقـل خلـوه منه.(٢)

وعند الحنابلة: إنه نجس لأنه طعام استحال في الجو ف إلى الفساد أشبه الغائط.(٣)

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في العفو عن يسير القيء فروي عنـه أنه بمنزلة الدم، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل، فأشبه الدم، وعنه أيضاً أنه لايعفى عن شيء من النجاسة.(٤)

أما المالكية: فإن النجس عندهم من القيء هو المتغير عن حال الطعـام ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة، ويجب غسله عن الثوب والجسد والمكان.

قال الدردير: فإن كان تغيره بصفراء أو بلغم ولم يتغير عن حال الطعام فطاهر.

---

(١) رواه الدار قطني (١/ ١٢٧) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٠٩) حديث عـمار باطـل لا يحتج به.

(٢) المجموع (٢/ ٥٠٩) وحاشية الحبل(١/ ١٧٤) وحاشية البيجرمي (١/ ١٠٠) والمهذب (١/ ٤٧) ومغني المحتاج (١/ ٢١٤).

(٣) الكافي (١/ ٨٧) ومنار السبيل (١/ ٦٦).

(٤) المغني (٢/ ٢٧٧/ ٢٧٨) والإنصاف (١/ ٣٣١) وشرح العمدة (١/ ١٠٧).

وقال الدسوقي: فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة، واختاره سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافاً للتنوسي وابن رشد وعياض حيث قالوا: لا ينجس القيء إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة.(١)

١٠- القلس:

هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها، وقد يكون معه طعام.(٢)

وقيل: هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء.(٣)

وحكمه عند الحنفية والحنابلة أنه نجس كالقيء.(٤)

وعند المالكية حكمه حكم القيء على التفصيل السابق طاهر ما لم يتغير عن حال الطعام فإن تغير كان نجساً.(٥)

ولم أر للشافعية فيه كلام.

١١- الخمر:

ذهب الأئمة الأربعة إلى نجاسة الخمر واستدلوا علي ذلك بقول الله تعالي: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٨٤) وشرح مختصر خليل (١/ ٨٥) والتاج والإكليل (١/ ٩٤) ومواهب الجليل (١/ ٩٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٨٤).

(٣) المبدع (١/ ١٥٨).

(٤) فتح القدير (١/ ٤٠) وتبين الحقائق (١/ ٩) وحاشية الطحطاوي (١/ ٥٨) ومطالب أولي النهي (١/ ١٤١) وكشاف القناع (١/ ١٢٥).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٨٤) ومواهب الجليل (١/ ٩٤).

والرجس في اللغة: هو الشيء القذر والنتن.[١]

قال الإمام النووي رحمه الله: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء.[٢]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها.. فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس، قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليله، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وذهب المزني من أصحاب الشافعي إلى طهارتها.[٣]

---

(١) المصباح المنير.

(٢) المجموع (١/ ٥٢٠) وانظر مختصر القدوري (٢١) ومغني المحتاج (١/ ٢١١) وحاشية عميرة (١/ ٨٠) والحاوي الكبير (٢/ ٢٦٠) والتاج والإكليل (١/ ٩٧) ومطالب أولى النهي (١/ ٤٣) والمبسوط (٢٤/ ٢٣) والبدائع (٥/ ١١٥) والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٨) والشرح الكبير (١/ ٨١) وبداية المجتهد (١/ ١١٥).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٦٢٥/ ٦٢٦) وممن قال بقول المزني ربيعة شيخ مالك والليث بن سعد و داود الظاهري والصنعاني والشوكاني والشيخ الألباني وابن عثيمين وغيرهم رحمهم الله – ومن الأدلة التي استدلوا بها حديث أنس في قصة تحريم الخمر وفيه. فأمر رسول الله ﷺ: **«منادياً ينادي، ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة»** رواه البخاري (٢٣٣٢) و مسلم (١٩٨٠) وحديث الرجل الذي كان معه مذادتان فيهما خمر **«فقال النبي إن الله إذا حرم شيئاً فيها حرم بيعها ففتح الرجل المذادتان حتى ذهب ما فيهما»** رواه مسلم (١٢٠٦).

=

١٢- رطوبة فـرج المرأة:

رطوبة فرج المرأة ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.(١)

ذهب الإمام أبو حنيفة وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة إلى طهارة رطوبة فرج المرأة.(٢)

قال النووي رحمه الله: ولا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوانات الطاهرة.(٣)

قال القرطبي: وقد استدل سعيد بن حداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسه لما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق.

والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك لأنهم لم يكن لهم سروب ولا آبار يروقنها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله أعلم تفسير القرطبي (٣/ ٦٢٥).

(١) المجموع (٢/ ٥٢٦).

(٢) المجموع (٢/ ٢٥٦) وأسنى المطالب (١/ ١٣) ومغني المحتاج (١/ ٢٢٠) وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٧) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٦٦/ ٣٤٩) وحاشية الطحطاوي (١/ ٦٤) والكافي (١/ ٨٧) والإنصاف (١/ ٣٤١) وكشاف القناع (١/ ١٩٥) والمبدع (٢/ ٢٥٥).

(٣) المجموع (٢/ ٥٢٦).

قال ابن قدامة رحمه الله: لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو من جماع، فإنه ما احتلم نبي قط، وهـو يلاقـي رطوبـة الفـرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيهـا، لأنـه يخرج مـن فرجها فيتنجس برطوبته.

وقال القاضي من الحنابلة: ما أصاب منه حال الجماع فهو نجس، لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس، ولا يصح التعليل لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام.(١)

ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو خلاف الأصح عند كلٍّ من الشافعية و الحنابلة إلى نجاسة رطوبة فرج المرأة الداخلي.

أما الخارج فهو طاهر بالاتفاق.(٢)

واستدلوا على ذلك بحديث زيد بن خالـد رضي الله عنه أنـه سـأل عـثمان بـن عفان رضي الله عنه قال: «أَرَأَيْتَ إذا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ولم يُمْنِ؟ قال عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قال عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ من رسول الله ﷺ» رواه البخاري و مسلم وزاد البخاري فسأل على بن أبي طالب و الزبير بـن العـوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك.(٣)

---

(١) المجموع (٢/ ٢٥٦) وأسنى المطالب (١/ ١٣) ومغني المحتـاج (١/ ٢٢٠) وشرح مـسلم للنووي (٣/ ١٣٧) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٦٦/ ٣٤٩) وحاشية الطحطاوي (١/ ٦٤) والكافي (١/ ٨٧) والإنصاف (١/ ٣٤١) وكشاف القناع (١/ ١٩٥) والمبدع (٢/ ٢٥٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٦٤) المجموع (٢/ ٢٤٦) ومغني المحتاج (١/ ٢١٩) وحاشية قليوبي (١/ ٨٢) والمغنـي (٢/ ٢٨٣) والإنـصاف (١/ ٣٤١) والمبدع (١/ ٢٥٥) وحاشية الدسوقي (١/ ٩٣) ومواهب الجليل (١/ ١٠٥).

(٣) البخاري (٢٩٢) وعنون عليه بقوله باب ما يصيب من فرج المرأة. ومسلم (٣٤٦).

وعن أبي بن كعب ﵁ أنه قال: «يا رَسُولَ الله إذا جَامَعَ الرَّجُلُ المَـرْأَةَ فلم يُنْزِلْ؟ قال يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرْأَةَ منه ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».(١)

قال النووي ﵀: وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان.... وأما الآخر بغسل الذكر و ما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج و القائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء.(٢)

١٣ - الكلب:

ذهب الشافعية و الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن عين الكلب نجسة.(٣)

قال الإمام السرخسي: و الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس وإليه يشير محمد ﵀ في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنجس من الكلب و الخنزير.(٤)

وقالوا: بأن سؤر الكلب نجس ويغسل الإناء منه سبعاً خلافاً لأبي حنيفة.

قال الإمام النووي: هذا مذهبنا و مذهب مالك وأحمد و الجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات.(٥)

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩).

(٢) البخاري (٢٩٣) ومسلم (٣٤٥).

(٣) المبسوط (١/ ٤٨) والبحر الرائق (١/ ١٠٦) والمهذب (١/ ٤٧) و المجموع (٢/ ٥٢٣) والأم (٧/ ١٩٢) و مغني المحتاج (١/ ٢١٢) و الحاوي الكبير (١/ ٣٠٣) وشرح مسلم (٣/ ١٥٣) والإنصاف (١/ ٣١٠) والكافي(١/ ١٤) والمغني (١/ ٧٣).

(٤) المبسوط (١/ ٤٨).

(٥) شرح مسلم (٣/ ١٥٤) و الهداية شرح البداية (١/ ٢٣) و البدائع (١/ ٢٣٠).

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» و في رواية: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١) قال الإمام النووي: والدلالة من الحديث الأول ظاهرة، لأنه لو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته، لأنه يكون حينئذ إتلاف مال وقد نهينا عن إضاعة المال، ومن الحديث الثاني ظاهرة أيضاً، فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس.(٢)

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الكلب ليس بنجس العين.

قال في «الدر المختار»: واعلم أنه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام وعليه الفتوى.

قال ابن عابدين رحمه الله: وهو الصحيح و الأقرب إلى الصواب(٣) وصححه أيضاً الكاساني في البدائع.(٤)

وذهب المالكية إلى طهارة الكلب، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وكذا عرقُه ودمعه ومخاطه ولعابه ومحل كون اللعاب طاهراً إن كان من غير المعدة، أما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفراً منتناً، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبداً.(٥)

---

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

(٢) المجموع (٢/ ٥٢٣) وشرح مسلم (٣/ ١٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٦٢).

(٤) البدائع (١/ ٢٢٨).

(٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨) و الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/ ٣١) و المجموع (٢/ ٥٢٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الكلب هل هو طاهر أو نجس؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب: أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه نجس كله حتى شَعره، كقول الشافعي[1] وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهذا أرجح الأقوال.

فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره، لم ينجس بذلك وإذا ولغ في الماء أريق، وإذا ولغ في اللبن ونحوه، فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره.

ومنهم من يقول يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

فأما إن كان اللبن كثيراً، فالصحيح أنه لا ينجس.

وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز.

والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعي.

---

(١) قال النووي رحمه الله: في شرح مسلم (٣/ ١٥٤) ولا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب أهـ

والثالثة: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة كان طاهراً كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس: كالكلب والخنزير، وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها، شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق، وعلى هذا، فإن كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء. كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتين عنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا من سَأَلَ عن شَيْءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».(١)

وفي السنن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً ـ ومنهم من يجعله موقوفاً أنه قال: «**الْحَلَالُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ وما سَكَتَ عنه فَهُوَ مِمَّا عَفَا عنه**».(٢)

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» وفي الحديث الأخر: «**إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ**». فأحاديثه كلها ليس فيه إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء فتنجيسها إنما هو بالقياس.

فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجهاً.

---

(١) راوه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجة (٣٣٦٧) وحسنه الألباني في صحيح بن ماجه (٣٣٥٨).

وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن، لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره.

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا لأن جمهورهم يقول: إن شعر الميتة طاهرٌ بخلاف ريقها. **والشافعي وأكثرهم يقول:** إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتاً في منبت نجس، كالزرع النابت في الأرض النجسة فإذا كان الزرع طاهراً فالشعر أولى بالطهارة، لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود يمنع ظهور ذلك؛ **فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره:** إن الزرع طاهر فالشعر أولى، ومن قال إن الزرع نجس، فإن الفرق بينهما ما ذكر.

فإن الزرع يلحق بالجَلَّالَةِ التي تأكل النجاسة، وهذا - **أيضاً** - حجة في المسألة، فإن الجلالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنها فإذا أحبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين، لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. والشَّعر لا يظهر فيه شيء من أثار النجاسة أصلاً، فلم يكن لتنجيسه معنى.

وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، **فإذا قيل:** بنجاسة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة، وما دونها في الخلقة، كما هو مذهب كثير من العلماء - **علماء أهل**

العراق – وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه النزاع: هل هو نجس؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: أنه طاهر وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي

والرواية الثانية: أنه نجس كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم.

وأيضاً: فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد، والماشية والحرث، ولابد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة.

وأيضاً: فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم.[1]

وسئل عن كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه؟

فأجاب: الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسبيعه، ومذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه والله أعلم.[2]

١٤- الخنزير:

ذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الخنزير، وكذلك جميع أجزائه وما تولد منه كعرقه ولعابه لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب لتحريم الانتفاع به في الأحوال وجواز الانتفاع بالكلب في حال ثم دل الدليل على نجاسة الكلب فنجاسة الخنزير أولى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٦/ ٦٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠).

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] والضمير في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ راجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه.(١)

وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة لأن الأصل في كل حي الطهارة والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه.(٢)

١٥- الجلد:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وإنما الخلاف بعد الدباغ.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلي أنه يطهر بالدباغ جميع الجلود إلا جلد الخنزير فإنه لا يطهر، لأنه نجس العين – بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهر، وقال أبو يوسف: بطهارة الخنزير.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يطهر بالدباغ كل جلود الميتة ما عدا الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما وهى رواية عن الإمام أحمد فإنه قال: يطهر منها ما كان طاهراً حال الحياة.

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٢٣) والبحر الرائق (١/ ١١٠) والبدائع (١/ ٢٢٧) وعمدة القاري (١٢/ ٣٦) والحاوي الكبير (١/ ٣١٦) ومغني المحتاج (١/ ٦٤) والكافي (١/ ٢١٢) والمغني (١/ ٧٣) والأنصاف (١/ ٣١٠) والكافي (١/ ١٤).

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٧).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وهى إحدي الروايتين للإمام مالـك إلى أنه لا يطهر بالدباغ شىء من جلود الميتة.

وقال الإمام مالك في الرواية الأخرى: فإنـه يطهـر جميـع الجلـود حتـى الكلب والخنزير إلا أنه قال يطهر ظاهره دون باطنه فيُستعمل في اليابس بـأن يجعل جراباً للحبوب دون الرطب أي دون الزق للماء والسمن وهـى روايـة عن أحمد.(١)

واحتج لمن قال بالمنع بأنه أي الجلد جزء من الميتة وقد حرمها الله بقولـه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٤٣] فلم يطهر بالدبغ كاللحم ولأنـه حـرم بالموت فكان نجساً كما قبل الدبغ.

وبما رواه عبدالله بن عُكـيم أن النبـي ﷺ كتـب الي جهينـة: «أني كنـت رَخَّصْتُ لَكُمْ في جُلُودِ الْمَيْتَةِ فإذا جَاءَكُمْ كِتَـابِي هـذا فَـلا تَنْتَفِعُـوا مـن الْمَيْتَـةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ، أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شـهرين»(٢) وهذا الحديث ناسخ لما قبله، لأنه في آخر عُمْرِ النبي ﷺ، ولفظه دال على سبق

---

(١) بدائع الضائع (١/ ٢٨٥) والبحر الرائـق (١/ ١١٠) ورد المحتـار (١/ ١٣٦) والـشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٨٩) والكافي لابـن عبـدالبر (١/ ١٩/ ١٨٩) والفواكـه الدوائي (١/ ٣٨٧) والمجموع (٢/ ٢٠٢/ ٢٠٨) وشرح مسلم للنـووي (٤/ ٤٨/ ٤٩) والمغني (١/ ٨٩/ ٩١) وتفسير القرطبي (٥/ ٥٥/ ٥٦) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٩١/ ٩٦) والإفصاح لابن هيرة (١/ ٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٠/ ٣١١) وأبـو داود (٤١٢٧/ ٤١٢٨) والترمـذي (١٧١٩) وقال حديث حسن وليس العمل على هـذا الحـديث عنـد أكثـر أهـل العلـم والنـسائي (٧/ ١٧٥) وابن ماجة (٣٦١٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣٨) وقال الإمـام أحمـد: إسناده جيد.

الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله: «كنت رَخَّصْتُ لَكُمْ» وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.(١)

واحتج لمن قال بطهارة الجلود كلها بقول النبي ﷺ: «إذا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(٢) وقد مر النبي ﷺ على شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا» وفي لفظ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ».(٣)

قالوا: ولأنه نجس ـ أي الجلد ـ باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلي ما كان عليه في حال الحياة.(٤)

ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المزكاه إذا تنجس.(٥)

ولأن العادة جارية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب وغيره في الصلاة وغيرها من غير نكير فدل على الطهارة.(٦)

وأجابوا عن أدلة المانعين أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ خصصه قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

وجمع الحافظ ابن حجر بين هذين الحديثين أي حديث عبدالله بن عُكيم وحديث على هلا استمتعتم، أو انتفعتم بإهابها قال: وأقوى الجمع بين

---

(١) المغني (١/ ٩٠).

(٢) رواه مسلم (٣٦٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣).

(٤) بدائع الضائع (١/ ٢٨٥) والمغني (١/ ٩٠).

(٥) المجموع (٢/ ٢٩).

(٦) البدائع (١/ ٢٨٥).

الحديثين بأن يحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ أنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى كربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبدالبر والبيهقي.(١)

١٦- روث ما لا يؤكل لحمه:

قال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا - **أي الأئمة الأربعة** - على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس، **إلا أبا حنيفة**: فإنه يرى أن ذرق سباع الطير، كالباز، والصقر والباشق، ونحوها طاهر.(٢)

ودليلهم في هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه **أنه قال: «أتى النبي** ﷺ **الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فلم أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بها فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقال: هذا رِكْسٌ»(٣) أي: نجس.**

١٧ - روث ما يؤكل لحمه:

اختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله، فقال مالك وأحمد في المشهور عنه: أنه طاهر، وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام(٤) والعصافير - طاهر والباقي نجس.(٥)

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٧٦).

(٢) الإفصاح (١/ ٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٥).

(٤) ذرق الطائر ذرقاً، من بابي ضرب وقتل، وهو منه كالغائط. انظر المصباح (١/ ٢١٠٨).

(٥) **قال الكاساني في البدائع (١/ ٢٢٣): الطيور نوعان**: نوع لا يذرق في الهواء ونوع يذرق (أما) مالا يذرق في الهواء كالجدجاج والبط فخرؤهما نجس، لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى نتن وفساد فأشبه العذرة وفي الأوز عن أبي حنيفة روايتان. روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس وروى الحسن عنه أن نجس.

=



وقال الشافعي: إنه نجس على الإطلاق.(١)

قال الإمام النووي رحمه الله: وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين.(٢)

١٨- سباع البهائم:

اختلف الفقهاء في طهارة سباع البهائم والطير أو نجاستها فذهب الحنفية إلي نجاسة سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرد وإلي نجاسة سؤرها.

وأما سباع الطير فذهبوا أيضا: إلي نجاسة سباع الطير كالصقر والشاهين والحداة والاستحسان عندهم أن سؤرها طاهر وفي القياس أنه نجس اعتباراً بلحمها كصقر سباع الوحش، وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها - وهو عظيم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها - بخلاف سبع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها. و لأن في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء وتشرب فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما فى البراري، إلا أنه يكره لأن الغالب أنها تتناول الجيف

(وأما) ما يذرق في الهواء فنوعان أيضاً: ما يؤكل لحمه، كالحمام والعصفور والعقعق، ونحوها. وخرؤها طاهر عندنا.

وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحرأة وأشباه ذلك خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد نجس نجاسة وغلظه. ولهما أن الضرورة متحققة لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها، وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط، لأنهما لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة.

(١) الإفصاح (١/ ٥٢) وانظر المهذب (١/ ٤٦) والبدائع (١/ ٢٢٢).

(٢) المجموع للنووي (٢/ ٥٠٨).

والميتات وعن أبى يوسف أن ما يقع منها على الجيف فسؤره نجس وما يؤكل اللحم مذكى لا يكره سؤره.(١)

وذهب المالكية إلى أن الحي من جميع أنواع الحيوانات طاهر وما تولد منه طاهر أيضا.(٢)

وذهب الشافعية إلى طهارة الحيوانات كلها وأسارها إلا الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس.(٣)

أما الحنابلة فقال ابن قدامة رحمه الله: **الحيوانات قسمان**: نجس وطاهر، **فالنجس نوعان**:

أحدهما: ما هو نجس رواية واحدة، وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما فهذا نجس عينه وسؤره، وجميع ما خرج منه.

والثاني: ما اختلف فيه، وهو سائر صباع البهائم إلا السنور، وما دونها في الخلقه وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي، والبغل، فعن أحمد أن سؤرهانجس، إذا لم يجد غير سؤرها يتمم معه.

والقسم الثاني: طاهر في نفسه، وسؤره، وعرقه **وهو ثلاثة أضرب**:

الأول: الآدمي، فهو طاهر وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم.

الضرب الثاني: ما أكل لحمه، فقال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

---

(١) بداع الضائع (١/ ٢٣١/ ٢٣٢) وتبين الحقائق (١/ ٣٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢١/ ٣١٧) وشرح فتح القدير (١/ ٩٦) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٤) والهداية شرح البداية (١/ ٢٣) والبحر الرائق (١/ ١٣٩).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٣٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٤٧) والمجموع (٢/ ٥٢٥).

الضرب الثالث: السنور وما دونها من الخلقة، فهذا ونحوه من حشرات الأرض، سؤره طاهر، يجوز شربه والوضوء به وهذا قول أكثر أهل العلم.[(١)]

ويوضح هذا ابن هبيرة بقوله: واتفقوا على أن سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر ثم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم: كالأسد والنمر، ونحوهما **فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدي روايته:** هي نجسه، **وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخري:** هى طاهرة، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها، فنحكم بنجاسة سؤره.[(٢)]

واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار: طاهر طهور إلا أبا حنيفة شك في كونه مطهراً وروى ابن جرير عن مالك كراهة سؤرهما، واختلف عن أحمد فروى عنه الشك فيهما كأبى حنيفة وفائدته أنه إن لم يجد ماءً غيره توضأ به، وأضاف إليه التيمم، ،وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به وروى عنه أن سؤرهما نجس، وهو الذي نصره أصحابه.[(٣)]

١٩ - قال ابن هبيرة رحمه الله: **واختلفوا في آسار جوارح الطير: فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد فى إحدى روايته:** هي طاهرة إلا أبا حنيفة فإنه كرهها مع طهارتها عنده، **وقال أحمد في الرواية الأخرى** هي نجسة، **وقال مالك:** إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة، وإن كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهى طاهرة.[(٤)]

٢٠ - واتفقوا: على طهارة سؤر الهرة وما دونها في الخلقة إلا أبا حنيفة فإنه كرهه.[(٥)]

---

(١) المغني (١/ ٧٣/ ٧٧) والكافي (١/ ١٤) والإجماع (١/ ٣٣).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٧).

(٣) الإفصاح (١/ ٤٦).

(٤) الإفصاح (١/ ٤٩).

(٥) الإفصاح (١/ ٤٩).

٢١ – واتفقوا: على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سـائلة كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجسه، إلا أحد قولى الشافعى إنه ينجسه.(١)

٢٢- صوف الميتة وشعرها:

قال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا على أن صوف الميتة وشعرها طـاهرة **إلا في إحدي الروايتين عن أحمد**: فإنه نجس دل عليها كلامه، وأحـد القـولين عـن الشافعي أنه نجس، وهى أظهرهما.(٢)

٢٣ – اشتراط العدد في إزالة النجاسة:

قال ابن هيبرة رحمه الله: اختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسات، **فقال أبو حنيفة ومالك**: لا يشترط في العدد شيء من ذلك، ولا يجب، إلا أن مالكاً استحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً كـما ذكرنـا، **وقـال الـشافعي**: لا يجب العدد في شيء من ذلك، إلا في ولوغ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وكذلك إن كان الولوغ على الأرض وحكـى ابـن القـاص عـن الشافعي قـولاً **(في القـديم)**: أنـه يغـسل مـن ولـوغ الخنزيـر مـرة واحـدة، والصحيح من مذهبه: أن حكمه حكم الكلب **(نص عليه في الأم)**.

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، هي:

أن النجاسة تكون على محل غير الأرض، إذ لا تختلـف الروايـة عنـه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض، فالمشهور عنه فيهـا أنـه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سـبعاً سـواء كانـت في الـسبيلين أو في غيرهما.

---

(١) الإفصاح (١/ ٥٠) والبدائع (١/ ٢٢٤).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٢).

وعنه رواية ثانية: أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما.

وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين فثلاثاً، وإن كانت في غير السبيلين فسبعاً.

والرواية الرابعة: إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن، وجب العدد، وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن، فقد روى عنه أنه قال: وإذا أصاب جسده فهو أسهل، والخلال[1] يُخَطِّئُ راويها.

والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب أو الخنزير.[2]

٢٤ – إزالة النجاسة بغير الماء:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهى رواية في مذهب مالك وأحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلي جواز تطهير النجاسة بغير الماء، كالخل وماء الورد ونحوه **(ولا يجوز بدهن ومرق)** مما إذا عصر انعصر، لأنه مزيل بطبعه فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى، لأنه أقلع لها، ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئًا من النجاسة في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها متركبة من جواهر متناهية فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهراً لعدم المجاورة.

وأيضا: فإن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور إنما هي من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود ولكن إذا زالت

---

(١) **الخلال:** هو أبو بكر بن عبد العزيز.

(٢) الإفصاح (١/ ٥٠/ ٥٢).

بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعلـه ولا نيتـه زالـت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب.

وقال الإمام الشافعي وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد إلي أنه لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء.

وهناك قول ثالث للإمام أحمد بأن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.[1]

٢٥ – تطهير الخف من النجاسة:

ذهب الشافعية والحنابلـة إلى أنـه إذا أصـابت أسـفل الخـف أو النعـل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولا يجزئ لـو دلكـه كـالثوب والبـدن ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة وعند الـشافعية قـولان في العفو عن النجاسة الجافة إذا دلكت.

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا أصابت أسفل الخف أو النعـل نجاسـة رطبـة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقي أثرها نظر إن دلكها وهى رطبة لم يجزئه ذلـك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف، لأنها تنتشر من محلها إلي غيره من أجزاء الخـف الظاهرة، وإن جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلي موضـعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الـصلاة فيه قولان أصحهما الجديد وهو أنه لا تصح الـصلاة، وبـه قـال أحمـد في أصـح الروايات عنه – لأنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب.

---

(١) فتح القدير (١/ ١٣٣) وتبين الحقائق (١/ ٦٩/ ٧٠) والشرح الكبير (١/ ٣٤) والقليوبي وعميرة (١/ ١٨) وكشاف القناع (١/ ٢٥/ ١٨١) والإفصاح (١/ ٤٠) ومجموع الفتاوي (٢١/ ٤٧٤/ ٤٧٨).والمجمـــوع للنـــووي (١/ ١٤٥/ ١٤٦) والاســـتذكار (١/ ١٧١/ ١٧٢) والإنصاف (١/ ٣٠٩).

والقديم الصحة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ في نَعْلَيْهِ فان رَأَى فِيهِمَا قَذَراً أو قال أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».[1]

قال الرافعى: إن قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط:

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف أما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال.

الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف وأما ما دام رطباً فلا يكفي دلكه قطعاً.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطخ الخف بها وجب الغسل قطعاً.

ونقل الإمام البهوتي عن «الإنصاف»: أن يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته.[2]

وذهب الإمام أبو حنيفة إلي أنه إذا أصاب الخف بنجاسة لها جرم كالروث والعذرة فجفت فدلكه بالأرض جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول فلا يجوز فيه إلا الغسل.

وقال أبو يوسف: يجوز المسح فيهما - أى إذا كان جافاً أو رطباً - إلا البول والخمر.

وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب قال ابن نجيم: والحديث حجة عليه - أي الحديث السابق - ولهذا روي رجوعه كما في النهاية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع للنووي (٢/ ٥٤٩/ ٥٥٠) وكشاف القناع (١/ ١٨٩) والإنصاف (١/ ٣٢٣).

ولأبي يوسف إطلاق قول النبي ﷺ: «**إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذي فليدلكهما في الأرض وليصل فيهما....**» من غير فصل بين الرطب واليابس، والمتجسد وغيره، وللضرورة العامة.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: وعلى قول أبى يوسف أكثر المشايخ وهو المختار لعموم البلوى ونعلم أن الحديث يفيد طهارتهما بالدلك مع الرطوبة إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة في مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً.(١)

أما المالكية فقد فرقوا بين أرواث الدواب وأبوالها وبين غيرها من النجاسات، فإذا أصاب الخف شيء من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عنه إن دلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شيء يخرجه النعل سوى الحكم. وقيد بعضهم العفو بأن تكون إصابة الخف أو النعل بموضع يطرقه الدواب كثيراً - كالطرق لمشقة الاحتراز عنه.

قال الدسوقي نقلاً عن البناني: وهذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره، وفي كلام بن الحاجب إشارة إليه لتعليله بالمشقة، والمشقة إنما هى مع ذلك وإنما سكت المصنف عنه هنا لأنه قدم أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز.

وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أوراث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيراً ولو دلكا.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٣٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٠) وحاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح (١/ ١٠٨) وشرح فتح القدير (١/ ١٩٥/ ١٩٦) والاختيار شرح المختار (١/ ٣١/ ٣٣) والأوسط (٢/ ١٧٠) ونيل الأوطار (١/ ٥٤).

وإن أصاب الخف أو النعل شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرء الكلاب أو فضلة الآدمي أو دم - زائد على درهم - فإنه لا يعفى عنه ولا بد من غسله.

قال الحطاب نقلاً عن بن العربي: والعلة ندور ذلك في الطرقات، فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب.(١)

٢٦- تطهير ما تصبه النجاسة من ملابس النساء في الطرق:

وقد ورد في ذلك أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى في المكان القذر.

فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «**يطهره ما بعده**».(٢)

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في معناه فكان أحمد يقول ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذاك ليس على أنه يصيبه شيء.

وكان مالك يقول في قوله: الأرض تطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال يطهر بعضها بعضاً فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزئه ولا يطهره إلا الغسل وهذا إجماع الأئمة.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٢٢) والفواكه الدواني (١/ ١٦٢) ومواهب الجليل (١/ ١٥٤).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٠٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٩).

وكان الشافعي يقول في قوله: «يطهره ما بعده» إنما هو ما جُـرَّ عـلى مـا كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جُـرَّ عـلى رطـب فـلا يطهـر إلا بالغسل ولو ذهب ريحه ولونه وأثره.(١)

وقيد المالكية العفو عما يصيب ذيل ثوب المرأة اليابس من النجاسـة إذا مرت بعد الإصابة على موضع طاهر يابس بعدة قيود وهي:

أ - أن يكون الذيل يابساً وقد أطالته للسِّتر لا للزينة والخيلاء

قال الدسوقي: من المعلوم أنه لا تطيله للستر إلا إذا كانت غـير لابـسه لخف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو، كان ذلك من زيها أم لا.

ب - وأن تكون النجاسة التي أصابت ذيـل الثـوب مخففـة جافـة فـإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفواً عنه كالطين.

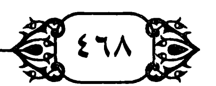
ج - وأن يكون الموضع الذي تمر عليه بعد الإصابة طاهراً يابساً.(٢)

✍✍✍✍✍✍

---

(١) الأوسط (٢/ ١٧٠/ ١٧١).ومختصر خلافيـات البيهقـي (١/ ١٢٤) وغريـب الحـديث للخطابي (٣/ ١٠٩) والنهاية لابن الأثير (٣/ ١٤٧) والاستذكار (١/ ١٧١).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٢١) والخرشي على خليل (١/ ١١٠) ومواهب الجليل (١/ ١٥٢) والقوانين الفقهية (١/ ٢٨) وتنوير الحوالك (١/ ٣٧).



باب الحيض

تعريف الحيض:

الحيض لغة: مصدر حاض، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة [(١)] إذا سال صمغها وحاضت المرأة: سال دمها. [(٢)]

وللعلماء في تعريف الحيض معانٍ متقاربة، فقد عرفه صاحب «كنز الحقائق» من الحنفية بقوله: هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر. [(٣)]

وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: الحيض دم يلقيه رحم معتاد حَمْلُهَا دون ولادة. [(٤)]

وعرفه الشافعية: بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. [(٥)]

وعرفه الحنابلة: بأنه دمُ طبيعةٍ يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر رحم يعتاد انثي إذا بلغت في أوقات معلومة. [(٦)]

وللحيض أسماء منها الطمث، والعراك والنفاس.

---

(١) السمرة: شجرة يسيل منها الصمغ الأحمر.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (حيض).

(٣) تبين الحقائق (١/ ٥٤) وشرح فتح القدير (١/ ١٦٠) والبحر الرائق (١/ ٢٠٠).

(٤) التاج والإكليل (١/ ٣٦٧) وحاشية الدسوقي.

(٥) الإقناع للشربيني (١/ ٩٥) ومغني المحتاج (١/ ١٠٨).

(٦) كشاف القناع (١/ ١٩٦) والروض المربع (١/ ١٠٥).

يجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض، وعلى زوجها أو وليها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا أذن لها بـالخروج لـسؤال العلماء، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها وتستغنى بـذلك ولهـا أن تخرج بغير إذنه إن لم يؤذن لها.

وعلم الحيض من علم الحال المتفق على فرضية تعلمه.

قال ابن نجيم الحنفي: ومعرفة مسائل الحـيض مـن أعظـم المهـمات لمـا يترتب عليها ما لا يخص من الأحكام، كالطهـارة والـصلاة وقـراءة القـرأن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطـلاق والعـدة والاسـتبراء وغير ذلك من الأحكام.

وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد مـن ضرر الجهـل بغيرهـا فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلاً فإن المحـصل يتـشوف إلي ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة.[١]

ألوان دم الحيض:

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الصفرة والكدرة في أيـام الحـيض حـيض، لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان، ولأن عائشة رضي الله عنها كـان النـساء يبعثن إليها بالدرجة[٢] فيها الكرسف[٣] فيه الصفرة والكدرة فتقول لهـن «**لاَ تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**» تريد بذلك التطهر من الحيض.[٤]

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٩٩).

(٢) الدرجة المراد به ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحـيض شيء أم لا. قاله الحافظ في الفتح (١/ ٥٠٠).

(٣) الكرسف: هو القطن.

(٤) رواه مالـك في الموطـأ (١/ ١٥١) والبيهقـي في الكـبرى (١/ ٣٣٥) وعبـد الـرازق في =

والصفرة والكدرة: هما شيء كالصديد قال الرملي: وهما ليس من ألوان الدم، وإنما هما كالصديد وقد صرح ابن حجر الهيتمي بأنهما ماءان لا دمان.

وفي وجه عند الشافعية والحنابلة أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض، لأنهما ليستا على لونه، ولقول أم عطية رضي الله عنها: «**كنا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شيئاً**».(١)

وقال ابن الماجشون من المالكية: إنْ كنَّ في أيام الحيض فحيض وإلا فلا.

قال الدسوقي: وجعله المازوري والباجى هو المذهب، وقيل: إنهما ليسا بحيض مطلقاً حكاه في التوضيح.

واختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض:

فذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند المالكية والشافعية إلي أنهما ليسا بحيض في غير أيام الحيض لقول أم عطية رضي الله عنها: «**كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيئاً**».

وذهب المالكية والشافعية في المشهور عنهما إلى أنهما حيض إذا رأتهما المعتادة بعد عادتها فإنها تجلس أيامها عند الشافعية.

قال النووي: الصحيح المشهور أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يكونان حيضاً، سواء كانت مبتدأة أو معتادة، خالف عادتها أو وافقها، كما لو كان أسوداً أو أحمر وانقطع لخمسة عشر.أهـ

وتستظهر بثلاثة أيام عند المالكية.

المصنف (١/ ٣٠١) وعلقة البخاري انظر الفتح (١/ ٥٠٠) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨) والنووي في المجموع (٣/ ٤١٤).

(١) رواه البخاري (١/ ٣٢٦).

قال ابن عبد البر رحمه الله: واختلف قول مالك في الصفرة والكدرة ففي «المدونة» لابن القاسم عنه أنه قال في المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضها وفي غير أيام حيضها قال مالك: ذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دما.

وذكر ابن عبدوس في المجموعة لعلي بن زياد عن مالك قال: ما رأت المرأة من الصفرة والكدرة في أيام الحيض أو في أيام الاستطهار فهو كالدم وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة وهذا قول صحيح إلا أن الأول أشهر عنه.(١)

السن التي تحيض فيه المرأة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلي أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثي حيضٌ قبلها ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة – يحضن لتسع سنين – ورأيتُ جدة لها إحدي وعشرون سنة.

ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والبلاد الباردة علي الصحيح.(٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٢) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٨) والخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٠٣) و مواهب الجليل (١/ ٣٦٤) والذخيرة (١/ ٢١٤/ ٣٧٣/ ٣٨٢) والاستذكار (١/ ٣٢٤/ ٣٢٥) والمجموع (٣/ ٤١٦) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٣٤/ ٢٣٦) ومغني المحتاج (١/ ١١٣) وفتح الباري (١/ ٥٠٠) وعمدة القاري (٣/ ٣٠٩) والمغني (١/ ٤٣١) والإنصاف (١/ ٣٧٦) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠) والاختيارات (١/ ٢٩). ونهاية المحتاج (١/ ٣٤٠).

(٢) الدر المختار (١/ ٤٧٧) والبدائع (١/ ١٥٨) وتبين الحقائق (١/ ٥٤) والإفصاح (١/ ١٠٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٠) والأم (٥/ ٢١٤) والمجموع (٣/ ٣٩٦) والإقناع للشربيني (١/ ٩٩) والإنصاف (١/ ٣٥٥) والكافي (١/ ٧٤) وكشاف القناع(١/ ٢٠٢).

أكثر أمد تحيض فيه المرأة:

اختلف العلماء في أكثر أمد تحيض فيه المراة.

فقال أبو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة إلي الستين.

وقال محمد بن الحسن: في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات: ستون سنة ولكن المفتي به عندهم أو المختار في سن اليأس خمس وخمسون سنة.

وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلي العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها، فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة.

وقال الإمام أحمد في إحدى الروايات: غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن، والثانية: ستون والثالثة: إن كن عربيات فالغاية ستون وإن كن نبطيات أو أعجميات فخمسون.(١)

فترة الحيض:

اختلف الفقهاء في أقل فترة الحيض وأكثرها.

فذهب الحنفية إلي أن أقل الحيض ثلاثةُ أيامٍ بلياليها وقدروها باثنتين وسبعين ساعة وأكثره عشرة أيام بلياليها.

قال ابن عابدين: وقد روى ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع فيها الضعيف إلي الحسن.

وقال ابن الهمام: والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي فالموقف فيها حكمه الرفع.(٢)

---

(١) ابن عابدين (١/ ٥٠٢/ ٥٠٣) والمغني (١/ ٤٥٩) والإفصاح (١/ ١١٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٦) وشرح فتح القدير (١/ ١٦٢) والبحر الرائق (١/ ٢٠١) والبدائع (١/ ١٥٤) وسنن الترمذي (١/ ٢٢١) والمجموع (٣/ ٤٠٥) والإفصاح (١/ ١٠٦).

واحتجوا على ذلك بحديثين:

الأول: حديث واثلة بن الأسقع ﵁ أن النبي ﷺ قال: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ».(١)

ورواه أيضا أبو أمامة مرفوعاً: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ».(٢)

وحديث أنس ﵁ قال: «الْحَيْضُ ثَـلَاثٌ، وَأَرْبَـعٌ، وَخَمْـسٌ، وَسِـتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ»(٣) قالوا: وأنس لا يقول هذا إلا توقيفاً.

فعلى هذا ما نقص عن ثلاثة أيام عندها فهـو استحاضـة ومـا زاد عـن عشرة أيام فهو استحاضة.(٤)

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩) ومن طريقة ابن الجوزي في العلل (١/ ٦٤٣) وفيـه حمـاد بن منهال **قال الدارقطني**: مجهول. ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف أ.هـ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٧٧) وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل من طريقة ابن الجوزي في العلـل المتناهيـة (٢/ ٣٨٣) عـن طريق الحسن بن شبيب قال حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس مرغوعاً: «**أقل الحيض ثلاثة......**» **قال ابن الجـوزي**: هـذا حـديث لا يـصح عـن رسول الله ﷺ والحسن بن دينار قد كرب العلماء منهم شعبه.

قال ابن الجوزي: كان إسماعيل بن علية يرمي جلداً بالكذب **وقال أحمد**: ليس يساوي حديثـه شيئاً، **وقال الدارقطني**: متروك الحديث. ا ص وقد أخرج الموقـوف البيهقـي في الكـبرى (١/ ٣٢٢).

قال الإمام النووي: وأما حديث واثلة وحديث أبي أمامة وحديث أنس فكلها ضـعيفة متفـق على ضعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبرى. المجموع (٣/ ٤٠٨).

(٤) التمهيد (١٦/ ٧١).

وذهب المالكية إلي أنه لا حد لأقله بالزمان ولذلك بينوا قلة في المقدار وهو دفعة فلو رأت دفعة كان حيضاً قالوا: وهذا بالنسبة إلي العبادة، وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

وأما أكثر الحيض عندهم فإنه يختلف بوجود الحمل وعدمه، فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوماً سواء كانت مبتدأه أو معتادة، غير أن المعتادة - **وهي التي سبق لها الحيض ولو مرة** - تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تساوى بها فإذا اعتادت أن تحيض خمسة أيام ثم تمادى مكثت ثمانية أيام فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر فإن تمادي في مرة أخرى مكثت يوماً ولا تزيد على الخمسة عشر، ثم هي بعد ذلك طاهر تصوم وتصلى وتُوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمى هي مستحاضة، وأما الحامل - **وهى عندهم تحيض كما سيأتي إن شاء الله** ـ فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأة أو معتادة قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل فإذا حاضت الحامل في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس من حملها واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوماً، وما ذاد على ذلك فهو دم علة وفساد، وإذا حاضت في الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه استمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوماً، وأما إذا حاضت في الشهر السادس فظاهر «**المدونة**» أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث، وخالف في ذلك جميع شيوخ أفريقية ورأوا أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها، وهذا هو المعتمد، وإذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها، والاستظهار وهو قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح.

وقال ابن يونس: الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين، فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر.

والقول الثاني هو أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث وهو قول مالك المرجوع عنه.(١)

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلي أن أقل الحيض يوم وليلة، لأنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلي العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد أقل منه قال عطاء **«رأيت من النساء من تحيض يوماً»**.

وقال الشافعي: **«رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه»**.

وقال أبو عبدالله الزبيدى: **«كان في نسائنا من تحيض يوماً»** أي: بليلته وذكر إسحاق ابن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: **«تحيض امرأتي يومين»**.

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن قال عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوما

وفي قول عند الحنابلة سبعة عشر فعلي هذا ما كان أقل من يوم وليلة فهو استحاضة وما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٧٠/ ٢٧٢) ومنح الجليل (١/ ١٦٩) والخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٠٤).

وقد نص الشافعية والحنابلة[(١)] على أن غالب الحيض ستة أو سبعة لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته: «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أو سَبْعَةَ أَيَّام في عِلْم اللهَّ ثُمَّ اغْتَسِلِي حتى إذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قد طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أو أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فإن ذلك يَجْزِيكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي في كل شَهْرٍ كما تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ».[(٢)]

أقل الطهر:

أجمع الفقهاء على أنه لاحد لأكثر الطهر لأن المرأة قد لا تحيض أصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة وقد حكى أبو الطيب من الشافعية قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً[(٣)]

ثم إنهم اختلفوا في أقل الطهر فذهب الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية وأحمد في رواية إلي أن أقلَ طهرٍ بين حيضتين خمسة عشر يوماً

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩٨/ ٤٠٧) والأم (١/ ٦٧) وكفاية الأخيار (١/ ٥٧) والمغني (١/ ٣٦٧/ ٤٠٢) والأنصاف (١/ ٣٥٨) والروض المربع (١/ ١٠٩) وكشاف القناع (١/ ٢٠٤) وتفتيح التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٩٩) والتمهيد (١٦/ ٧١) والأنصاف (١/ ٣٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٥١٠) والحاكم (١/ ٢٧٩) والبيهقي (١/ ٣٣٨) وأحمد (٦/ ٣٨/ ٤٣٩) والشافعي في سنده (١/ ٤٧) وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وسألت محمداً – يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سن ابن ماجه (٥١٠).

(٣) المجموع (٣/ ٤٠٦).

بلياليها، لأن الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطهر، وإذا كـان أكثـر الحـيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، واستدل الحنفية علي ذلك بإجماع الصحابة.[١]

وعن مالك روايات أخرى:

قال ابن عبدالبر رحمه الله: أما أقـل الطهـر فقـد اضـطرب فيـه قـول مالـك وأصحابه.

فروى **ابن القاسم** عنه عشرة أيام، وروى عنه أيـضاً أقـل الطهـر ثمانيـة أيام، **وهو قول سحنون وقال عبدالملك بن الماجشون**: أقل الطهر خمسة أيـام، ورواه عن مالك، وإلى هذه الرواية مال بعض البغداديين من المالكين وقـال محمد بن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو اختيار أكثر البغـداديين مـن المالكين وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري وهو الـصحيح لأن الله قد جعل عِدَّةَ ذاتِ الأقراء ثلاثةَ قروءٍ وجعل عِدَّةَ مَنْ لا تحيض مِـنْ كبرٍ أو صغرٍ ثلاثةَ أشهرٍ فكان كل قرء عوضا عن شهر والشهر يجمع الطهـر والحيض فإذا قل الحيض كثر الطهر وإذا كثر الحيض قل الطهر فلما كان أكثـر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون الطهر خمسة عـشر يومـاً ليكمـل في الشهر الواحد حيض وطهـر وهـو المتعـارف في الأغلـب مـن كثـرة النـساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة على ذلك كما ذكرنا.[٢]

---

(١) حاشـية ابـن عابـدين (١/ ٤٧٧) والبـدائع (١/ ١٥٦) وأحكـام القـرأن للجـصاص (٢/ ٣٠) وعمدة القاري (٣/ ٣٠٦/ ٣١٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٠) والاسـتذكار (١/ ٣٤٨) والتمهيـد (١٦/ ٧٣) والتـاج والإكليـل (١/ ٣٦٨) والخلاصـة الفقهيـة (١/ ٤٩) وحاشـية العـدوي (١/ ١٩٣) وشرح مختـصر خليـل (١/ ٢٠٤) والأوسـط (٢/ ٢٥٥) المجموع (١/ ٣٩٨/ ٣٩٩) والإنصاف (١/ ٣٥٨).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٤٨).

وتظهر فائدة التحديد عند المالكية في أقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوماً ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم هذا الثاني للأول بمثابة ما إذا لم ينقطع ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف - أي تحسبه من العدة ويجرى عليها سائر أحكامه.(١)

وذهب الحنابلة في المذهب إلي أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً واحتجوا على ذلك بما روى عن علي بن أبي طالب ﵁: «أَن امْرَأَةً جَاءَتْه قد طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونُ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ،» أي جيد بالرومية أو أصبت أو أحسنت».(٢)

قالوا: وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً.

قال الإمام أحمد: لا يختلف أن العدة تنقضي في شهر إذا قامت به البينه وغالب الطهر باقي الشهر الهلالي بعد غالب الحيض وهو عند الشافعية والحنابلة أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون لحديث حمنة بنت جحش وعند الحنفية خمسة وعشرون.(٣)

---

(١) شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٤) وبلغة السالك (١/ ١٤٤/ ١٤٥).

(٢) رواه البخاري معلقاً باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ٥٠٥) و وصلة الدارمي (٨٥٥) وسعيد بن منصور في سننه (١٣٠٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٨١)قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٠٦): رجالة ثقات.

(٣) الإنصاف (١/ ٣٥٨) والمغني (١/ ٤٠٣).

حكم الطهر المتخلل بين أيام الحيض – أو الدمين:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كـان خمسة عشر يوما فصاعداً – فأكثر – فإنه يكـون فاصـلاً بـين الـدمين، أمـا إذا كـان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من هذه المدة فقد اختلفوا في اعتباره فاصلاً أو عدم اعتباره فالحنفية اتفقوا على أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام فلا يعتبر فاصلاً.

وأما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه على ستة أقـوال كلهـا رويـت عـن الإمام، أشهرها ثلاثة:

الأولي: قول أبي يوسف: إن الطهر المتخلل بـين الـدمين لا يفـصل بـل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلـل، فيجـوز بدايـة الحيض بالطهر وختمه به أيضا، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر طهـراً ويوماً دماً فالعشرة الأولي حيض ولـو رأت المعتـادة قبـل عادتهـا يومـاً دمـاً وعشرة طهراً ويوماً دماً فالعشرة التي لم ترفيها حيض، إن كانت عادتهـا وإلا ردت إلي أيام عادتها.

الثانية: أن الشرط إحاطة الدم لطـرفي مـدة الحـيض، فـلا يجـوز بدايـة الحيض بالطهر ولا ختمه به، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً فالعشرة حيض، ولو رأت معتادة قبل عادتها يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء منه حيضاً، وكذا النفاس على هذا الاعتبار.

الثالثة: قول محمد: إن الشرط أن يكون الطهر مثـل الـدمين أو أقـل في مدة الحيض، فلو كان أكثر فصل، لكن ينظر إن كان في كـل مـن الجـانبين مـا يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حيض، ولو في أحدهما فهو الحـيض والآخـر استحاضة، وإلا – أي وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضاً – فالكل استحاضة

ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة حيض، لأن الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقا كما مر ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالستة حيض للاستواء، ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلاً والمتقدم أمكن جعله حيضاً.

قال ابن عابدين: هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها.وقد صحح قول محمد في المبسوط والمحيط، وعليه الفتوى.وفي الهداية: الأخذ بقول أبي يوسف أيسر أ.هـ.

وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي. سراج. وهو الأولى. فتح وهو قول أبي حنيفة الأخر. نهاية. وأما الرواية الثانية، ففي البحر قد اختارها أصحاب المتون، لكن لم تصحح في الشروح.[1]

وقال المالكية: في مسألة التقطع هذه: بأنه إن تقطع طهراً بأن تخلله دم وتساوياً –أي تساوت أيام الطهر وأيام الحيض بأن أتاها الدم يوماً وانقطع يوماً وهكذا – أو زادت أيام الدم بأن أتاها الدم يومين وانقطع يوماً وهكذا – أو نقصت أيام الدم عن أيام الطهر بأن أتاها الدم يوماً وانقطع يومين وهكذا ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فإنها تلفق – أي تجمع أو تضم أيام الدم فقط دون أيام انقطاعه أي أيام الطهر – فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلابد في الطهر من خمسة عشر يوماً متوالية خالية من الدم ليلاً ونهاراً

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٣/ ٤٨٤) والبدائع (١/ ١٦٥/ ١٦٧) والفتاوى الهندية (١/ ٣٧) وفتح القدير (١/ ١٢٠/ ١٢١) وتبين الحقائق (١/ ٦٢) والبحر الرائق (١/ ٢١٦/ ٢١٧).

اتفاقاً – على تفصيلها المتقدم من مبتـدأة ومعتـادة وحامـل – فتلفـق المبتـدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامـل في ثلاثـة أشـهر النـصف نحوه وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها ثم هى بعد ذلك مستحاضة.

وتظهر فائدة الخلاف في الدم النازل بعد تلفيق أكثر حيضها وهو عادتها أو نصف شهر – خمسة عشر يوماً فعلى المشهور المعتمد تكـون مـستحاضة – أي طاهراً – والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضاً.

فتغتسل الملفقة وجوباً كلما انقطع الـدم عنهـا في أيـام التلفيـق لأنهـا لا تدري هل يعاودها دم أم لا؟ إلا أن تظـن أنـه يعاودهـا قبـل انقـضاء وقـت الصلاة التي هى فيه فلا تؤمر بالغسل وتصوم إن كانت قبل الفجـر طـاهراً، وتصلى وتوطأ بعد طهرها فيمكن أنها تصلى وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فـلا يفوتهـا شـىء مـن الصلاة والصوم، وتدخل المسجد وتطـوف الافاضـة إلا أنـه يحـرم طلاقهـا ويجبر على مراجعتها. (١)

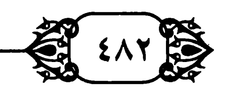
ويرى الشافعية أنه إذا انقطع دمها فرأت يوماً وليلـه دمـاً ويومـا وليلـة نقاء أو يومين ويومين فأكثر، فلها حالان:

أحدهما: ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر

والثاني: يجاوزها

---

(١)الشرح الكبير مـع حاشـية الدسـوقي (١/ ١٧٠/ ١٧٣) وحاشـية العـدوي (١/ ١٨٩) والتـاج والإكليـل (١/ ٣٦٩) وشرح مختـصر خليـل (١/ ٢٠٥/ ٢٠٦) والـذخيرة (١/ ٣٨٠) ومنح الجليل (١/ ١٦٩) والخلاصـة الفقهيـة عـلى مـذهب الـسادة المالكيـة (١/ ٥٠).



الحال الأول: إذا لم يجاوز خمسة عشر يوماً ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر، ويسمى هذا القول (التلفيق)[1] أو (اللقط) فعلى هذا القول: إنما يجعل النقاء طهراً في الصوم والصلاة والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها دون العدة، والطلاق فيه بدعي.

والثاني: وهو الأصح عندهم أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، ويسمى هذا القول (بالسحب)[2] بشرط أن يكون النقاء محتوشا (محاطاً) بدمين في الخمسة عشر، وإلا فهو طهر بلا خلاف.

وسواء كان التقطع يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء، أو يومين ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة ويوماً أو يوماً وعشرة أو خمسة، أو يوماً وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ويوماً وليلة دماً أو غير ذلك فالحكم في الكل سواء، وهو أنه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وفي أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان.

قال النووي: قال أصحابنا: وعلى القولين إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف، لأنا لا نعلم أنها ذات تلفيق، لاحتمال

---

(١) التلفيق: في اللغة: الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف.
في الاصطلاح: يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم كما في المرأة التي تقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاء جمعن أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبرت حيضاً واعتبرت أيام النقاء طهراً صحيحاً تصلي وتصوم.

(٢) السحب في اللغة: جرك الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره.والسحب عند الشافعية: أن يعطي النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، وإنما سمي بذلك لسحب الحكم بالحيض على النقاء فجعل الكل حيضاً.

دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها ولا خلاف في شئ من هذا فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة.

فإن قلنا بالتلقيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها، وإن قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني، فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر، ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة، لأنه زمن حيض، ولا صلاة فيه.

وإن كانت صامت نفلاً قال «**صاحب البيان**» تبينا أنه لا ثواب فيه، وفيما قاله نظر، وينبغى أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة، ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده.

قال أصحابنا: ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحاً، لكن لا إثم للجهل.

قال أصحابنا: وكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلي الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم، وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني، فإذا لم يعد الدم فكله ماض على الصحة، وإن عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني.اهـ

الحال الثاني: إذا جاوز الدم خمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها إذا جاوزها دمها تلك المدة.

فإذا رأت يوماً وليلة دماً ومثله نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعاً فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر وإن كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها

بالاستحاضة وهى ذات تقطع فإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلي العادة أو التميز كغير ذات التلفيق.(١)

ويرى الحنابلة في مسألة التقطع هذه وهى الطهر بين الدمين أن المرأة متى رأت الطهر بين الدمين فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصوم ولم يفرقوا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس: **«ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل»**.(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم، فليس بطهر، بناء على الرواية التى حكيناها في النفاس - وهى أن النفساء إذا رأت النقاء دون يوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات فيتخرج هاهنا مثله وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الدم يجرى مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على مَنْ تطهر ساعة حرج ينتفى بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولأننا لوجعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت إلي ما بعده من الدم أفضى إلي أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القَصَّةَ البيضاء ثم انقطع الدم لخمسة عشر فما دون فجميعه حيض تغتسل عقيب كل يوم وتصلى في الطهر.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٩/ ٣٣٢) والمجموع (٣/ ٩/ ٥١٩/ ٥٢٦) وفيه كلام طويل مهم جداً لم أذكره خشية التطويل. وانظر أسنى المطالب (١/ ١١٢/ ١١٣) والبجيرمي علي الخطيب (١/ ٣٠٨).

(٢) روورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٧) والدارمي في سننه (٨٠٠) وأبو داود (٢٨٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤) بلفظ: **«المُسْتَحَاضَةِ إذا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فلا تُصَلِّي وإذا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»**.

وإن عبر دمها – أي جاوز – خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا ذلك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ**» ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً.

وإن رأت ثلاثة أيام دماً ثم طهرت اثني عشر يوماً، ثم رأته ثلاثة دماً، فالأول حيض، لأنها رأته في زمان إمكانه والثاني استحاضة لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض لكونه لم يتقدمه أقل الطهر ولا من الحيض الأول لأنه يخرج عن الخمسة عشر والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً.

فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوماً فأكثر وتكرر، فهما حيضتان لأنه أمكن جعل كل واحدة منهما حيضة منفردة لفصل أقل الطهر بينهما وإن أمكن جعلها حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يومين دما وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دما وتكرر فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنها عن مدة أكثر الحيض **وقال في مطالب أولى النهى**: إن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه.

وتصلي ونحوه أي: تصوم وتطوف وتقرأ القرآن، ولا يكره فيه الوطء، لأنه طهر حقيقة.

وقال في «**الإنصاف**»: حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب.[1]

---

(١)انظر ي هذا المغني (١/ ٤٥٦) وما بعدها فإنه مهم جداً والكافي (١/ ٨٢) والإنصاف (١/ ٩/ ٣٧٢) وكشاف القناع (١/ ٢٠٥/ ٢٠٧) ومطالب أولى النهى (١/ ٢٦١).

وجملة هذه المسألة أن أبا حنيفة والشافعي في المشهور عنه يقولان: إن الطهر بين الدمين حيض، وذهب الإمام مالك والشافعي في قول والإمام أحمد إلى أن النقاء المتخلل بين الدمين طهر فتغتسل وتصلي وتصوم وتطوف وتقرأ القرآن إلى غير ذلك على التفصيل المذكور.(١)

هل الحامل تحيض أو لا؟

اختلف الفقهاء في الدم الذي ينزل من الحامل: هل هو دم حيض أو دم علةٍ وفساد؟

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في قولٍ إلي أن الدم النازل من الحامل دم عله وفساد وليس بحيض واستدلوا علي ذلك بحديث أبى سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً»(٢) فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا».(٣)

قالوا: فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه.

قالوا: ولأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج، لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا

---

(١) المصادر السابقة والمجموع (٣/ ٥٢٠) والمغني (١/ ٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢٢٩٥) وأحمد (٣/ ٦٢) والبيهقي (٥/ ٣٢٩) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٠٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٧١).

يخرج منه شيء فلا يكون حيضاً فعلى هذا لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم لأنه دم فساد لا حيض وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها ولا يمنع زوجها وطئها لأنها ليست حائضاً

وقال الحنابلة: إلا أن ما تراه الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو دم نفاس

وقالوا أيضا: ويستحب للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها احتياطاً وخروجاً من الخلاف.(١)

وذهب المالكية والشافعية في الأصح والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الاسلام إلي أن دم الحامل حيض إذا توافرت شروطه.

قال الشيرازي: لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس.

قال النووي رحمه الله: معناه أن المرضع لا تحيض غالباً وكذا الحامل، فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاً بالاتفاق، فكذا في حال الحمل فهما سواء في الندور، فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيض.

وأما قوله: كالنفاس فمراده إذا ولدت ولدين بينهما ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا: إنه نفاس فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس، ومعناه أن النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل، والحيض لا يمنعه الرضاع فينبغي ألا يمنعه الحمل في النفاس.(٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧) والبدائع (١/ ١٦٢/ ١٦٣) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٠) والمجموع (٣/ ٤٠٩) وما بعدها والإفصاح (١/ ١٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٠) ومنار السبيل (١/ ٦٩) والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٠٣).

(٢) المجموع (٣/ ٤٠٩/ ٤١٠) و روضة الطالبين (١/ ٣٤١) والاختيارات الفقهية (٤٧).

واحتج المالكية على ذلك بما في «الموطأ» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم أنها تترك الصلاة من غير نكير

قال القرافي: فكان إجماعاً وإجماع أهل المدينة عليه وكما جاز النفاس في الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيض ولقول عائشة رضي الله عنها لما راقها وجه رسول الله ﷺ لو رآك الشاعر(١) ما قال شعره إلا فيك.

ومبرّإٍ من كلِّ غُبَّرِ حَيضةٍ... وفَسادِ مُرضعةٍ وداءٍ مُغْيِلِ

معناه أن الحيض إذا جرى على الو لد في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءة فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم وأما دلالته على البراءة فهى علي سبيل الغالب وحيض الحامل هو القليل والنادر فلا يناقض دلالة الغالب.(٢)

طهارة الحائض:

لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض، وعرقها وسؤرها وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكنتها، من غير كراهة لما روى أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية فقال ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذلك الْيَهُودَ فَقَالُوا: ما يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ من أَمْرِنَا شيئا إلا خَالَفَنَا فيه فَجَاءَ أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بن بِشْرٍ فَقَالَا يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فلا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رسول اللهِ.(٣)

---

(١) هذا الشاعر هو عامر بن الحليس الهذلي أبو كبير بن السهلي الهذلي.

(٢) الذخيرة (١/ ٣٨٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧١) والتاج والإكليل (١١/ ٣٦٨) وشرح مختصر خليل (١/ ٢٠٥) ومنح الجليل (١/ ١٦٨) والإفصاح (١/ ١٠٩).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢).

ولما روى أن النبي ﷺ قال لعائشة: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ من الْمَسْجِدِ قالت فقلت: إني حَائِضٌ فقال: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١) وكان رسول الله ﷺ: «يشرب من سؤر عائشة وهي وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها»(٢) وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض.(٣)

وقد نقل ابن المنذر وابن جرير والنووي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم الإجماع على ذلك.(٤)

الصلاة:

اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض، إذ الحيض مانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم علي إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ».(٥)

قال الإمام النوري رحمه الله: وفي هذا نهى لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين...وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها.

---

(١) رواه مسلم (٢٩١).

(٢) مسلم (٣٠٠).

(٣) مسلم (٢٩٧).

(٤) عمدة القارئ (١١/ ١٤٤) والاستذكار (٣/ ٣٨٧) وحاشية الجمل (١/ ٢٣٥) والمغني (١/ ٢٧٥/ ٢٧٦) ونيل الأوطار (١/ ٣٥٥) والإجماع لابن المنذر (٢٣) والأوسط (٢/ ٢٠٣/ ٢٠٤) والمجموع (٢/ ١٦١).

(٥) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

وقد نقل الإجماع على ذلك أيضا ابن عبدالبر، ،وابن هبيرة وغيرهما.(١)

وقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن سجود التلاوة والشكر في معنى الصلاة فيحرمان على الحائض بل لقد قال الإمام النووي: وهذا متفق عليه.(٢)

كما اتفق الفقهاء على أن قضاء مافات الحائض في أيام حيضها ليس بواجب لما روت معاذة: قالت سألت عائشة: «ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قلت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قالت: كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».(٣)

إلا أنهم اختلفوا في حكم قضائها للصلاة إذا أرادت قضاءها.

فذهب الحنفية إلي أنه خلاف الأولي قال ابن نجيم: وهل يكره لها قضاء الصلاة؟ لم أره صريحاً، وينبغي أن يكون خلاف الأولى كما لا يخفي.

قال ابن عابدين نقلا عن النهر: يدل عليه قولهم: لو غسل رأسه بدل المسح كره.أهـ(٤)

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٩/ ٢٠) والإفصاح (١/ ١٣) والإجماع (٢٣) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٤) وفتح الباري (١/ ٥٠٢) والكافي (١/ ٧٢) وكشاف القناع (١/ ١٩٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦) والأوسط (٢/ ٢٠٢) والاستذكار (١/ ٣٣٨).

(٢) شرح مسلم (٤/ ٢٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٤) والإنصاف (١/ ٣٤٦) والبحر الرائق (١/ ٢٠٣/ ٢٠٤).

(٣) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

(٤) البحر الرئق (١/ ٢٠٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥).

وذهب المالكية إلي أنها لا يندب لها أن تقضيها بل يكره لها ذلك.

قال الدسوقي: ولا تقضي الصلاة لا وجوباً ولا ندباً، لأنها إن كانت طاهرة فقد صلتها وإن كانت حائضاً لم تخاطب بها.(١)

أما الشافعية فقد قال الجمل في حاشية: يكره قضاؤها وتنعقد نفلا لا ثواب فيه، لأنها منهية عن الصلاة لذات الصلاة، والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه... وقال البيضاوي بحرمتها، وعلى كلٍ لا تنعقد لو فعلتها لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملي: فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد.(٢)

أما الحنابلة فقيل للامام أحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا هذا خلاف السنة.

قال ابن مفلح في الفروع: فظاهر النهي التحريم، ويتوجه احتمال أنه يكره لكنه بدعه، ولعل المراد إلا ركعتى الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته.(٣)

إدراك وقت الصلاة:

الحائض إما أن تدرك أول وقت الصلاة بأن تكون طاهراً ثم يطرأ الحيض عليها أو تدرك أخر الوقت بأن تكون حائضاً ثم تطهر.

أ-إدراك أول الوقت:

اختلف الفقهاء فيما إذا أدركت الحائض أول الوقت بأن كانت طاهرة ثم حاضت هل تجب عليها تلك الصلاة أم لا؟

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧١).

(٢) حاشية الجمل (١/ ٢٤٠).

(٣) الانصاف (١/ ٣٤٦) والفروع (١/ ٢٢٥) وشرح منتهى الارادات (١/ ١١١) ومطالب اولى النهي (١/ ٢٤٠).

فذهب الحنفية إلي أنه إن طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة ولو بعد ما افتتحت الفرض، لأن العبرة عندهم بآخر الوقت.

أما لو طرأ الحيض وهي في التطوع، فإنه يلزمها قضاء تلك الصلاة.

قال ابن الهمام: ومتى طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة ولو بعد ما افتتحت الفرض، بخلاف ما لو طرأ وهى في التطوع حيث يلزمها تلك الصلاة هذا مذهب علمائنا.[١]

وذهب المالكية إلي أنه إن حدث الحيض في وقت مشترك بين الصلاتين[٢] سقطت الصلاتان، وإن حدث في وقت مختص بأحدهما سقطت المختصة بالوقت، وقضيت الأخرى.

فمثلا: إن أول الزوال مختص بالظهر إلي أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان إلي أن تختص العصر بأربع قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر.

فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها ويجب عليها قضاء الظهر.

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ١٧١) ابن عابدين (١/ ٤٨٥).

(٢) لأن الإمام مالك يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً أي بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات فلو حاضت المرأة في هذا الوقت سقط الظهر والعصر عنها وذلك لأنه جاء في حديث جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بداية المجتهد (١/ ١٣٨).

ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت – **أي لم يجب عليها قضاؤه** – وإن تمادي الحيض إلي وقت الاشتراك سقطت العصر فإن ارتفع قبله وجبت ومثل ذلك في المغرب والعشاء.(١)

ومعنى ذلك أن الإمام مالك يرى أنه إذا أدركت الحائض أول الوقت وكانت طاهرة ثم حاضت أن القضاء ساقط عنها.(٢) كقول أبي حنيفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن مايفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر كما قال النبي ﷺ: «**مَن نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فإن ذلك وَقْتُهَا**».

وليس عن النبي حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها وإنما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره المسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها، وأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة، وكأمره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به، وأمر النائم والناسي بأن يصليا إذا ذكرا وذلك هو الوقت في حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم أهـ.(٣)

---

(١) القوانين الفقهية (١/ ٣٥) وبداية المجتهد (١/ ١٣٨/ ١٤٦) فإن فيه كلام مهم.

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٤٦).

(٣)مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥).

وذهب الشافعية إلي أنه إن طرأ الحيض في أول الوقت وجبت تلك الصلاة فقط إن أدركت قدر الفرض ولا تجب عليها الصلاة الثانية التي تجمع معها بعدها.

ويجب الفرض الذي قبلها أيضا إن كان يجمع معها وأدركت قدره ولم تكن صلته لتمكنها من فعلها أي من فعل ذلك.

وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي لم تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية، إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس.

وأيضا وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجهٍ في جمع التأخير.

فإن لم تدرك قدر الفرض فلا وجوب في ذمتها لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه.[1]

وذهب الحنابلة إلي أن المرأة إذا أدركت من أول الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم طرأ عليها الحيض - أو النفاس- لزمها قضاء تلك الصلاة، لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلفٍ لم يقم به مانع وجوباً مستقراً فإن قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب قضاؤها عند زوال المانع.

ولا يلزمها قضاء ما بعدها ولو جمع إليها، لأنها لم تدرك جزءاً من وقتها.[2]

---

(١) مغنى المحتاج (١/ ١٣٢/ ١٣٣) ونهاية المحتاج (١/ ٣٩٧/ ٣٩٨) وحواشي الشرواني (١/ ٤٥٧) والمجموع (٣/ ٧٢).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٥٩) ومطالب أولى النهي (١/ ٣٢٠) والمغنى (١/ ٤٦٨) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥).



ب- إدراك آخر الوقت:

اتفق الفقهاء على أنه إذا طهرت الحائض في وقت صلاة فإنها تجب عليها تلك الصلاة إلا أنهم اختلفوا في الصلاة التي قبلها هل يجب أن تصليها أو لا؟ وما مقدار الوقت الذي تدرك فيه الحائض ـ إذا طهرت ـ الصلاة؟

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلي أنها تجب عليها الصلاة التى طهرت فيها وما قبلها على التفصيل الآتي ذكره إن شاء الله.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلي أنه لاتجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها.[1]

واختلفوا في مقدار الوقت الذي تدرك فيه الحائض الصلاة إن طهرت.

فذهب الحنفية إلي أنه إذا كانت الحائض تحيض عشرة أيام – وهى أكثر مدة الحيض عندهم ـ فإن طهرت في أخر الوقت يجب عليها الفرض، وإن بقي من الوقت ما يسع تحريمه فقط.

فأما إذا كانت أيامها دون العشرة فإنها تجب عليها الصلاة إذا طهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وإدراك قدر التحريمة، فإن كان عليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه أولا تستطيع أن تتحرم للصلاة فليس عليها تلك الصلاة حتى لا يجب عليها القضاء، والفرق أن أيامها إن كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل، تصير تلك الصلاة دَيْناً عليها وإن كانت أيامها عشرة بمجرد الانقطاع يحكم بخروجها عن الحيض فإذا أدركت جزءاً

---

(١) الأوسط (٢/ ٢٤٣/ ٢٤٧) والمغني (١/ ٤٩٩) وبداية المجتهد (١/ ١٤٦) ونيل الأوطار (١/ ٣٥٥) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٤).

من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال في الوقت أو لم تتمكن.(١)

وذهب المالكية إلي أن الحائض إذا طهرت وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وكان الوقت قبل طلوع الشمس فإن صلاة الصبح وحدها تجب عليها وتسقط عنها الصلوات الفائتة وقت الحيض، وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الغروب وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا أكثر فتجب عليها العصر وتسقط عنها الظهر وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الفجر وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً لا أكثر فتجب عليها العشاء وتسقط عنها المغرب؛ لأن القاعدة عندهم أن الوقت إذا ضاق اختص بالصلاة الأخيرة.

ويسمى الظهر مع العصر ويسمى المغرب مع العشاء بالصلاتين المشتركتين لاشتراكهما في الوقت

أما إذا بقي بعد طهرها من الحيض ما يسع خمس ركعات قبل الغروب فأكثر وجب الظهر والعصر لأن الظهر يدرك بأربع ويفضل للعصر ركعة وإن بقي ما يسع أربعاً فأكثر قبل الفجر وجب المغرب والعشاء لأن المغرب يدرك بثلاث وتفضل للعشاء ركعة.(٢)

---

(١) بدائع الضائع (١/ ٣٢٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٠/ ٢٩٢) والخلافة الفقهية (١/ ٥٦) وبداية المجتهد (١/ ١٤٦) والثمر الداني (١/ ١٩٧) والفواكه الدواني (١/ ٢٥٦) وشرح مختصر خليل (١/ ٢٣٨) والتمهيد (٣/ ٢٨٣/ ٢٨٥).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحائض إذا طهرت وقد أدركـت مـن آخر الوقت قدر تكبيرة فيجب عليها قضاء تلك الصلاة فقط إن لم تجمع مـع التي قبلها، وقضاؤها وقضاء ما قبلها إن كانت تجمع إليها.

فإذا طهرت قبل طلوع الشمس وقد بقي من الوقـت مـا يـسع تكبـيرة لزمها قضاء الصبح فقط، لأن التي قبلها وهي العشاء – لا تجمـع إليهـا وإن طهرت قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة لزمها الظهر والعصر.

وكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة لزمها قـضاء المغـرب والعشاء لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابـن عباس أنهما قالا: في الحائض تطهر قبل طلوع الفجـر بركعـة تـصلى المغـرب والعشاء فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعـصر جميعـاً لأن وقت الثانية وقت للأولى حالة العذر ففى حـال الـضرورة أولى وإنـما تعلـق الوجوب بقدر تكبيرة لأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيمين.(١)

الصوم:

اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض مطلقاً فرضاً كـان أو نفـلاً وعدم صحته منها لقول النبي ﷺ: **«أليس إذا حاضت لم تُـصَلِّ ولم تَـصُمْ»**(٢) فإذا رأت المرأة الدم ساعة من نهار فسد صـومها، وقـد نقـل النـووي وابـن جرير وابن قدامة وابن هبيرة وغيرهم الإجماع على ذلك.

---

(١) مغنى المحتاج (١/ ١٣٢) ونهاية المحتاج (١/ ٣٩٦) والمغني (١/ ٤٩٨/ ٤٩٦) وكشاف القنـاع (١/ ٢٥٩/ ٢٦٠٢) ومطالـب أولى النهـى (١/ ٣٢٠) ومـسائل الإمـام أحمـد (١/ ٣٦٠) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٣/ ٢٤٤) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤).

قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه.

كما اتفقوا أيضا على وجوب قضاء رمضان عليها لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».(١)

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن جرير والترمذي والنووى وابن هبيرة وغيرهم.

واتفقوا أيضاً على أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات، لأنه ينافي الصوم ولا تخلوا عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً، والتأخير الي سن اليأس فيه خطر، واستثنى الحنفية من ذلك كفارة اليمين ونحوها.(٢)

إدراك الصوم:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا انقطع دم الحيض بعد الفجر فإنه لا يجزئها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه.

ويجب عليها الإمساك حينئذ عند الحنفية والحنابلة.

وعند المالكية يباح لها الأكل والتمادي في المفطرات ولا يستحب لها الامساك وعند الشافعية لا يلزمها الإمساك.

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا طهرت المرأة قبل الفجر فإنه يجب عليها صوم ذلك اليوم إلا أنهم اختلفوا في الفترة التي إذا انقطع فيها الدم فإنه يجزئها صوم ذلك اليوم فللحنفيه في ذلك قولان.

---

(١) رواه البخاري ومسلم (٣٣٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥) ومجموع رسائله (١/ ١١١) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦) والمجموع (٢/ ٣٥٧) دار الفكر ومسلم (٤/ ٢٤) والمغنى (٤/ ٢٠٥) والإفصاح (١/ ١٠٣) ومغنى المحتاج (٣/ ١٠٩/ ٣٦٥) وكشاف القناع (٥/ ٣٨٤) ومطالب أولى النهى (١/ ٢٤٠).

الأول: أنه لو انقطع الدم قبل الصبح في رمضان بقدر ما يـسع الغـسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريمـة الصلاة أيضاً.

والثاني: أنه يجزئها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا وإن بقي مقدار الغسل والتحريمـة فإنه يجزئها صومها لأن العشاء صارت دَيْناً عليها وأنه من حكـم الطـاهرات فحكم بطهارتها ضرورة قال ابن نجيم: وهذا هو الحق فيما يظهر.

وذهب المالكية في المشهور كما هو قول مالك وابـن القاسـم إلي أنهـا إن رأت الطهر قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الـصوم بـل إن رأت علامـة الطهر مقارنة للفجر ونوت الصوم حينئذ صح صومها.

وقد صرحوا بأن معتادة القَـصَّة لا تنتظرهـا هنـا بـل متـى رأت أي علامة جفوفاً كانت أوقَصَّة وجب عليها الصوم، ويصح صـومها حينئـذ وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر قياساً على الجنب لأن الطهارة ليـست شرطـاً في الصوم.

وذهب ابن الماجشون منهم إلي أنها إن طهرت قبل الفجـر بـزمن يـسع الغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضـيقاً لا يـسع الغسل لم يجزئها صومها

قال ابن عبد البر: والصحيح في هذه المسأله ما قاله مالك وابن القاسـم وعليه أكثر أصحاب مالك وهو قول جمهور العلماء.اهـ

أما إذا طهرت ليلاً في رمضان فلم تدر -أي شكت -بعـد الفجـر هـل طهرت قبل الفجر أم بعده فإنها تمسك- أي تصوم- وتقضي لا حتمال طهرها قبله، والقضاء لاحتماله بعده.

وذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه متى انقطع دم الحيض وجب عليها الصوم ولم يذكروا فترة معينة كالحنفية والمالكية.

قال النووي: وإذا انقطع الحيض ارتفع تحريم صوم وإن لم تغتسل.

وقد صرح الشافعية بأنه إذا نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض وكذا قدر العادة في الأصح.

وقد صرح الحنابلة أيضا في الأصح عندهم بمثل هذا فقالوا: لو نوت حائض صوم غد وتعرف أنها تطهر قبل الفجر صح صومها لمشقة المقارنة.(١)

الطواف:

اتفق الفقهاء على أن الحائض لا تمنع من فعل شيءمن أفعال الحج غير الطواف بالبيت ويحرم عليها إن هي طافت لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لماحاضت: «افْعِلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجَّ، غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ».(٢)

وقد نقل الإجماع علي ذلك جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر وابن جرير والنووى وابن هيبرة وغيرهم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢) ومجموع رسائله (١/ ٩١) وحاشية الطحطاوى (١/ ٤٤٧) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٢٦) والبحر الرائق (١/ ٢١٥) وتبين الحقائق (١/ ٥٩) ومواهب الجليل (٢/ ٤٢١) والكافي (١/ ١٢٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٨١٣) والثمر الداني (١/ ٢٩٧) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٦٩) وروضة الطالبين (١/ ١٣٧/ ٢/ ٣٧٢) ومغنى المحتاج (١/ ٣٢٦) وحاشية الجمل (٢/ ٣٣٥) وحاشية البجرمي (٢/ ٨١) ونهاية المحتاج (٣/ ١١٨) وكشاف القناع (٢/ ٣٠٩/ ٣١٥) ومطالب أولى النهى (٢/ ١٨٦) والإنصاف (٣/ ٢٩٤) وفتح الباري (١/ ١٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠ / ٢٩٩) ومسلم (١/ ١٢).

ثم إن الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة:

الأول: طواف القدوم: وهو سنة عند عامة الفقهاء ماعدا المالكية في قولٍ فإن الإمام مالكاً قال في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم بوجوبه وهو أيضا قول عند الحنابلة ذكره في «الإنصاف».

والثاني: طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق.

والثالث: طواف الوداع: وهو واجب عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه وتركه لغير عذر يوجب دماً.

وذهب الإمام مالك والشافعي في القول الثاني عنه إلي استحبابه فإن حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها ولا شيء عليها عند القائلين بسنتيه.

وعند المالكية لا يجب عليها حيث بقى عذرها بحيث لا يمكنها الإتيان به قبل الوقوف بعرفة.

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف فإن طافت وهي حائض لم يصح طوافها عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية إلي صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة وهي غير طاهرة وتأثم وعليها بدنه.

وفي رواية عند الحنابلة أيضاً أنه يصح منها الطواف قال المرداوي في الإنصاف[1]: الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقاً ولا يصح منها وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم،

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٤٨).

وعنه – **أي الإمام أحمد** – يصح وتجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي واختار الشيخ تقي الدين – **أي ابن تيمية** –جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها.أهـ

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن للحائض أن تنفر بلا طواف وداع تخفيفاً عليه لحديث عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت: «**فأمرها النبي صلي الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع**».(1)

وعن طاووس قال: «كنت مع بن عَبَّاسٍ إِذْ قال زَيْدُ بن ثَابِتٍ: **تفتى أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قبل أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فقال له ابن عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هل أَمَرَهَا بِذَلِكَ رسول الله ﷺ؟ قال: فَرَجَعَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ إلى بن عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وهو يقول: ما أَرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ**».(2)

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنها إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود فتغتسل وتطوف فإن لم تفعل فعليها دم بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة فلا شئ عليها.(3)

---

(1) رواه البخاري (٣٢٢ / ١٦٧٣) ومسلم (١/ ١٢)

(2) رواه مسلم (١٣٢٨).

(3) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦) والبحر الرائق (٢/ ٣٩٨) وأحكام القرآن (١/ ٩٦) وتفسير القرطبي (١٢/ ١٥) والكافي (١/ ١٣٥) والخلاصة الفقهية (١/ ٢١٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤/ ٥٣) والمجموع (١/ ١٣) ونهاية المحتاج (٣/ ٣١٧) ومغني المحتاج (١/ ٥١٠) والمغني (٣/ ٢٥٢) وكشاف القناع (١/ ١٩٧/ ٢/ ٤٨٣/ ٥١٣) والإنصاف (٣/ ٢٤٨) والإفصاح (١/ ١٠٣/ ٥٢١) وشرح مسلم للنووي (٩/ ٧٦/ ٧٨). والاستذكار (٤/ ٢٧٨).

قراءة القرآن للحائض:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للحائض على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهما إلي أنه يحرم علي الحائض قراءة القرآن لقول النبي ﷺ: «**لَا تَقْرَأْ الْحَائِضُ ولا الْجُنُبُ شيئاً من الْقُرْآنِ**»(١) ولهم تفصيلات في ذلك.

وذهب المالكية والشافعية في قول وهو قول للإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلي أنه يجوز للحائض قراءة القرآن.

بل إن شيخ الاسلام قال: إن خشيت نسيانه وجب.

ثم قال رحمه الله: فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروى...عن ابن عمر: «**لَا تَقْرَأْ الْحَائِضُ ولا الْجُنُبُ شيئاً من الْقُرْآنِ**» فهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين.

وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر.

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلى، ولا أن يقضي شيئًا من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر إهـ.(٢)

---

(١) رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٨١) والدارقطني (١٤/ ١١٧) والبيهقي فى الكبرى (١/ ٣٠٩) قال النووى في المجموع (٢/ ١٧٤) وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقى وغيرهما والضعف فيه بين وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: منكر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦١/ ٤٦٢) والاختيارات (١/ ٤٥).

غير أن المالكية قالوا يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدم مطلقاً كانت جنباً أم لا، خافت النسيان أم لا، أما إذا انقطع حيضها، فلا يجوز لها القراءة حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، إلا أن تخاف النسيان.

هذا هو المعتمد عندهم، لأنها قادرة على التطهر في هذه الحالة، وهناك قول ضعيف هو أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنباً قبل الحيض، فإن كانت جنباً قبله فلا تجوز لها القراءة.[(١)]

لمس الحائض والجنب للمصحف:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الحائض والجنب مس المصحف من حيث الجملة

قال ابن قدامة: ولا نعلم مخالفا في ذلك إلا داوود.[(٢)]

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩].

ولما روى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ».[(٣)]

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٧) والبحر الرائق (١/ ٢٠٩) والهداية (١/ ٣١) والبدائع (١/ ٤٨) وحاشية الطحاوى (١/ ٤٩) وبداية المجتهد (١/ ٨٠) والخلاصة الفقهية (١/ ٥١) والذخيرة (١/ ٣١٥) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٨) والوسط (٢/ ٩٧) والمجموع (٢/ ٣٥٨/ ٣٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٦) ومغنى المحتاج (١/ ٧٢) وشرح مسلم (٤/ ٦١) والكافي (١/ ٧٢) وكشاف القناع (١/ ١٩٧) والإنصاف (١/ ٢٤٣/ ٣٤٧) والمغني (١/ ١٨٤/ ٣٩٤).

(٢) المغني (١/ ١٨٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) والدارمي (٢٢٦٦) والدارقطنى (١/ ١٢٢) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٥٨)ولأخي فضيلة الشيخ ناصر النجار حفظه الله رسالة في تصحيح هذا الحديث وكلام العلماء عليه فراجعها إن شئت باسم: «حكم مس المصحف».

واستثني المالكية من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنها يجوز لها مس المصحف سواء كان كاملاً أم جزءاً منه أم اللوح الذي كتب فيه القرآن قال بعضهم: وليس ذلك للجنب، لأن رفع حدثه بيده، ولا يشق كالوضوء، بخلاف الحائض فإن رفع حدثها ليس بيدها، لكن المعتمد عندهم أن الجنب رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو بالغاً يجوز له المس والحمل حال التعلم والتعليم للمشقة، وسواء كانت الحاجة إلي المصحف للمطالعة أو كانت للتذكر بنية الحفظ.(١)

دخول الحائض المسجد:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الحائض اللبث في المسجد لقول النبي ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ».(٢)

كما اتفقوا على جواز عبورها في المسجد دون لبث في حالة الضرورة والعذر كخوف على نفس أو مال قياساً على الجنب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

ولأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تناوله الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».(٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨) ودرر الحكام (١/ ٥٨) والبحر الرائق (١/ ٢٠٩) والاختيار لتعليل المختار (١/ ١) والتاج والإكليل (١/ ٣٢٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٨) وشرح مختصر خليل للقرشي (٢/ ٣٨٢) و روضة الطالبين (١/ ٢٤٦) وتفسير القرطبي (١٧/ ٢٢٥) والمغني لابن قدامة (١/ ١٨٧) وكشاف القناع (١/ ١٩٧) وغيرها.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤) وغيرهم وضعفه البيهقي والألباني في ضعيف أبى داود (٤).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨).

ومعنى قوله: «من المسجد» قال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهى حائض.(١)

لكن الحنفية قالوا: إن الأولى لها عند الضرورة أن تتيمم ثم تدخل.

ويرى الحنفية والمالكية حرمة دخولها إلي المسجد مطلقاً سواء كان للمكث أو العبور، واستثني الحنفية من ذلك دخولها للطواف.

وذهب الشافعية والحنابلة إلي حرمة مرورها في المسجد إن خافت ثلويثه لأن تلويثه بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد.

فإن أمنت تلويثه فذهب الشافعية ماعدا إمام الحرمين الي كراهة عبورها المسجد أما إمام الحرمين فقال: يحرم عليها مطلقاً سواء أمنت تلويثه أم لا.

وذهب الحنابلة إلي أنها إن أمنت تلويثه فلا تمنع من المرور في المسجد وقال الإمام أحمد في رواية إبراهيم: تمر ولا تقعد.

فإن خشيت تلويثه لم يكن لها ذلك.(٢)

الاستمتاع بالحائض:

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٨) والخرشي على خليل (١/ ٢٠٩) والمجموع (٢/ ٣٦٠) ومغنى المحتاج (١ / ٢٧٥) وحواشي التحفه (١/ ٣٨٦/ ٣٨٧) والمغنى ١/ ١٨٥/ ١٨٧) وكشاف القناع (١/ ١٤٨/ ١٩٩) والإنصاف (١/ ٣٤٧/ ٣٤٨) والفروع (١/ ٢٢٦) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٣) ونيل الأوطار (١/ ٢٨٨) والإفصاح (١/ ١٠٣).

وقـول النبـي ﷺ: «اصْـنَعُوا كُـلَّ شَيْءٍ – أي في أثنـاء الحـيض – إلا النِّكَاحَ».(١)

وقد حكى النووى وشيخ الإسلام وابن هبيرة الإجماع على ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

واستثنى الحنابلة مَنْ به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق انثيه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى.

واتفق الفقهاء أيضا على جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السُّرة ودون الركبة ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والنووي ثم اختلفوا في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب إلى أنه يحرم عليه الاستمتاع بالحائض فيما بين السُرة والركبة. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إِحْدَانَا إذا كانت حَائِضًا فَأَرَادَ رسول الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كان النبي ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».(٢) ولأن ما بين السرة و الركبة حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل. ومنع ذلك المالكية.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).

وذهب الإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وأصبغ بن الفرج من المالكية وبعض أصحاب الشافعي قال النووي: وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار. إلى جواز الاستمتاع من الحائض فيما دون الفرج فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة. واستحب الحنابلة ستر الفرج عند المباشرة. واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

وبقول النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ».[1] ولأنه منع الوطء لأجل الأذى، فاختص مكانه كالدبر وأما حديث عائشة السابق فهو دليل على حل ما فوق الإزار لها على تحريم غيره، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضب والأرنب. وبحديث مسروق أنه قال لعائشة رضي الله عنها: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ من امْرَأَتِهِ إذَا كانت حَائِضًا؟ فقالت: «كُلُّ شَيْءٍ إلَّا فَرْجَهَا».[2]

وفي وجه عند الشافعية: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا.

قال النووي: وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا.[3]

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) إسناده صحيح أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٣٨٣) وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦/ ٤٨٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧) وقليوبي وعميرة (١/ ١١٣) والمجموع (٢/ ٣٥٩) وشرح مسلم (٣/ ١٧٣) ومغني المحتاج (١/ ١١٠) =

كفارة وطء الحائض:

ذهب الحنابلة في قول وهو قول الشافعي في القديم إلى أنه وطء الحائض يجب عليه كفارة وهي دينار أو نصف دينار لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ».(١)

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والقول الثاني للحنابلة أنه لا يجب عليه شيء وقد ضعفوا هذا الحديث قال النووي: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

إلا أن الحنفية والشافعية استحبوا أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره.(٢)

وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل:

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل وطء الحائط حتى تطهر - ينقطع الدم - وتغتسل قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم.

وروضة الطالبين (١/ ٣٠١/ ٣٠٢) والمغني (١/ ٤٣٣/ ٤٣٤) وكشاف القناع (١/ ١٩٨) والإنصاف (١/ ٣٥٠) والإفصاح (١/ ١٠٥) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤) والترمذي (١٣٦/ ١٣٧) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/ ٢٣٧/ ٢٣٧/ ٢٧٢/ ٢٨٦/ ٣١٢/ ٣٢٥) والحاكم (١/ ١٧١/ ١٧٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٤) وتبين الحقائق (١/ ٥٧) وعمدة القاري (٣/ ٢٦٦) والتمهيد (٣/ ١٧٥) والقوانين الفقهية (١/ ٣١) ومغني المحتاج (١/ ١١٠) وروقة الطالبين (١/ ٣٠٠) وشرح مسلم (٣/ ١٧٢) وكشاف القناع (١/ ١٩٩) والإنصاف (١/ ٣٥٠) والمغني (١/ ٣٤٣) ومنار السبيل (١/ ٤٦) ومطالب أولى النهي (١/ ٢٤٥).

فلا يباح وطء الحائض حتى تغتسل. لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: الأول: انقطاع الدم. والثاني: الغسل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: إذا اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ ولأن الله تعالى قال في الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنى عليهن فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال فلا يباح إلى بهما.

كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما، وكذا ههنا، ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض.

أما الحنفية فقد فرقوا بين أن ينقطع الدم لاكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام وبين أن ينقطع لأقله وهو ثلاثة أيام، وكذا بين أن ينقطع لتمام عدتها، وبين أن ينقطع قبل عادتها.

فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم لتمام العشرة وهي أكثر مدة الحيض عندهم – فإنه يحل وطؤها بمجرد الانقطاع ولكن يستحب له ألا يطأها حتى تغتسل. لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بقراءة تخفيف الطاء وتشديدها، فمعنى التخفيف: حتى ينقطع حيضها فنحملها على العشرة.

ومعنى التشديد: حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين.

ولأن ما قبل العشرة: لا يحكم بانقطاع الحيض لا حتمال عود الدم، فيكون حيضاً.

فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكـم الطـاهرات، وما بعد العشرة: حكمنا بانقطاع الحيض، لأنه لو رأت الدم لا يكون حيـضاً فلهذا حل وطؤها.

وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتـادة بـأن لم ينقض عن العادة فإنه لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلابد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع.

ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنـى وقـت الـصلاة بقـدر أن تقـدر عـلى الاغتسال والتحريمة حل وطؤها لأن الصلاة صارت دَيْناً في ذمتها. فطهرت حكماً – أي فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت.

أما إذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث فإنه لا يجوز وطؤهـا حتـى تمضي عادتها وإن اغتسلت؟ لأن العود في العادة غالب، فكـان الاحتيـاط في الاجتناب، فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت سـتة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة.[1]

الحائض إذا انقطع حيضها ولم تجـد مـاء:

اختلف الفقهاء في هذا فذهب الإمام أبو حنيفـة في المـشهور عنـه إلى أن المرأة إذا انقطع حيضها ولم تجد ماءً فإنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به.

---

(١) الهدايـة (١/ ٣٠/ ٣١) والبحـر الرائـق (١/ ٢١٣/ ٢١٤) والاختيـار (١/ ٢٨) وبدايـة المبتـدئ (١/ ٩). وتبـين الحقـائق (١/ ٥٨) وحاشـية ابـن عابـدين (١/ ٤٩٢/ ٤٩٣) والاستذكار (١/ ٣٢٣) والتمهيد (٣/ ١٧٨) والحاوي الكبير (١/ ٣٨٧) ومغني المحتاج (١/ ١١٠) والمجموع (٢/ ٣٦٨) وشرح مسلم (٣/ ١٧٣) وكشاف القنـاع (١/ ١٩٩) والإنصاف (١/ ٣٤٩) والمغني (١/ ٤٣٦/ ٤٣٧) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٦/ ٦٢٧) والإفصاح (١/ ١٠٤) والقوانين الفقهيـة (٣١) والمهـذب (١/ ٤٥) وروضـة الطـالبين (١/ ٣٠٠).

وقال الإمام مالك: لا يحل وطؤها حتى تغتسل.

وقال الشافعي وأحمد: يحل وطؤها إذا تيممت، وإن لم تصل به.[(١)]

حكم إنزال ورفع الحيض بالدواء:

نص الحنابلة على أنه يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر. وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل لأن له حقاً في الولد. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. قال في «الفروع» ويؤيده قول أحمد في بعض جوابه: والزوجة تستأذن زوجها.

وقال: وفعل الرجل ذلك بها أي إسقاؤه إياها دواء مباحاً يقطع الحيض من غير علمها يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود.

ويجوز للمرأة أيضاً شرب دواء مباح لحصول الحيض إلا أن يكون لها غرض محرم شرعاً كفطر رمضان فلا يجوز. ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية

وأما الإمام مالك رحمه الله فقد كره أن تشرب المرأة دواء لتأخير الحيض.

قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها.

أما إذا شربت المرأة دواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع فإنه يحكم لها بالطهارة.

وأما إن شربت دواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته فقد صرح المالكية بأن النازل غير حيض وأنها طاهر لكن لا تنقضي به العدة ولا تحل للزواج. وتصلي وتصوم لاحتمال كونه غير حيض، وتقضي الصوم دون الصلاة احتياطاً لاحتمال أنه حيض.

---

(١) الإفصاح (١/ ١٠٦) والمهذب (١/ ٤٥) والإشراف (١/ ٥٥) وبدائع الضائع (١/ ٤٥).

أما الشافعية فالظاهر عندهم الجواز والله أعلم فقد قال النووي: ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء أي قضاء الصلوات وكذلك لو شربت دواء وألقت جنيناً ونفست لم يجب القضاء على الصحيح لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة. اهـ.

فدل كلامه ؒ على أنه لا يحرم عليها شرب دواء لجلب الحيض وقد صرح الحنفية بأنه إذا شربت المرأة دواء فنزل الدم في أيام الحيض فإنه حيض وتنقضي به العدة.

قال ابن عابدين: المرضع التي لا ترى الدم في مدة إرضاعها، لا تنقضي عدتها إلا بالحيض.

وقال في السراج: سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضاً فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض؟ قال: هو حيض تنقضي به العدة.اهـ[1]

ما يتفق فيه الحيض والنفاس من أحكام وما يختلفان فيه:

قال الإمام النووي: النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء.

وقال ابن قدامة: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٢/ ٥٠٣/ ٣/ ٥٠٥/ ٥١٠) ومواهب الجليل (١/ ٣٦٥/ ٣٦٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٨/ ٢٧٠) والمجموع (٢/ ٤٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٨) والمغني (١/ ٤٦١) وكشاف القناع (١/ ٢١٨) والاختيارات العلمية (١/ ٤٧) والإنصاف (١/ ٣٨٣) ومنار السبيل (١/ ٧٧).

فدل ذلك على أن حكم النفاس حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في مسائل:

١- الاعتداد بالحيض دون النفاس، لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقرء، ولأن العدة تنقضي بوضح الحمل.

٢- حصول البلوغ بالحيض دون النفاس، حيث إن البلوغ يحصل قبله بالحمل، لأن الولد ينعقد من مائها لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٦، ٧].

٣- الحيض يكون استبراء، بخلاف النفاس.

٤- الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس.

٥- احتساب الحيض في مدة الإيلاء دون النفاس.

٦- يحصل بالحيض الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس.

٧- أقل الحيض محدود، ولا حد لأقل النفاس وأكثر الحيض عشرة أو ثلاثة عشر أو خمسة عشر وأكثر النفاس أربعون أو ستون.

ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أن أكثر النفاس أربعين يوماً قال في المغني: هذا قول أكثر أهل العلم: قال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إلى أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

وقال أبو عبيد: وعلي هذا جماعة الناس.

واحتجوا على ذلك بما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **«كانت النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**.[1]

---

(١) رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤١) وأحمد (٦/ ٣٠٠/ ٣٩/ ٣١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٤٨٣) قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث.

وقال الإمام مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً وهي رواية عن الإمام أحمد حكاها ابن عقيل واحتجوا بما روى عن الأوزاعي أنه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده. والمرجع في ذلك إلى الوجود.

وعن الإمام مالك رواية أخرى أنه قال: لا حد لأكثره، بل تجلس أقصى ما تجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن.

ووجه قوله هذا أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه ويعول عليه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه فيرجع فيه إليهن.

ويدل على هذه الجملة قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ فجعلهن مؤتمنات على ما يخرجن به من ذلك وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش أنها قالت له: «إن الدم قد غلبني فما أطهر أفأدع الصلاة؟» وذلك لخروجها عن عادتها وإنكارها دوامه بها، فقال ﷺ: «إذا أقبلتْ الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرتْ فاغتسلي» فوكلها إلى علمها ومعرفتها، ولم يُعَلِّقْه بحدٍ.(١)

إذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطأ؟

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المرأة إذا انقطع عنها دم النفاس قبل الغاية فإنها تصوم وتصلي ويطأها زوجها.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٧) والاختيار (١/ ٣٠) وشرح فتح القدير (١/ ١٨٨) والإشراف (١/ ٤٩/ ٥٠) والمجموع (٢/ ٤٨٢/ ٤٨٣) وكفاية الأخيار (١/ ٧٦) ومغني المحتاج (١/ ١١٩) والأوسط (٢/ ٢٤٨/ ٢٥٠) والمغني (١/ ٤٤٥) والإفصاح (١/ ١١٢) والتاج والإكليل (١/ ٣٧٦) والخلاصة الفقهية (١/ ٥٠) والكافي (١/ ٣١) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٩).

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يكره للزوج أن يطأها قبل أن تتم الغاية عنده وهي أربعون يوماً. لحديث عثمان بن أبي العاص: «أنها أتته – أي امرأته – قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني»[1] ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون وطئاً في نفاس. قال ابن قدامة: وهذا على سبيل الاستحباب، فإنا حكمنا لها بحكم الطاهرات ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم.

وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان. إحداهما: أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة، نقل عن أحمد بن القاسم أنه قال: فإن عاودها الدم قبل الأربعين أمسكت عن الصلاة والصوم، فإن طهرت أيضاً اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي، لأنه دم في زمن النفاس، فكان نفاساً كالأول، وكما لو اتصل.

والثانية: أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره ولا يأتيها زوجها. وإنما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك، وأمرها بالقضاء احتياطياً، لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول بالشك.

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٢٢٩) وابن الجارود في المنتقي ص (٦٣) وعبد الرازق (١/ ٣١٣) قال الشيخ الألباني بإسناد صحيح عن الحسن عن عثمان فإن كان سمعه منه فهو صحيح وفي الباب أثر أخر عن عائذ بن عمرو أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٠) والدارقطني (٨٢) من طريق الجلد بن أيوب وهو ضعيف انتهى من الإرداء (١/ ٢٢٧) رقم ٢١٢) باختصار وانظر تنبيه القارئ (١٤٩).

والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع في حق الناسية حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه مع الشك، لأن الغالب مع عـادات النـساء سـت أو سبع، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس، ولأن الحـيض يتكـرر، فيـشق إيجـاب القضاء فيه والنفاس بخلافه وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض.

وقال مالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس وإن تباعد مـا بينهما فهو حيض، ولأصحاب الشافعي وجهان فيها إذا رأت الدم يوماً وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً.

أحدهما: يكون حيضاً، والثاني: يكون نفاساً.

وقال القاضي: إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يومـاً، فهو دم فسادٍ تصلي وتصوم ولا تقضي. وهذا قول أبي ثور وإن كان الـدم الثـاني يوماً وليلة، فالحكم فيه كما قلناه من أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم.(١)

ما يعفى عنه من النجاسـة:

اختلف الفقهاء فيما يعفى عنه من النجاسات.

فقال أبو حنيفة: قليل النجاسات معفو عنه وحدوه بقدر الدرهم البغلي.

قال الموصلي الحنفي: (النجاسة غليظة وخفيفـة) فالغليظـة عنـد أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه أخر ولا حـرج في اجتنابـه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص. والمخففة ما تعارَض نـصان في طهارته ونجاسته ، وعندهما أي أبو يوسف وحمد – المغلظـة: مـا اتفـق علي نجاسته ولا بلوي في إصابته. والمخففة: مـا اختلـف في نجاسـته. لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

---

(١) المغني (١/ ٤٤٨/ ٤٤٩) والمجموع (٢/ ٥٣٢/ ٥٣٣) والإفصاح (١/ ١١٢) والروض المربع (١/ ٥١١) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٣) وكشاف القناع (١/ ٢٢٠).

قال: (فالمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعاً، ووزناً إن كان كثيفاً) وهو أن تكون مثل عرض الكف، لقول عمر رضي الله عنه: إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه، وظفره كان قريباً من كفنا. وعن محمد: الدرهم الكبير المثقال: أي ما يكون وزنه مثقالاً، فيحمل الأول على المساحة إن كان مائعاً وقول محمد على الوزن إن كان مستجسداً.

قال النخعي: أرادوا أن يقولوا قدر المقعدة فكَنُّوا بقدر الدرهم عنه. وإنما قدَّره أصحابنا بالدرهم، لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتي لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث، والكثير معتبر بالإجماع، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذاً من موضوع الاستنجاء، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقي الأثر في جميعه، وذلك يبلغ قدر الدرهم، والصلاة جائزة معه إجماعاً وعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعاً.

(والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب) لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه، ثم قيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع ما أصابه كالكم والذيل والدخريص، وعند أبي يوسف شبر في شبر، وعند محمد ذراع في ذراع، وعنه موضع القدمين، والمختار الربع، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر وهو موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش (وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة) كالغائط والبول والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه، وكذلك المني.

قال: (وكذلك الروث والأخثاء) وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة. لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث «إنه رجس» والأخثاء مثله، وعندهما مخففة لعموم البلوى به ووقوع الاختلاف فيه.[١]

وقال الإمام مالك: قليل النجاسات وكثيرها سواء، إلا الدم فقليله معفو عنه وعنه في دم الحيض روايتان قال ابن رشد: الأشهر مساواته لسائر الدماء.[٢]

وحد القلة والكثرة عندهم هو قدر الدرهم البغلي قال في الشرح الصغير: (وقدر درهم من دم وقيح وصديد) أي يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون.[٣]

وعند الشافعية قال الشيرازي رحمه الله: النجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فينظر فيه فإن كان قذراً يدركه الطرف – أي البصر – لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قذراً لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها: إنه يعفى عنه، لأنه لا يدرك بالطرف فعفى عنه كغبار السرجين، والثاني: لا يعفى عنه؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف، والثالث: على قولين، أحدهما: يعفى عنه والثاني: لا يعفى عنه ووجه القولين ما ذكرنا.

---

(١) الاختيار (١/ ٣٥/ ٣٧) وتبين الحقائق (١/ ٧٣) والمبسوط (١/ ٦٠) والعناية شرح الهداية (١/ ٣٢٦) والبحر الرائق (١/ ٢٤٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٢١)

(٣) الشرح الصغير (١/ ٥٢)

قال النووي: وأصح الطرق أنه يعفى عنه....وهذه العبارة التي ذكرها المصنف تقتضي أن ونيم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف إذا أدركه الطرف وقد ذكر البغوي وغيره أنه له حكم دم البراغيث، لأنه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه، والصحيح أنه كدم البراغيث.

قال الشيرازي رحمه الله: وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فإنه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وفي كثيره وجهان، قال أبو سعيد الاصطخري: لا يعفى عنه، لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره: يعفى عنه وهو الأصح، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فألحق نادره بغالبه، وإن كان دم غيرهما من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال، قال في «الأم»: يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه، وقال في «الإملاء»: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول، وقال في القديم: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول أصح.

قال النووي: أما دمُ مَالَهُ نفسٌ سائلةٌ مِنْ آدمي وسائرِ الحيوانات ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف، وهي مشهورة، أصحها بالاتفاق قوله في الأم: إنه يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة يعني يعدونه عفواً، قال الأزهري: يعدونه عفواً قد عفي لهم عنه، ولم يكلفوا إزالته للمشقة في التحفظ منه. قال صاحب الشامل: قدره بعض أصحابنا بلمعة، وهذه الأقوال في دم غيره من آدمي وحيوان آخر، وأما دم نفسه

فضربان أحدهما: ما يخرج من بثرة[1] من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، يعفى عن قليله قطعاً، وفي كثيره الوجهان أصحهما العفو، فلو عثر بثرة فخرج منها دم قليل عفي عنه على أصح الوجهين.وهما كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها إذا عثره في ثوب أو بدنه الضرب الثاني: ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح و موضع الفصد والحجامة وغيرها وفيه طريقان.

أحدهما: أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفي عن قليله. وفي كثيره الوجهان قال الرافعي: هذا مقتضى كلام الأكثرين.

والثاني: وهو الأصح واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين: وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي.

قال أصحابنا: وقيح الأجنبي وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور أطلقوا الكلام في الدماء على ما سبق وقيد صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وأشار إلى أنه لا يعفى عن شيء منه بلا خلاف، قال البغوي: وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز.

فرع: قال صاحب (التتمة) وغيره: لو كان في صلاة فأصابه شيء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة، أو كان التلويث قليلاً بأن خرج خروج الفصد لم تبطل صلاته، واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في الرجلين الذين حرسا للنبي ﷺ فجرح أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل، وهو حديث سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء قالوا: ولأن

(١) خراج صغير.

المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه وإن كان بعض الدم متصلاً ببعض ولهذا لو صب الماء من إبريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق، وإن كان بعضه متصلاً ببعض.(١)

وقال الحنابلة: لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها البصر كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه لعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وقول ابن عمر أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً وغير ذلك من الأدلة، إلا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره كصيد يد وماء قروح فيعفي عن ذلك في غير مائع ومطعوم – أي يعفى عنه في الصلاة لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولأنه يشق التحرز منه فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار. وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك، (وقدره) أي قدر اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء أي ما لم يفحش في النفس والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، وإنما يعفى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر من آدمي سواء المصلي وغيره من غير سبيل فإن كان من سبيل لم يعف عنه؛ لأنه في حكم البول أو الغائط، حتى دم حيض ونفاس واستحاضة لقول عائشة رضي الله عنها : ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها – أي حركته وفركته – قاله في النهاية أو من غير دم آدمي سواء كان من حيوان مأكول اللحم كإبل وبقر أولا كهِرٍّ بخلاف الحيوان النجس كالكلب والخنزير فلا يعفى عن شيء من دمه وكذا دم الحمار والبغل.

---

(١) المجموع (٣/ ١٣٩/ ١٤٢) وأبو داود (١/ ٦٠).

ويضم متفرق في ثوب من دم ونحـوه، فـإن فحـش لم يكـف عنـه وإلا عفي عنه ولا يضم متفرق بأكثر من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدتـه لأن أحدهما لا يتبع الأخر ولو كانت النجاسة في شيء ضعيف قد نفذت فيـه من الجانبين فهي نجاسة واحدة، وإن لم تتصل بـل كـان بيـنهما شيء لم يـصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يُعـف عنهـا كجـانبي الثوب ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال اللحم طاهر ولـو ظهرت حمرته نصاً لأنه لا يمكن التحرز منه كدم سمك، لأنه لو كـان نجـسا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البر.[1]

✍✍✍✍✍

(١) كـشاف القنـاع (١/ ١٩٠/ ١٩١) وشرح منتهـى الإرادات (١/ ١٠٨) والإنـصاف للمـرداوي (١/ ٣٣١/ ٣٣٣) وشرح العمـدة (١/ ١٠٥/ ١٠٧) والمغنـي (١/ ٤١١) والكافي (١/ ٩٢).


الفهرس

فهرس الموضوعات



كتاب الطهارة



باب الآنية

باب الاستنجاء وآداب التخلي

باب سنن الفطرة

باب الوضوء

باب المسح على الخفين

باب الغسل



باب التيمم

باب الحيض